بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد

فهذا كتاب شرح معاني الآثار، تصنيف الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، نضعه بين يدي طلبة العلم الحديث النبوي الشريف و مشائخه، بعد أن حققناه على أصول خطية متقنة، وخرجنا أحاديثه، وتكلمنا عليها قوة وضعفا على نحو تيسير الفائدة منه، وعلى رغبات أهل العلم الذين كانوا يتمنون نشر هذا الكتاب نشرة علمية متقنة على خلاف طبعاتها السابقة المحرفة، سائلين الله أن ينفع به المسلمين، ويجعله ذخرا لنا وسببا للقرب إليه .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

ترجمة المؤلف:

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب، الأزدي، ثم الحجري، المصري، الطحاوي، الإمام المحدث الفقيه الحنفي الحافظ، أبو جعفر – رحمه الله– كذا نسبه مسلمة بن قاسم الأندلسي، ونسبه الحافظ ابن عساكر في تاريخه إلى سليم .

ثم الأزدي: بفتح الهمزة وسكون الزاء نسبة إلى أزد شنوءة، وهو أزدي الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا، والأزدي نسبة أيضا إلى أزد الحجر، وهي نسبة الطحاوي .

والحجري: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم، وفي آخره راء مهملة، نسبة إلى ثلاث قبائل، اسم كل واحدة منهم حجر .

أحدهما: حجر نمر وحمير، منهم مختار الحجري، والثانية: حجر رعين، منهم سعيد بن أبي سعيد الحجري، حجر رعين، والثالثة: حجر الأزد: منهم أبو جعفر الطحاوي .

والمصري: بكسر الميم، وسكون في آخرها راء، نسبة إلى مصر وديارها، سميت بمصر بن بيصر بن حام بن نوح، وينسب إليها كثير من العلماء منهم الليث بن سعد رحمه الله .

والطحاوي: بفتح الطاء والحاء المهملتين، وبعد الألف واو، نسبته إلى قرية تسمى طحا، من أعمال الأشمونين بالصعيد الأدنى، وفي بلاد مصر أيضا ثلاث قرى تسمى طحا، ينسب إليها جماعة من العلماء .

مولده:

اعلم أنه قد اختلف في تاريخ ولادته على أقوال: الأول: أنه ولد سنة تسع وعشرين، قاله ابن خلكان في وفيات الأعيان ٦/ ٧١ .

قال أبو سعد السمعاني: ولد سنة تسع وعشرين ومئتين، وهو الصحيح، زاد غيره، فقال: ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول .

وقال العيني في تقدمته على نخب الأفكار ١/ ٧٦ قال أبو سعيد بن يونس: قال لي الطحاوي –رحمه الله–: ولدت سنة تسع وعشرين، وكذا قاله السمعاني وصححه .

وقال العيني في البناية ٧/ ٤٣٠: ولد سنة تسع وعشرين ومئتين .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١١/ ١٩٨: وذكر أبو سعد السمعاني: أنه ولد في سنة تسع وعشرين ومئتين، فعلى هذا يكون قد جاوز التسعين .

وقال ابن النقطة في التقييد (١٧٤): ولد سنة تسع وعشرين ومئتين .

وقال ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٦: ولد سنة تسع وعشرين .

وقال قاسم بن قطلوبغا في تاج التراجم (١٠٠): ولد سنة تسع وعشرين، وقيل تسع وثلاثين .

وقال أدنه وي في طبقات المفسرين (٥٩): ولد سنة تسع وعشرين، وقيل: تسع وثلاثين ومئتين .

وقال القرشي في الجواهر ١/ ١٠٢: ولد سنة تسع وعشرين ومئتين .

وقال محمد الحجوي الفاسي في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ١٠٨: ولد سنة تسع وعشرين ومئتين . وهكذا ذكره الكهنوي في الفوائد البهية (٣٢٠)، وكحالة في معجم المؤلفين ١/ ٢٦٧ .

وقيل ولد سنة تسع وثلاثين ومئتين، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٣١٧، وابن الجوزي في المنتظم ٦/ ٢٥٠، وياقوت الحموي في معجم البلدان ٤/ ٢٢، وابن كثير في البداية والنهاية ١١/ ١٧٤، وابن حجر في اللسان ١/ ٢٧٤، وابن العماد في شذرات الذهب ٢/ ٢٨٨ .

وقيل: ولد سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وقد تفرد به ابن خلكان في وفيات الأعيان ١/ ٧٢، والتميمي في الطبقات السنية ٢/ ٤٩ .

وما يقال لتضعيف القول الأول أنهم لم يراجعوا الأنساب، واعتمدوا في الخطأ والتحريف على الوفيات فهو ادعاء عريض دون دليل عليه .

وفاته:

فقال السمعاني في الأنساب ٤/ ٧٣: توفي ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة.. انتهى، قلت: هكذا ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٤٠، وابن الأثير في جامع الأصول ١٢/ ١٦٩، والعيني في البناية ٧/ ٤٣٠، وابن الجوزي في المنتظم ٦/ ٢٥٠، وابن خلكان في الوفيات ٦/ ٧١، والذهبي في العبر ٢/ ١٨٦، وفي تاريخ الإسلام ٢٤/ ٧٧، في السير ١٥/ ٢٧، وابن كثير في البداية ١١/ ١٧٤، وشذ من بينهم وجانب الصواب ابن النديم في الفهرست (٣٤٩) فإنه قال: توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة .

ثناء أهل العلم عليه:

قال تلميذه، مؤرخ مصر، أبو سعيد بن يونس، فيما نقله عنه ابن عساكر في تاريخه ٧/ ٣٦٨: كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله .

وقال تلميذه الآخر مسلمة بن القاسم الأندلسي في كتاب الصلة، فيما نقله عنه ابن حجر في اللسان ١/ ٣٧٦: كان ثقة ثبتا جليل القدر، فقيه البدن، عالما باختلاف العلماء، بصيرا بالتصنيف .

وقال ابن النديم في الفهرست (٣٤٩): وكان أوحد زمانه علما وزهدا .

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٩٧: كان من أعلم الناس بسير القوم وأخبارهم، لأنه كان كوفي المذهب وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء .

وقال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد ١/ ٤٣١: وللطحاوي كتب مصنفات في الحديث، وكان عالما بالحديث .

وقال الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٢): إليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر .

وقال السمعاني في الأنساب ٨/ ٢١٨: كان إماما ثقة ثبتا فقيها، عالما لم يخلف مثله .

وقال ابن الجوزي في المنتظم ٦/ ٢٥٠: كان ثبتا فهما عاقلا، وقال ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٧٦: كان إماما فقيها من الحنفيين، وكان ثقة ثبتا .

وقال الذهبي في السير ١٥/ ٢٧: الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها... ثم قال: من نظر إلى تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة المعرفة .

وقال في تاريخ الإسلام ٧/ ٤٣٩: الفقيه المحدث الحافظ أحد الأعلام، وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا .

وقال في تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة .

وقال في العبر ٢/ ١٨٦: شيخ الحنفية صنف التصانيف وبرع في الفقه والحديث .

وقال الصفدي في الوافي بالوفيات ٨/ ٩: كان ثقة نبيلا فقيها، عاقلا، لم يخلف بعده مثله .

وقال اليافعي في مرآة الجنان ٢/ ٢٨١: برع في الفقه والحديث، وصنف التصانيف المفيدة .

وقال ابن كثير في تاريخه ١١/ ١٤٧: الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة، الفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة .

وقال عبد القادر القرشي في الجواهر المضيئة ١/ ١٠٢: أبو جعفر الطحاوي، الفقيه الإمام الحافظ .

وقال المقريزي: الفقيه الحنفي المحدث، أحد الأعلام .

وقال بدر الدين العيني في نخب الأفكار: أما الطحاوي فإنه مجمع عليه في ثقته، وديانته، وأمانته، وفضيلته التامة، ويده الطولى في الحديث وعلله، وناسخه ومنسوخه، ولم يخلفه في ذلك أحد، ولقد أثنى عليه كل من ذكره من أهل الحديث والتاريخ،

كالطبراني، وأبي بكر الخطيب، وأبي عبد الله الحميدي، والحافظ ابن عساكر، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ أبي الحجاج المزي، والحافظ الذهبي، وعماد الدين ابن كثير، وغيرهم من أصحاب التصانيف .

وقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ٣/ ٢٣٩: الفقيه الحنفي المحدث الحافظ أحد الأعلام، وشيخ الإسلام، وكان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث، واختلاف العلماء، والأحكام، واللغة، والنحو... وصنف المصنفات الحسان .

وقال ابن قطلوبغا في تاج التراجم (٨): كان ثقة نبيلا فقيها إماما .

وقال السيوطي في طبقات الحفاظ (ص٣٣٧): الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة... وكان ثقة ثبتا، فقيها لم يخلف بعده .

وقال الداوودي في طبقات المفسرين ١/ ٧٤: الإمام العلامة الحافظ... .

وقال محمود بن سليمان الكفوي في طبقاته: إمام جليل القدر مشهور في الآفاق، ذكر الجميل مملوء في بطون الأوراق...وكان إماما في الحديث والأخبار...وله تصانيف جليلة معتبرة .

وقال التميمي في الطبقات السنية ٢/ ٤٩: الإمام الفقيه، الحافظ، المحدث، صاحب التصانيف الفائقة، والأقوال الرائقة، والعلوم الغزيرة، والمناقب الكثيرة .

وقال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٢/ ٢٨٨: شيخ الحنفية، الثقة الثبت، برع في الفقه والحديث .

مشائخه:

قال القرشي في الجواهر ١/ ٢٧٥: سمع الحديث من خلق من المصريين، والغرباء القادمين إلى مصر، وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه، وجمع بعضهم مشائخه في جزء .

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/ ٣٦٧: سمع هارون بن سعيد الأيلي، وأبا شريح محمد بن زكريا كاتب العمري، وأبا عثمان بن بشر بن مروان الأزدي، وأبا جعفر عبد الغني بن رفاعة اللخمي، وأبا بشر عبد الملك بن مروان الرقي، والربيع بن سليمان الجيزي، وأبا الحارث أحمد بن سعيد الفهري، وعلي بن معبد بن نوح، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، ويونس بن عبد الأعلى، وأبا قرة محمد بن حميد الرعيني، ومالك بن عبد الله التجيبي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإبراهيم بن منقذ الخولاني، وإبراهيم بن مرزوق، وبحر بن نصر الخولاني، وسليمان بن شعيب الكيساني، وجماعة غير من سميت .

وقال أبو سعيد بن يونس: سمع الطحاوي الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر منهم: سليمان بن شعيب الكيساني، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي .

وقال البدر العيني: شارك فيه مسلما وغيره ثم سرد أسمائهم .

وقال الإمام محمد يوسف الكاندهلوي ١/ ٣٢: وفيها أنواع، النوع الأول: المشائخ الذين روى عنهم الإمام الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار، والنوع الثاني: في المشائخ الذين روى عنهم في معاني الآثار دون مشكل الآثار، والنوع الثالث: في المشائخ الذين روى عنهم في مشكل الآثار، والنوع الرابع: المشائخ الذين ذكر أصحاب الرجال والتاريخ أن الإمام الطحاوي روى عنهم أو وجدت في كتاب من كتب الأحاديث رواية الطحاوي عنهم، ثم سرد أسمائهم فبلغ بهم اثنين وسبعين ومائتي شيخ .

تلاميذه:

قال الحافظ عبد الغني المقدسي في الكمال: روى عن الطحاوي خلق كثير وقد أفرد بعض أهل العلم الذين رووا عنه بالتأليف في جزءٍ.

وقال الذهبي في السير ١٥/ ٢٨: حدث عنه يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني، ومحمد بن بكر بن مطروح، وأحمد بن القاسم الخشاب، وأبو بكر بن المقرئ، وأحمد بن عبد الوارث الزجّاج، وعبد العزيز بن محمد الجوهري قاضي الصعيد، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمي، ومحمد بن الحسن بن عمر التنوخي، ومحمد بن المظفر الحافظ، وخلق سواهم من الدماشقة والمصريين والرحالين في الحديث .

وقال القرشي في الجواهر ١/ ١٠٢: وروى عنه الخلق الكثير فزاد عليه أبو بكر علي بن أحمد بن سعدويه البردعي، وأبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي، وأبو القاسم عبد الله بن علي الداوودي القاضي، شيخ أهل الظاهر في عصره، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن أبو محمد المصري الفقيه، وابن أبي العوام القاضي الكبير، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي المفيد الحافظ المعروف بغندر، وميمون بن حمزة العبيدلي .

وزاد ابن حجر في اللسان ١/ ٢٧٤: روى عن أبي جعفر، أبو محمد بن زبر القاضي .

وقد ذكر الشيخ الكاندهلوي في مقدمة أماني الأحبار١١/ ٤٢-٤٣: إلى تسع وأربعين تلميذا .

مؤلفاته:

قال الحافظ الذهبي في السير ١٥/ ٣: من نظر إلى تآليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معرفته .

وقال الإمام محمد زاهد الكوثري في الحاوي (ص٣٣): لو كان مثل هذا العالم في الغرب لانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالا خاصة .

وقد أحصى المترجمون من تصانيفه ما يزيد على ثلاثين كتابا...وفيما يلي ذكر بعض مصنفاته مع التعريف ببعضها:

١- «**شرح معاني الآثار**» وهو أول تصانيفه كما ذكره القرشي في الجواهر ١/ ١٠٤، وهو كتاب في المحاكمة بين أدلة المسائل الفقهية الخلافية دونه على ترتيب كتب الفقه والسنن، يسوق بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل، ثم يقرر مذهب الحنفية ويستدل له من الحديث والقياس، ثم يذكر قول مخالفيهم مع الإجابة عما اعترضوا به على أدلة مذهبه إسنادا ومتنا رواية ونظرا بما يقتنع به الباحث المصنف وربما يرجح رأي غير الحنفية دون تردد .

والكتاب مطبوع بالهند ١٣٠٢هـ في مجلدين وفي مصر ١٣٨٦هـ بأربعة أجزاء ثم صور ببيروت ١٣٩٩هـ وطبع حديثا ١٤١٤هـ ببيروت .

وقد اهتم به العلماء شرحا وتخريجا وتلخيصا وترجمة لرجاله، فالذي اشتغل بشرحه هو:

١- الحافظ أبو محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي ٦٨٦هـ صاحب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .

٢- الحافظ أبو محمد بدر الدين محمود بن محمد العيني ٨٥٥هـ ألف فيه شرحين أحدهما نخب الأفكار، والآخر مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، والأول له ثلاث طبعات .

والذي اشتغل بترجمة رجاله:

٣- الحافظ بدر الدين العيني ٨٥٥هـ في كتابه مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار وله طبعات .

٤- الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي ٨٧٩هـ في كتابه الإيثار برجال معاني الآثار – لم أظفر على نسخته الخطية- .

والذي اشتغل بتخريج أحاديثه:

الحافظ عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ٧٧٥هـ في كتابه الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي، وقد طبع في ثلاث مجلدات مع النقص في آخره .

والذي اختصره:

١- الحافظ أبو عمر بن عبد البر القرطبي ٤٦٣هـ

٢- الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠هـ، ومصورات هذين في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣- الحافظ عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٧٦٢هـ، ومصورة المخطوط حصلت عليها من تركيا.

٢- «**شرح مشكل الآثار**» في بيان اختلاف الحديث وفي نفي التضاد عن الأحاديث، واستخراج الأحكام منها.

وهذا النوع من مشكل الحديث هو المصطلح عليه في علم الحديث بمختلف الحديث، والمشكل أعم من مختلف الحديث، لأن الإشكال ينشأ عن اختلاف الحديث وعن غيره، فكل مختلف الحديث مشكل، وليس كل مشكل مختلف الحديث.

وقد أفرد هذا النوع بالتأليف الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»، ويتميز كتاب أبي جعفر الطحاوي من هذين الكتابين بالشمول والاستيعاب وغزارة المادة ويقول محمد زاهد الكوثري رحمه الله في الحاوي (ص٣٦): ومن اطلع على اختلاف الحديث للإمام الشافعي رضي الله عنه، ومختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع على كتاب الطحاوي هذا يزداد اجلالا له ومعرفة بمقداره العظيم، ويوضح هذا ما قال الطحاوي في تقدمته (ص٦): وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي

فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه، والله أسأله التوفيق لذلك ، والمعونة عليه فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل .

تنبيه:

والفرق بين الكتابين «شرح معاني الآثار» «وشرح مشكل الآثار» إن الأول في الأحكام والسنن كعامة السنن المدونة في الحديث، ولا يخرج باسلوب هذا الترجيح ورفع التضاد بين الآثار عن مفهوم السنن كما يدعيه بعض الغلاة والحاقدين ضد المذهب.

والثاني في علم مختلف الحديث كما أشار المصنف رحمه الله في تقدمته .

٣- «**أحكام القرآن الكريم**» حققه الدكتور سعد الدين أونال في مجلدين نشره مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية ولعل المطبوع نصف الكتاب والباقي في عداد كتبه المفقودة .

٤- «**التسوية بين حدثنا واخبرنا**» منه نسختان خطيتان احدهما: في مكتبة شستربتي (٣٤٩٥)، والثانية في ظاهرية دمشق ٩٢/ ١٧ وقد نشر بعناية الشيخ العلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله ضمن خمس رسائل .

٥- «**سنن الشافعي**» جمع فيه الطحاوي مسموعاته من خاله المزني عن الشافعي سنة ٢٥٢هـ وقد نشر سنة ١٣١٥هـ بالمطبعة الشرقية بمصر، وطبع ثانيا ١٤٠٧هـ في بيروت ثم طبع ثالثا ١٤٠٩هـ بجدة .

٦- «**مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي**» على شاكلة مختصر المزني في مذهب الشافعي طبع سنة ١٣٧٠هـ بمطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني .

٧- «**العقيدة الطحاوية**» ذكر فيها ما كان عليه السلف ونقل عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن وحظيت هذه الرسالة بشهرة واسعة وقد طبعة مرات عديدة مع شروحها الكثيرة .

٨- «**الشروط الصغير**» مذيلا بما عثر عليه من «**الشروط الكبير**» نشرته رئاسة ديوان الأوقاف و إحياء التراث الإسلامي بالعراق في مجلدين بتحقيق الدكتور روحي أوزجان وطبع بمطبعة العاني ببغداد ١٣٩٤هـ .

٩- «**الجامع الكبير في الشروط**»: ومنه كتاب أذكار الحقوق والرهون، ومنه كتاب الشفعة نشره يوسف شاخت في سلسلة تقارير مجمع هايد برج العلمي ١٩٢٦-١٩٢٧م رقم (٥٩٤) .

والباقي من عداد كتبه المفقودة .

وبالتالي أسماؤها:

١- أخبار أبي حنيفة وأصحابه .

٢- اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

٣- كتاب الأشربة .

٤- التاريخ الكبير .

٥- الحكايات والنوادر .

٦- حكم أرض مكة .

٧- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب .

٨- الرد على الكرابيسي .

٩- الرد على عيسى بن أبان .

١٠- الرزية .

١١- شرح المغني .

١٢- شرح الجامع الصغير .

١٣- الشروط الأوسط .

١٤- الشروط الكبير .

١٥- الفرائض .

١٦- قسم الفي والغنائم .

١٧- المختصر الكبير .

١٨- المختصر الصغير .

١٩- النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما ورد فيها من خبر .

٢٠- النوادر الفقهية .

٢١- الوصايا

تنبيه:

وقد كتب بروكلمان في تاريخ الأدب العربي في مبحث حول مصنفات الإمام الطحاوي ٣/ ٢٦٢: كتاب «تصحيح معاني الآثار»، والظاهر أنه لمحمد بن محمد الباهلي المالكي، انظر بنكيبور ٥/ ٢/ ٣٠٨ .

وقال فؤاد سزكين في تاريخ التراث ٣/ ١٨٦: «صحيح معاني الآثار» يحتمل أن يكون لمحمد بن محمد الباهلي المالكي المتوفى ٣١٤هـ تاريخ بغداد ٣/ ٢١٣، بنكيبور ٥/ ٢/ ٢٣، ٢٤- ٣٠٨- ٢٧٩ ورقة ناقصة .

وقال الشيخ العلامة المحدث محمد زاهد الكوثري رحمه الله في الحاوي في فصل: «مؤلفات أبي جعفر الطحاوي» (ص٣٥): ولمحمد بن محمد الباهلي المالكي كتاب «تصحيح معاني الأخبار» محفوظ في بانكون كما ذكره بروكلمان، ولم أطلع عليه، وقال في آخره البحث من هذا الكتاب (ص٤٠): وللطحاوي كتاب «صحيح الآثار» محفوظ في مكتبة بانتا (أي بَتْنَهْ) كما ذكره بروكلمان، ولم أطلع عليه، انتهى .

ونقل عنه هذا الكلام الإمام الشيخ العلامة المحدث محمد بن يوسف الكاندهلوي رحمه الله ثم سكت عليه .

ثم نقل عنه من جاء بعده وكتب كتابا في ترجمة أو كتب مقدمة على كتاب من كتب الطحاوي رحمه الله، منهم الأستاذ عبد المجيد محمود، مؤلف كتاب «أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث»، والدكتور عبد الله بن نذير أحمد، مؤلف كتاب «أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه»، والدكتور سعد الدين أونال في مقدمته على «أحكام القرآن» .

قلت: إن قول بروكلمان: إن كتاب تصحيح معاني الآثار ..إلخ، خطأ فإن الكتاب الذي يوجد بهذا الاسم بمكتبة بنكيبور قد اطلعت عليه شخصيا، فتحقق لدي أنه ليس هو الكتاب الذي حققه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث كما سنذكره .

والسبب أنهما اعتمدا في إعداد كتابهما على فهارس المكتبات، والمفهرس إذا لا يكون متقنا يقع منه أحيانا الأخطاء في تسمية الكتب أكثر من هذا كما لاحظنا ذلك في المكتبات ..

والظاهر أن الذي عمل الفهارس لهذه المكتبة اعتمد على كتابات غلاف الكتاب، وظني أن الناسخ لكتابات الغلاف هو غير الناسخ لأصل الكتاب (فقد طابقت بين

الخطين فوجدتهما مختلفين)، فنقل هذا المفهرس للمكتبة في فهرسته اسم هذه الكتاب تصحيح معاني الآثار بدون تدقيق علمي .

ثم نقل عنه بركلمان في تاريخه، ونقل عنه الشيخ الكوثري رحمه الله، ثم نقل عنهما كل من جاء بعدهم وصنف في هذا الموضوع كما ترى، وأما محمد بن محمد المالكي الباهلي فذكر الخطيب في التاريخ ترجمته ولم يذكر تصنيفه ولا أنه مالكي، وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٣٣-٢٨٦-١٧٢٨)، والبغدادي في هدية العارفين ٢/ ٣٣، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/ ٢٣١: أنه شافعي وتوفي سنة ٣٢١هـ فهو آخر، وهو الذي شرح شرح معاني الآثار كما يذكر عنه حاجي خليفة .

وقد يوجد من هذا الكتاب ميكروفيلم في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٤٢١٧) باسم «صحيح الآثار»، والميكروفيلم رديء جدا، مجرد عن كتابات الغلاف لأصل المخطوط، والذي يلاحظ عليه أنه يوجد في ميكروفيلم إلحاق هذا الاسم «صحيح الآثار» بعد تصوير أصل الكتاب .

ولما ذهبت إلى مكتبة ينكيبور المعروفة بمكتبة خدا بخش ما كان عندي من مختصرات «شرح معاني الآثار» حتى أقارن بها .

ولما وصل إلي مختصر شرح معاني الآثار للزيلعي من تركيا بواسطة الشيخ الفاضل الحكيم أمجد حسن فدوي حفظه الله قارنته مع ميكروفيلم مكتبة الجامعة الإسلامية فوجدت بينهما فروقا وكأنه كتاب آخر .

والمختصر الثاني لشرح معاني الآثار لابن رشد القرطبي كان ميكروفيلم من هذا الكتاب محفوظ بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٧١٣ الحديث)، فقارنته من عدة أمكنة من هذا الكتاب فوجدته موافقا لكتاب «تصحيح معاني الآثار» الذي سماه به بروكلمان، فالذي يتضح من هذا التحقيق وبعد المعاينة والمقارنة: أن الكتاب الذي يحيل عليه بروكلمان وغيره ليس هو كتاب «تصحيح معاني الأثار» ولا «صحيح الآثار» كما يدعيه بعض الأفاضل، بل هو من مختصر شرح معاني الآثار لابن رشد القرطبي، فليصحح. وقد تحرف بنكيبور إلى بانكوك، وبتنة إلى بانتا في كلام الشيخ الكوثري رحمه الله، فليصحح .

فصل في الرد على ما قدح في هذا الإمام من الإمام البيهقي، وابن تيمية، وابن حجر العسقلاني

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار١/ ١٤٧: وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إلي بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي، فكم من حديث ضعيف فيه صححه لأجل رأيه، وكم من حديث صحيح ضعفه لأجل رأيه، وقال - عقب رده لكلام الطحاوي في حديث مس الذكر-: أردت أن أبين خطأه في هذا، وسكت عن كثير من أمثال ذلك، فبين أن الحديث لم يكن من صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها .

قلت: هذا طعن بعدالته، واتهام له بالجهل في صناعة الحديث .

قال العيني في مقدمة نخب الأفكار ١/ ٨٥: وحاشى لله من الطحاوي يقع في مثل هذا، لأن أمانته، وإمامته، وجلالة قدره تنافي ذلك، بل هذه الصفة التي رماه بها البيهقي بعينها هو متصف بها في سننه، لأن كثيرا من الثقات قد ضعفه عند كون الحجة عليه، وكثيرا من الضعفاء وثقه عند كون الحجة له، فأن أردت تصديق ذلك فعليك بكتاب الجوهر النقي في الرد على البيهقي، الذي ألفه قاضي القضاة علاء الدين التركماني، حتى ترى فيه عجائب وغرائب من أنواع ما ذكرنا، ويظهر لك ظلم الخصم وتحامله من غير حق، ولا برهان، وبالله المستعان في كل شأن انتهى .

وقال الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضيئة ٢/ ٤٣٠، بعد أن ذكر كلام البيهقي: حاشا لله أن الطحاوي - رحمه الله- يقع في هذا، فهذا الكتاب الذي أشار إليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار، وقد تكلمت علي أسانيده، وعزوت أحاديثه وإسناده إلى الكتب الستة، والمصنف لابن أبي شيبة، وكتب الحفاظ، وسميته بالحاوي في بيان آثار الطحاوي، وكان ذلك بإشارة شيخنا العلامة الحجة قاضي القضاة علاء الدين المارديني، والد شيخنا قاضي القضاة جمال الدين، لما سأله بعض الأمراء عن ذلك، وقال له: عندنا كتاب الطحاوي، فإذا ذكرنا لخصمنا الحديث منه يقولون لنا: ما نسمع إلا من البخاري ومسلم. فقال له قاضي القضاة علاء الدين: والأحاديث التي في الطحاوي أكثرها في البخاري ومسلم والسنن، وغير ذلك من كتب الحفاظ. فقال له الأمير: أسألك أن تخرّجه، وتعزو أحاديثه إلى هذه الكتب. فقال له قاضي القضاة: ما أتفرغ لذلك، ولكن عندي شخص من أصحابي يفعل ذلك. وتكلم معه رحمه الله في الإحسان إلي، وأمدّني الأمير بكتب كثيرة كالأطراف للمزي، وتهذيب الكمال له، وغيرهما، وشرعت فيه، وكان ابتدائي فيه في سنة أربعين، وأمدني شيخنا قاضي القضاة بكتاب لطيف فيه أسماء شيوخ الطحاوي، وقال لي: يكفيك هذا من عندي، فحصل لي النفع العظيم به، ووجدت الطحاوي قد شارك مسلما في بعض شيوخه كيونس بن عبد الأعلى، فوقع لي في كثير من الأحاديث أن الطحاوي يروي الحديث عن يونس بن عبد الأعلى، ويسوقه، ومسلم

يرويه بعينه عن يونس بن عبد الأعلى بسند الطحاوي، و واللهِ لم أَرَ في هذا الكتاب شيئا مما ذكره البيهقيُّ عن الطحاويَّ، وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين، ووضع كتابا عظيما نفيسا على «السنن الكبير» له، وبيّن فيه أنواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقيُّ الطحاويَّ، فيذكر حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه، ويذكر حديثا على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه، ويقع هذا في كثير من المواضع، وبين هذين العملين مقدار ورقتين أو ثلاثة، وهذا كتابه موجود بأيدي الناس، فمن شك في هذا فلينظر فيه، وكتاب شيخنا كتاب عظيم، ولو رآه من قبله من الحفاظ لسأله تقبيل لسانه الذي تفوّه بهذا، كما سأل أبو سليمان الداراني أبا دواد صاحب السنن أن يخرج إليه لسانه حتى يقبله . انتهى.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٤/ ١٩٤ بصدد الطعن في حديث رد الشمس إلى علي رضي الله عنه، الذي صححه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وقال: والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ويكون أكثرها مجروحا من جهة الإسناد، لا يثبت ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيها عالما. انتهى .

قلت: هذا الحكم في الإمام أبي جعفر الطحاوي صادر دون دقة، ولم يسمع أحد من أهل العلم أصدر في حقهم مثل هذا الحكم القاسي، وكيف يطعن هذا الإمام بأنه لا معرفة له بالإسناد كمعرفة أهل العلم، وقد وصفه الأئمة المشهود لهم ببراعة النقد، بأنه حافظ للحديث، عارف بطرقه، خبير بنقده سندا ومتنا، وقد سبق .

وقال الشيخ العلامة محمد يوسف الكاندهلوي في مقدمة أماني الأحبار ١/ ٥٥: ظاهر كلام العلامة ابن تيمية على أنه حَكَم هذا الحُكم على الإمام أبي جعفر الطحاوي، وأخرجه من أئمة النقد، لأنه صحح حديث ردّ الشمس لعلي رضي الله عنه، والإمام الطحاوي ليس بمتفرد بتصحيح هذه الرواية، وقد وافقه غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، ورجحوا قوله على قول ابن تيمية... وما ذكرنا في الفائدة العاشرة من أقوال الإمام الطحاوي في الرجال، وكلامه في نقد الأحاديث كنقد أهل العلم من كتابيه «معاني الآثار» و«مشكل الآثار» ، وكتب أسماء الرجال يردّ كل الرَّد، ويدفع كلَّ الدفع قول ابن تيمية هذا، ويثبت صحة ما اختاره الذهبي من ذكره في الحفاظ الذين يرجع إلى أقوالهم، والسيوطي من ذكره فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقّاده، وقد شهد له الأئمة المتقدمون بجلالة قدره، كابن يونس، ومسلمة بن القاسم، وابن عساكر، وابن عبد البر، وأضرابهم، وهؤلاء أقرب بالطحاوي من ابن تيمية، ومنهم من هو أعلم منه بحال علماء

مصر، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه، فجرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثّر في الإمامِ الطحاوي مع شهادة هؤلاء الأعلام .

وقد قال التاج السبكي في طبقاته٢/ ٩و ١٢: الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم: أن الجرح مقدَّم على التعديل على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت عدالتُه وإمامتُه، وكثر مادحوه ومزكّوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، لم يلتفت إلى جرحه.. ثم قال بعد كلام طويل: قد عرفناك أن الجارح لا يقبل جرحه – وإن فسره- في حق من غلبت طاعته على معصيته، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة دالة يشهد العقل بأن مثلَها حامل على الوقيعة .

على أن ابن تيمية كما في الدرر الكامنة ١/ ١٥١ عن الذهبي: كان مع سعة علمه، وفرط شجاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمات الدين بشرا من البشر تعتريه حدَّةٌ في البحث، وغضب وشظفٌ للخصم، تزرع له عداوةٌ في النفوس، وإلا لو لاطف خصومه، لكان كلمةَ إجماع، فإنّ كبارَهم خاضعون لعلومه، معترفون بشُنوفه، مقرون بندور خطئه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، ولكن ينقمون عليه أخلاقا وأفعالا، وكل أحد يؤخذ قوله ويترك .

وقال ابن حجر في اللسان ١/ ٢٧٦: قال مسلمة بن القاسم في كتاب الصلة: قال لي أبو بكر محمد بن معاوية بن الأحمر القرشي: دخلت مصر قبل الثلاث مئة، وأهل مصر يرمون الطحاوي بأمر عظيم فظيع، ويفسر ابن حجر هذا الأمر بقوله: يعني من جهة أمور القضاء، ومن جهة ما قيل: أنه أفتى به أبا الجيش من أمر الخصيان، وقال الكاندهلوي رحمه الله في مقدمة أماني الأحبار: ولعل كلام الحافظ يكمل من قول ابن النديم حيث قال في الفهرست (ص٢٦٠): ويقال: إنه تعمّل لأحمد بن طولون كتابا في نكاح ملك اليمي، يرخّص له في نكاح الخدم. وهذا عجيب من مثل الحافظ، فقد أسس بنيانَه على رواية لم يلتفت إليها أحد غيره، ومسلمة بن قاسم هذا ضعفه الذهبي في الميزان، ونسبه إلى المشبهة، وذكر الحافظ في ترجمة مسلمة هذا: سئل القاضي محمد بن يحيى بن مفرج عنه، فقال: لم يكن كذابا، ولكن كان ضعيف العقل. وعن عبد الله بن يوسف الأزدي – يعني ابن الفرضي- قال: كان مسلمة صاحب رأي وسر وكتاب، وحفظ عليه كلام سوء في التشبيهات . وقد ألزم مسلمة بن القاسم هذا في كتاب الصلة الإمام البخاريَّ بسرقة كتاب شيخه علي بن المديني، كما ألزم ها هنا الإمام الطحاوي، ولكن الحافظ لم يرضَ بما قاله في البخاري، ورضي عنه ها هنا بما قال في الطحاوي، وابن الأحمر الذي روى عنه مسلمة بن قاسم لم يوجد في كتب الرجال فلعله مجهول، وأهل

مصر الذي روى عنهم ابن الأحمر مجاهيل، وما ذكره عنهم من أمر فظيع جرح غير مفسر .

ثم ما ذكره شارحا لكلامه – يعني من جهة أمور القضاء– فإن كان مراده أنه ولي القضاء، فساء في أموره، فلم يثبت أنه ولي القضاء حتى يصح رميه بأمور تتعلق بالجور في القضاء. وهو الذي حضّ القاضي أبا عبيد على محاسبة الأمناء، وناظره في ذلك، وإن كان مراده ما أشاع حساده من الأمنا فأغروا به نائب هارون بن أبي الجيش حتى اعتقل أبا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الأوقاف، وأوقعوا بين أبي عبيد القاضي، وأبي جعفر الطحاوي حتى تغير كل منهما للآخر، فالحقُّ مع أبي جعفر الطحاوي نال ما نال من الحساد الذي يتعسفون عليه بالعدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله يجزيه على ذلك إن شاء الله .

وأما قوله: أو من جهة...الخ. فالقائل مجهول، ولا يكون الجرح عند أهل النقد هكذا، والظاهر أنه أخذ ذلك عن ابن النديم، فإنه أخذ كلامه كله، ولكن حذف هذه الجملة من أثناء كلامه، ثم شرح قول ابن الأحمر بقول ابن النديم، وابن النديم لا يجزم على ما قال، بل ذكر بصيغة التمريض بدون التحقيق على ما هو عادة المؤرّخين في الجمع بين الرطب واليابس، والصحيح والسقيم، وبمثل هذا لا يثبت جرح من ثبتت إمامته، وأمانته، وديانته، وتثبته، وثقته، ومن اتفق على فضله وصدقه وزهده وورعه، وقد

أعرض المتقدمون والمتأخرون عن ذكر ما ذكره الحافظ، فلم يذكروا ذلك، لا في ترجمة أبي جعفر، ولا في ترجمة أبي الجيش، فهذا دليل قوي على بطلانه، وقد ترك الحافظ ها هنا في الكلام على الإمام الطحاوي ما ذكره في مقدمة اللسان ١/ ١٦ عن ابن عبد البر: من صحّت عدالته، وثبتت في العلم إمامتُه، وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات، والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك ما يوجب قبوله .

فصل في وصف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب

قد حصلت بفضل الله وعونه على عدة نسخ خطية مهمة:

النسخة الأولى: وهي مصورة عن الأصل الخطي الموجود في مكتبة جار الله باستنبول بتركيا، تحت رقم (٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨)، وهي ثلاث مجلدات:

المجلد الأول: مكتوب عليه (٧٣٦) يقع في (٢٧٩) لوحة، وكل لوحة منها وجهان (أ-ب) وكل وجه منهما (٢٥) سطرا، وهذا المجلد منقسم إلى ثلاثين جزءا ولم أجد في النسخة ذكر صاحب التجزئة، وعلى الغلاف (تملك أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٤٨هـ)، وختمه (وهذا المجلد مغائر للمجلد الثاني، والثالث في الخط وصفات أخرى).

والمجلد الثاني: تحت رقم (٧٣٧)، يقع في (٢٦٤) لوحة، وكل لوحة منها وجهان (أ-ب)، إلا اللوحة الأخيرة ففيها (أ)، وكل وجه منهما (٢٣) سطر، وعلى الغلاف (تملك أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٤٨هـ)، وختمه، ونسخه محمد بن عمر بن عبد القادر الحنفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وسبع مئة -٧٣٠هـ-، وهي مجزئة إلى خمس وعشرين جزءا.

والمجلد الثالث: تحت رقم (٧٣٨)، يقع في (١٥٣) لوحة، وكل لوحة منها وجهان (أ-ب)، وكل وجه منهما (٢٣) سطرا، وعلى الغلاف (تملك أبي عبد الله ولي

الدين جار الله سنة ١١٤٨هـ)، وختمه ونسخه محمد بن عمر بن عبد القادر الحنفي في شهر جمادى الآخرة سنة ثلاثين وسبع مئة، وهذه النسخة - المجلد الثاني والثالث- نفيسة جيدة معارضة على أصل الهوامش التي كتبت عليها، والنسخة مصححة من قبل الناسخ بدليل الالحاقات التي أضيفت إليها في الهامش .

وهي المرموزة ب(ج) .

النسخة الثانية: وهي مصورة عن الأصل الخطي الموجود في مكتبة جار الله تحت رقم (٧٣٩)، وهو يقع في (٢٣٠) ورقة، وكل ورقة منها وجهان (أ-ب)، وكل وجه منهما (٢١) سطرا، ولم أجد تاريخ النسخ فيه، وقال فؤاد سزكين تاريخه ٧٣٣هـ وهذه النسخة من بداية الكتاب إلى آخر باب المشي مع الجنازة فقط، وهي نفيسة معارضة بالأصل .

النسخة الثالثة: هي مصورة عن الأصل الخطي الموجود في مكتبة أيا صوفية، تحت رقم (١٢٠٢)، ويقع في (٢٦٢) لوحة، وكل لوحة منها وجهان (أ-ب)، وكل وجه منهما (١٩) سطر، ونسخه الفقيه الإمام العالم علي بن زكريا بن مسعود المنبجي، يوم السبت خامس وعشرين رجب الفرد سنة سبع وستين وستمائة، والنسخة مجزئة إلى التاسع والأربعين من نسخة بني النحاس، وإلى الثامن والعشرين من نسخة مشهد أبي

حنيفة رحمه الله، والنسخة ناقصة، تبدأ بباب التكبير على الجنازة كم هو، وتنتهي إلى باب انزاء الحمر على الخيل، والنسخة وإن كانت ناقصة فهي مهمة معارضة على الأصل، ومصححه بدليل الالحاقات التي أضيفت إليها في الهامش، وفي آخر النسخة إسناد من قرء عليه النسخة، الشيخ شمس الدين الأقفرائي، ثنا الشيخ ضياء الدين عبيد الله العروسي، عن والده الشيخ سعد الدين سعد بن محمد بن عثمان المودي العروسي، عن الشيخ سعد الدين محمد بن أحمد بن محمد الخالدي الجيلي ثم الفراوسي، عن الشيخ علاء...محمد الطاوسي، عن الشيخ أبي المعالى محمد بن عبد الرحمن الواريني، عن فخر الإسلام أبي بكر ملا داد بن أبي العمركي، وهو يرويه عن المؤلف ومحي السنة، وقالا ثنا به أيضا الشيخ الإمام عفيف الدين بن عبدالله بن أحمد بن نليت بن عيسى السعدي العبادي الحرومي المقدر المعروف بالمقرئ، أجازه مع قراءة بعضه عليه، ومناولته لنا فيه، قال: ثنا الشيخ العالم محمود بن علي بن مقبل البغدادي، عن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر بن الصفار النيسابوري عن المؤلف رحمه الله .

النسخة الرابعة: هي مصورة عن الأصل الخطي الموجود بمكتبة سليمية بتركيا تحت رقم (٨٢٣)، وهي تقع في (٤٦٧) لوحة، وكل لوحة منها وجهان (أ-ب)، وكل وجه منهما (٢٧) سطرا، ونسخها الكاتب أسرار سنة ٨٩٧هـ ، والنسخة جيدة مقروءة على الأصل بدليل التصويبات التي في الهامش، وفي الغلاف بعض التملكات والمهور،

وفيه طالعه أبو الفضل محمود الشهير...ببقة حلبي زاده قاضيا بمدينة أدرته المحمية، وفي بداية النسخة إسناد النسخة أخبرنا الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام برهان الدين أبو الفتح مسعود بن شجاع الأموي بقراءتي عليه بدمشق، قال: اخبرنا الإمام أبو العلاء صاعد بن أبي الفتح بن أبي الفرج...المسهي رحمه الله ببخارى بقراءتي عليه وهو يسمع، قال: نا الشيخ الإمام أبو القاسم رضوان، قال: نا أبو بكر أحمد بن علي بن إبراهيم بن راهويه المعروف بالحافظ الأصبهاني، قال حدثنا الشيخ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان المقرئ، قال حدثنا الشيخ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي رحمه الله .

وهي المرموزة ب(س) .

النسخة الخامسة: هي مصورة عن الأصل الخطي الموجود في مكتبة مراد ملا بتركيا تحت رقم (٥٣٥- ٥٣٦)، وهذه النسخة في مجلدين:

المجلد الأول: برقم (٥٣٥)، يقع في (٢٨٣) لوحة، وكل لوحة منها وجهان (أ- ب)، إلا اللوحة الأخيرة فإنها (أ) فقط، وكل وجه منهما (٢٧) سطرا، وفرغ عن نسخ هذا المجلد، الكاتب: محمد بن عبد الله بن مكرم، ضحوة النهار من يوم الثلثاء رابع عشر جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين وستمائة، والنسخة جيدة معارضة على الأصل بدليل الهوامش التي كتبت عليها، وفي بداية هذا المجلد ختم الواقف بعنوان: (وقف هذا

الكتاب داماد زاده..)، وفي بداية هذا المجلد سماعات، وإجازات لعديد من العلماء المعروفين، بما يدل على أهمية هذه النسخة .

السماعات التي في بداية هذا المجلد:

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئول من إحسان الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ المتقن الضابط المحقق القدوة العلامة بقية السلف الكرام أوحد العلماء بهاء الدين أيوب بن الشيخ الإمام العالم الفاضل الشهيد شرف الدين أبي بكر بن قطب الدين إبراهيم بن النحاس الحلبي بسماعه على الشيخ شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد المقدسي، بإجازته من الحافظ أبي موسى المديني، بسماعه من إسماعيل بن السراج عن منصور بن الحسين عن أبي بكر بن المقدسي عن الطحاوي رحمه الله، أن يجيز لمحمد بن عبد الله بن بيرم الحنفي رواية هذا الكتاب الملقب بشرح آثار الطحاوي، تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي رحمة الله عليه، ورواية سائر مسموعاته، وإجازته ومصنفاته، ومعقولاته، ومنقولاته، ومناولاته، وما يجوز له روايته، وما صح عنه أنه سمعه...أجزت له وفقه الله تعالى ما سألني بشرطه على الشرط المعتبر عند أهل الحديث، وكتب أيوب بن أبي بكير بن إبراهيم بن النحاس الحنفي، ومولده سنة سبع عشرة وستمائة، سمع محمد بن عبد الله بن بيرم في دمشق المحروسة هذا الكتاب جميعه الملقب

بشرح آثار الطحاوي، تأليف الشيخ الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي رحمة الله عليه بسماعه على الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ المتقن الضابط المحقق القدوة العلامة بقية السلف الكرام، أوحد العلاء، بهاء الدين أيوب بن الشيخ الإمام العالم الفاضل الشهيد شرف الدين أبي بكر بن قطب الدين إبراهيم بن النحاس الحلبي، بسماعه على الشيخ شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد المقدسي، بإجازته من الحافظ أبي موسى المديني بسماعه من إسماعيل بن السراج، عن منصور بن الحسن، عن أبي بكر المقدسي، عن الطحاوي، رحمة الله عليه في مجالس مختلفة بقراءات مختلفة، آخرها في يوم الجمعة ...الصلاة، وذلك كان في تاريخ سنة سبع وتسعين وست مئة، صحح ذلك وكتبه أيوب بن أبي بكر بن إبراهيم بن النحاس الحنفي .

والمجلد الثاني: تحت رقم (٥٣٦)، يقع في (٢٦٣) لوحة، وكل لوحة منها وجهان (أ-ب)، وكل وجه منهما (٢٧) سطرا، وقد فرغ عن نسخ هذا المجلد الكاتب: محمد بن عبد الله بن منصور الياسوني المخزومي صبيحة يوم الجمعة السابع عشر من جمادى الأول، سنة ثمان وتسعين وستمائة، ومواصفات هذا المجلد كسابقه، وقد ثبت بعض السماعات في آخر هذا المجلد، وهذه النسخة منقسمة إلى أجزاء عديدة .

وهي المرموزة ب(د)

النسخة السادسة: هي مصورة عن المخطوط الموجود في مكتبة محمودية التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة تحت رقم (٤٨٥)،وهذه النسخة في مجلدين:

المجلد الأول: برقم (٤٨٦)، يقع في (٢٣٢) لوحة، وكل لوحة منها وجهان (أ-ب)، إلا اللوحة الأخيرة، وكل وجه منهما (٢٥) سطرا، وفي بداية المخطوط بعض الأوراق مغايرة للمخطوط في الخط، وقد سقطت بعض الأوراق من بدايته، ثم ألحقت من نسخة أخرى، وفي هذا المجلد شوشت بعض الأوراق، وهذا المجلد ينقسم إلى الحادي والعشرين جزءا، والنسخة مصححة بدليل التصويبات في هوامش النسخة، وفيها بعض السماعات والإجازات .

والمجلد الثاني: تحت رقم (٤٨٦)، ويقع في (٢٦١) ورقة، وكل ورقة تتكون من وجهين (أ-ب)، وفي كل وجه منها (٢٥) سطرا، والغلاف ونهاية النسخة وهوامشها مليئة بذكر الإجازات والسماعات لعدد من العلماء المعروفين بما يدل على أهمية النسخة .

أما السماعات على غلاف النسخة ففيه: الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده وبعد، فقد سمع جميع كتاب شرح معاني الآثار للإمام الحافظ المجتهد أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، بقراءة العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز النجار الحنبلي الفتوحي عن سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، بسماعه بجميع الكتاب على الشيخ الحافظ مفيد القاهرة أبي النعيم رضوان بن

محمد بن يوسف العيفي، وعلى شيخ الإسلام والحفاظ أحمد بن علي بن حجر من قوله باب فرض الزكاة في الإبل إلى آخر الكتاب، وإجازة لسائره بسندهما عن ثبت المسمع تخريج شيخنا الحافظ السخاوي ...فسمع منه... جماعات...ابن عبد الله التركماني بمسجد الاقصرار بباب الوزير كان، وسمع مجلس الختم جماعة عامته الرئيس القاضي محب الدين بن أجاء الحلبي كاتب الأسرار، والعلامة شمس الدين الزنجي، وشمس الدين محمد بن عمير النسيلي، وغيرهم، وأجاز المسمع للقارئين، والسامعين، جميع كافة، ويرويه له وعنه روايته صح ذلك وثبت في ثمانية وعشرين مجلسا آخرها يوم الأحد الثالث والعشرون من شهر رمضان سنة تسع وتسع مائة، وكتب وثبت وسمع جميع الكتاب لم يفته منه شيئ...محمد بن محمد المظفري نزيل جامع الغمري الشافعي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

وهي المرموزة ب(م) .

النسخة السابعة: هي مصورة عن الأصل الخطي الموجود في مكتبة خدا بخش بالهند تحت رقم (٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤)، وهي في ثلاث مجلدات:

المجلد الأول: تحت رقم (٥٤٢)، وهو يقع في (٢٣٢) ورقة، وكل ورقة تتكون من وجهين (أ-ب)، وكل وجه منهما ما بين (٢٧-٢٩) سطرا، وتاريخ النسخ ٧٣٥هـ

وعلى الغلاف أول الزيادات من شرح معاني الآثار، وبعض التملكات، والنسخة مصححة بدليل الحاقات الهوامش .

المجلد الثاني: تحت رقم (٥٤٣)، وهو يقع في (٢٨٩) ورقة، وكل ورقة تتكون من وجهين (أ-ب)، وكل وجه منهما (٣١) سطرا، والنسخة مقروءة على الأصل بدليل التصويبات في الهوامش، واسم الناسخ وتاريخ النسخ غير مذكور .

المجلد الثالث: تحت رقم (٥٤٤) وهو يقع في (١٩٨) ورقة، وكل ورقة تتكون من وجهين (أ-ب)، وكل وجه منهما (١٩) سطرا وهي منقسمة إلى الخامس والعشرين جزءا من تجزئة بني النحاس، ونسخه عمر بن عبد الرحمن المراغي، يوم الاثنين بعد صلاة الظهر الرابع والعشرين من شهر المحرم سنة أربع وثمانين وستمائة، وهذه النسخة نفيسة جيدة معارضة على الأصل بدليل الهوامش التي كتبت عليها، وفي آخر هذه سماعات وإجازات لعديد من العلماء المعروفين بما يدل على أهمية هذه النسخة .

السماعات الموجودة في آخر النسخة:

أما بعد حمد الله على نواله، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله، وقد سمع هذا الجزء والخمسة قبله...جميع كتاب شرح معاني الآثار للإمام العالم الناقد الحبر الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي الحنفي تغمد الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته على الشيخ الإمام العالم الرحال مسند عصره في مصر حسن دهره القاضي...

وهي المرموزة ب(خد) .

النسخة الثامنة: وهي المصورة عن الأصل الخطي في مكتبة يهودا تحت رقم (٢٩٣)، ويقع في (٢٧٨) ورقة، وكل ورقة وجهان (أ-ب)، سوى الورقة الأولى والأخيرة، وكل وجه منهما (١٥) سطرا، والنسخة من مخطوطات القرن الخامس كما هو مصرح به على غلاف النسخة، والنسخة ناقصة من البداية والنهاية، فإنها تبدأ بأحاديث كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، وتنتهي إلى آخر باب انزاء الحمير على الخيل .

النسخة التاسعة: هي مصورة عن الأصل الخطي الموجود في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٠٧)، ويقع في (١٩٧) ورقة، وكل ورقة منهما وجهان (أ-ب)، وكل وجه منهما (١٥) سطرا، ونسخ هذا الكاتب علي بن النقي المؤذن، خامس عشر شهر الله المحرم سنة أربع وعشرين وسبع مئة، والنسخة نفيسة جيدة معارضة بالأصل المنقول منه المقروء على جمال الدين ابن الظاهري، كما ذكر هذا الياس بن يوسف بن ناجي بن إلياس الحنفي المارديني في نهاية النسخة .

وفي بداية النسخة ونهايتها سماع النسخة بقوله: سمع هذا المجلدة على الشيخ شمس الدين محمد السناني الخزرجي، والشيخ شمس الدين وقاضي القضاة جمال الدين الحنفي، والقاضي سراج الدين الهندي، والجزء الذي قبله على الشيخين المتقدمين الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد السراني، وسمع هذه المجلدة والتي قبلها الشيخ شمس الدين

الحلبي بقراءة شهاب الفريابي، وهذا كله في مجلس الأمير الأجل الأشرف الأرغون الدوادكة السلطاني بحضوره وسماعه وحضور الأمير سيف الدين بمصر الدوادكة .

النسخة العاشرة: هي المصورة عن الأصل الخطي الموجود في دار الكتب المصرية برقم (٧٩٤)، ويقع في (٢٢١) ورقة، وكل ورقة وجهان (أ-ب)، وكل وجه منهما (٢٣) سطرا، ونسخها الكاتب أحمد بن محمد الشهير بابن النقيب الكروشي، السابع من شهر شوال سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة، ووقفت النسخة بالمدرسة الفخرية، والنسخة جيدة مصححة بدليل الحاقات الهوامش .

النسخة الحادي عشر: وهي من مصورات جمعة ماجد بدبي، ويقع في (٢١٥) ورقة، وكل ورقة وجهان (أ-ب) سوى الورقة الأخيرة، وكل وجه منهما مابين (٢٢-٢٤) سطرا، وقد وقع الفراغ عن نسخ هذا الكتاب سنة ... سبع مئة، والنسخة مصححة ومحشاة، وفي بداية النسخة سماعات وإجازات في أربعة أوراق، ولعديد من العلماء المعروفين بما يدل على أهمية النسخة .

النسخة الثاني عشر: هي مصورة عن الأصل الخطي الموجود في دار الكتب المصرية تحت رقم (٤٦٤)، ويقع في (٢٣٩) ورقة، وكل ورقة وجهان (أ-ب)، وكل وجه منهما (١٥) سطرا، والمجلد ليس فيه الأبواب على ترتيب المطبوع، وفيه تشويش بعض الأوراق، هذا ما يتعلق بالمجلد الأول.

وأما المجلد الثاني: أيضا تحت رقم (٤٦٤)، ويقع في (٢٠٥) ورقة، وكل ورقة وجهان (أ-ب)، وكل وجه منهما (١٥) سطرا، وهذا المجلد أيضا فيه الأبواب غير مرتبة على ترتيب المطبوع، وفيه تشويش بعض الأوراق، والنسخة مصححة مقروءة على الأصل، وتاريخ النسخ واسم الكاتب غير مذكور فيهما .

النسخة الثالث عشر: وهي من مصورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة - عن دار الكتب- تحت رقم (١٢٥١)، ويقع في (٢٨٣) ورقة، وكل ورقة وجهان (أ-ب) سوى الورقة الأخيرة، وكل وجه منهما (٢٥) سطرا ونسخه الكاتب محمد بن محمد بن داود آخر نهار السابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وسبع مئة، وهذه النسخة إلى آخر كتاب المناسك وهي مقروءة على الأصل المنقول عنه محشاة .

النسخة الرابع عشر: نسخة نخب الأفكار للعيني التي عمل عليها أبو تميم ياسر بن إبراهيم، والاستاذ السيد أرشد المدني حفظهما الله .

وهي المرموزة ب(ن) .

عملنا في تحقيق هذا الكتاب

١ - قمنا بمقابلة المطبوع بالأصول الخطية والاتحاف ونسخة نخب الأفكار القطرية للعيني، وأثبتنا الفروق المهمة، ولم ننبه على الأخطاء التي وقعت في النسخ المطبوعة إلا لماما .

٢ - لقد تولينا ضبط النص وتفصيله وتوزيعه على نحو يسهل قراءته على طالب العلم .

٣ - قمنا بدراسة إسناد الكتاب إسنادا إسنادا بدأ من شيخ المؤلف إلى راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكر درجة كل إسناد من حيث الصحة والحسن والضعف .

٤ - خرجنا أحاديث الكتاب من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم التي ألفت قبل كتاب أبي جعفر أو بعده .

٥ - رقمنا أحاديث الكتاب مسلسلا كما رقمت كتبه وأبوابه .

٦ - ألحقنا به في كل جزء فهرسا يتضمن الكتب والأبواب الفقهية الموجودة فيه وفي آخره فهرسا شاملا لأطراف الأحاديث والآثار على نسق حروف المعجم .

هذا هو المنهج الذي اخترته في تحقيق هذا الكتاب ونشره .

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يتجاوز عما فيه من خطأ أو تقصير، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه لطيف الرحمن البهرائجي

بمكة المكرمة

تحريرا في: ٢١/ ١٢/ ١٤٣٩هـ

نماذج عن الصور للمخطوطات

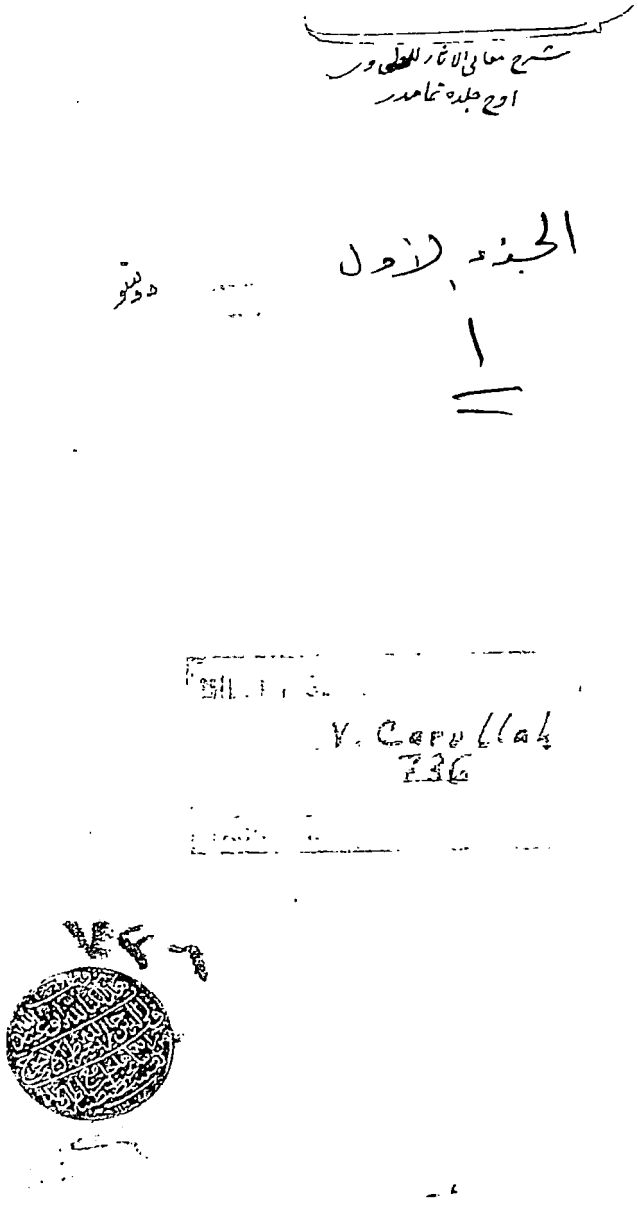

صورة الغلاف للمجلد الأول من النسخة الأولى

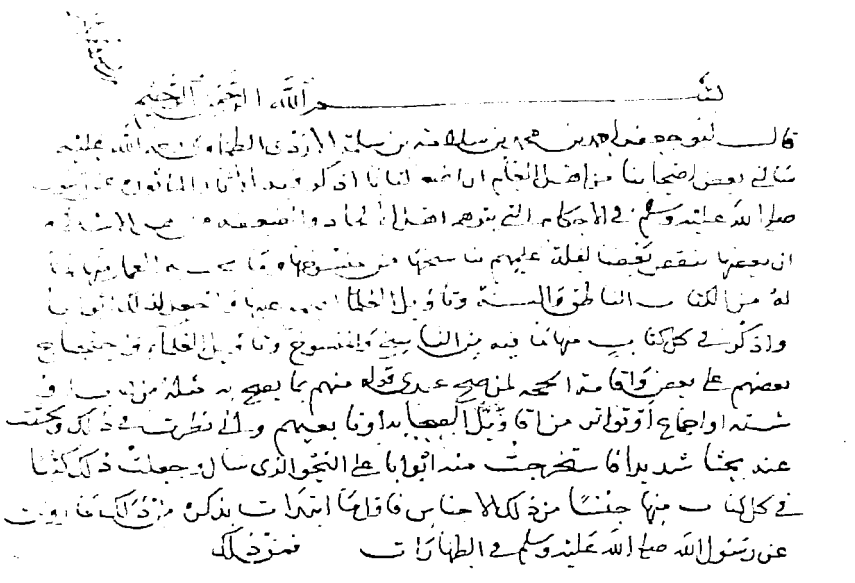

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة الأولى

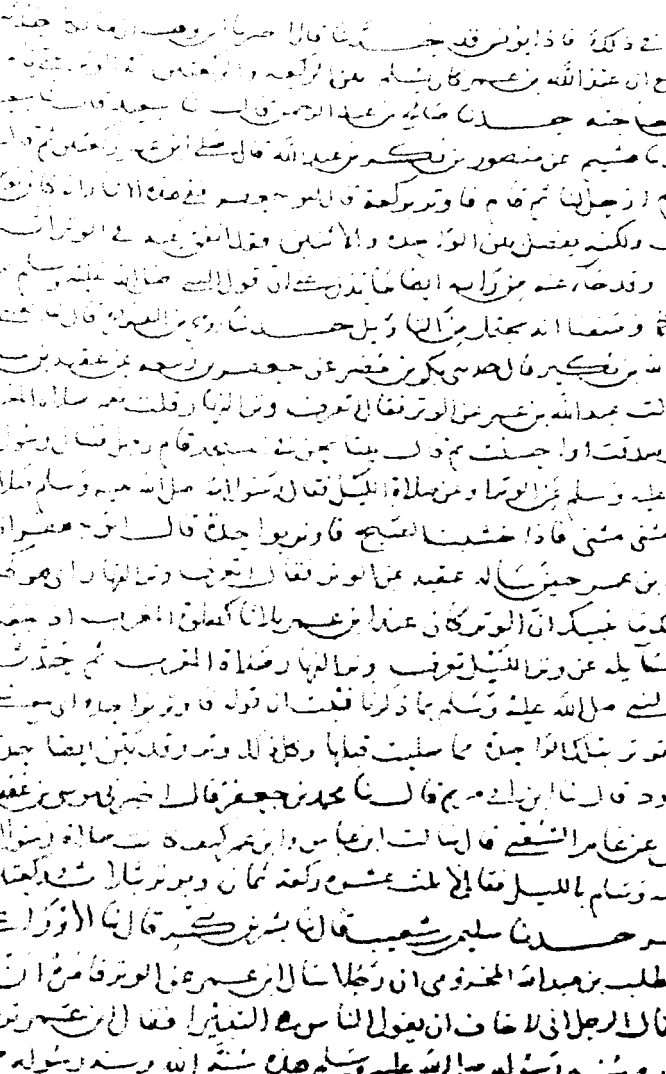

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة الأولى

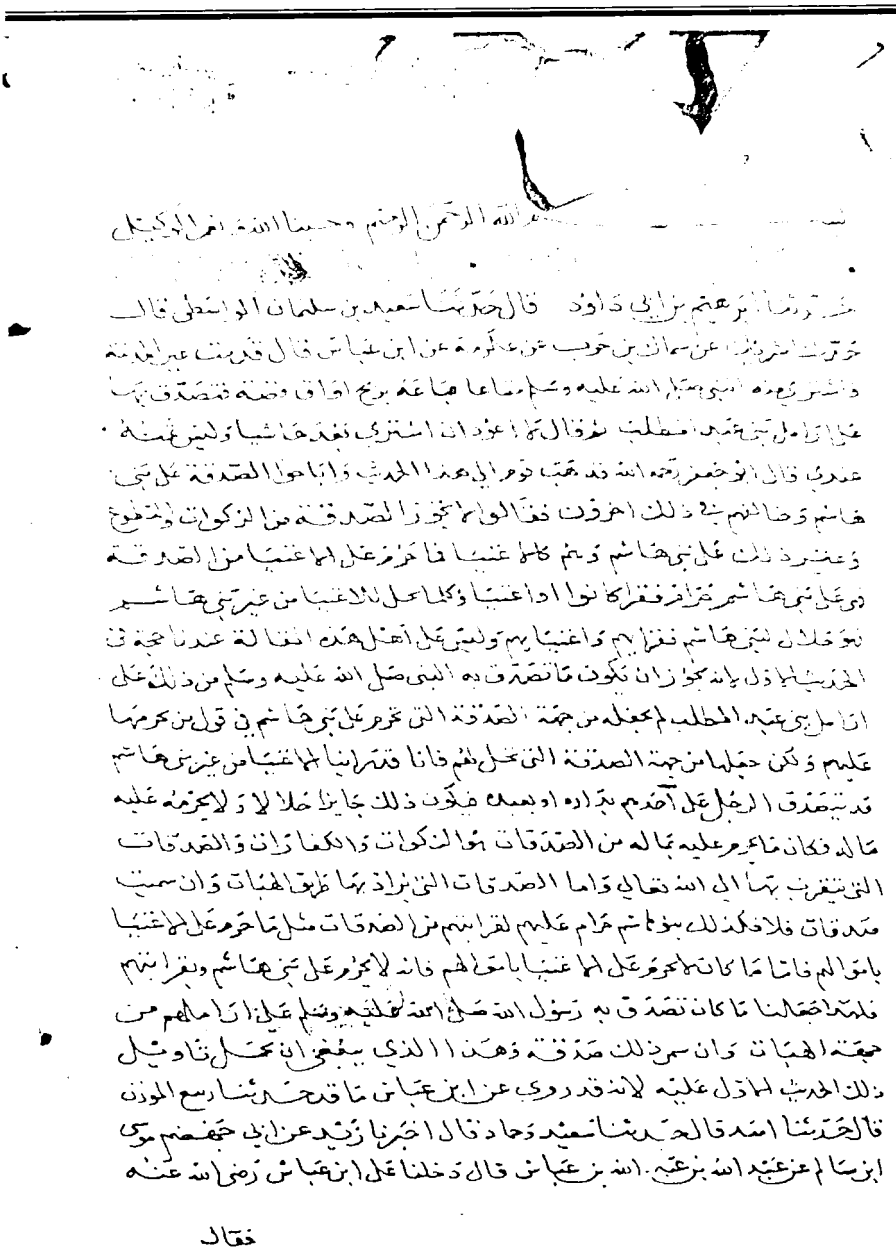

الصفحة الأول من المجلد الثاني من النسخة الأولى

الممنوع قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل منهما ولم تبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم فيه هذا القول
فقد يجوز ان يكون قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فكونوا
قارنين سلك الحج للعمرة التي كانوا احرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك
بعد طوافهم للعمرة فيكونون ممتعين بتلك الحجة التي امرهم بالاحرام بها منظرنا في
ذلك فوجدنا كابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري قد اخبرا في حديثهما اللذين رويناهما
في باب صفة الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في اخر طواف على
المروة فعلمنا ان قول عائشة في حديث مالك واما الذين جمعوا بين العمرة والحج انما
تعني جمع متعة لا جمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا اي فانما طافوا طوافا
بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها طوافا واحدا لان حجهم تلك
المضمومة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف لها
بعد عرفة على ما كان ابن عمر يفعل لما قد رويناه عنه فقد عاد معنى ما روينا
عن عائشة في هذا الباب وما صححنا من ذلك لم ينفي عنه التضاد الى معنى ما
روينا عن ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجه
كوفه مع عمرة كوفه كيف طوافه لهما هل هو طواف واحد او طوافان واحتج
الذين ذهبوا الى ان القارن يحرم لعمرته ويحجه طواف واحد بما حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قالا ثنا حميد
قالا ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي عليه
السلام قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك يحل كحلك وعمرتك قالوا فقد
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي عليها لحجها وعمرتها طواف واحد
قيل لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه انه قال طوافك
يحل بحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزي عن الحج والعمرة
وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه لا لحجه دون

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة الأولى

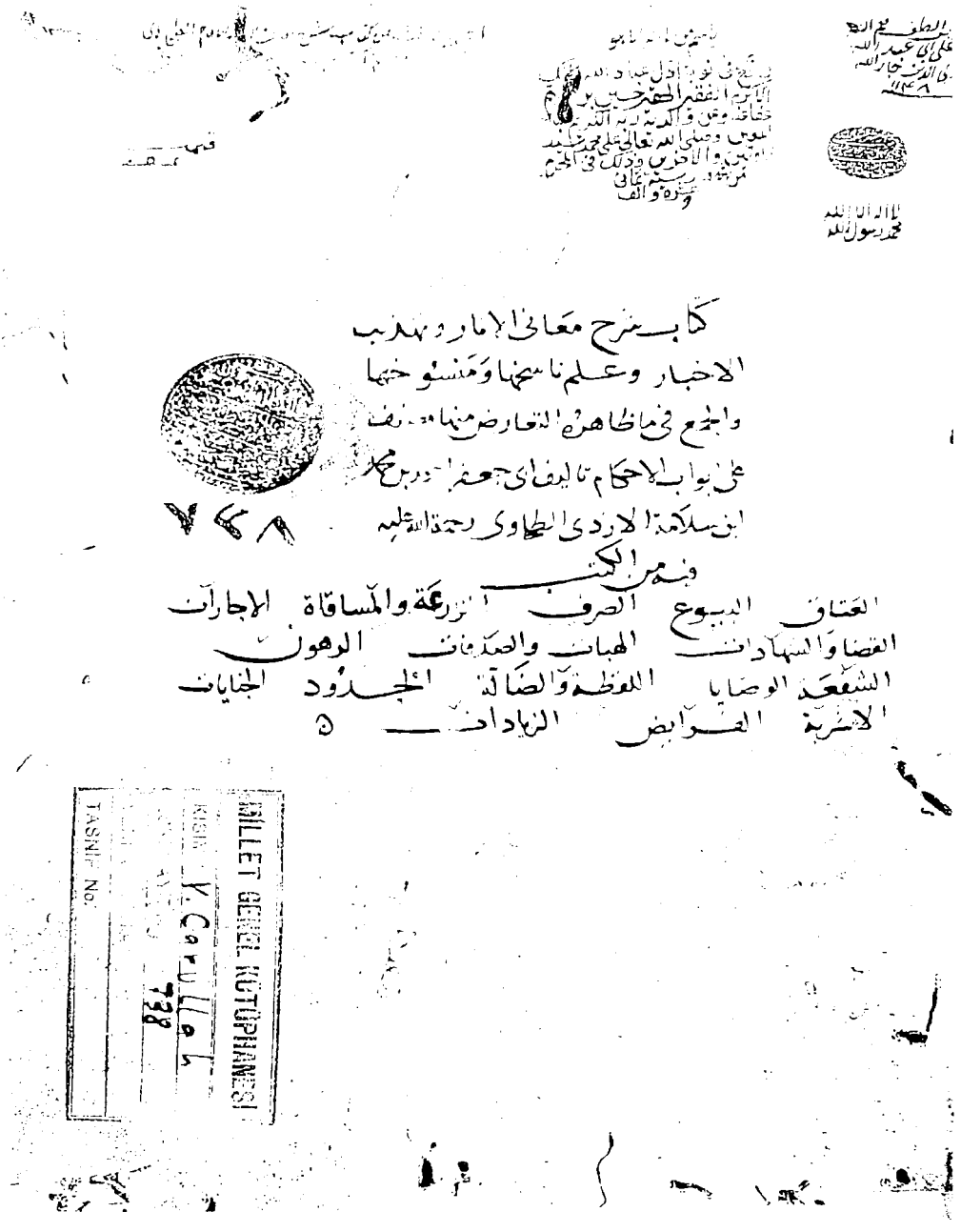
كتاب شرح معاني الآثار وهذيب
الاخبار وعلم ناسخها ومنسوخها
والجمع فيما ظاهره التعارض منها
على ابواب الاحكام تاليف ابي جعفر احمد بن محمد
ابن سلامة الازدي الطحاوي رحمة الله عليه
فهرس الكتب
العتاق البيوع الصرف الزرعة والمساقاة الاجارات
القضا والشهادات الهبات والصدقات الرهون
الشفعة الوصايا اللقطة والضالة الحدود الجنايات
الاشربة الفرايض الزيادات ٥
BIBLIOTHECA BODLEIANA
TASNIF No.

صور الغلاف من المجلد الثالث من النسخة الأولى

عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان عمران الى يخرج من اصحاب عطا قد روى هذا
الحديث بعينه عن عطا على معنى غير هذا المعنى ٥ ثا صالح بن عبد الرحمن قال نا
سعيد بن منصور قال نا هشيم قال اخبرنا حجاج واخبرنا عبد الملك عن عطا عن
عائشة انها قالت قلت يا رسول الله اهل اهلك يرجع بحجه وعمرة وغيري قال انفري
فانه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطا فاعجبت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فهلت منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن
ابا بكر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطا ذبح عنها بقرة فاخبر عبد الملك
عن عطا عن عائشة بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها
ان تنفر بعد فراغها من الحجة وان الذي ذكرانه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا
الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطا هذا الحجة في حكم طواف القارن لان
هو واحد من ذهب ايضا في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا ثا احمد
ابن خزيمة قال نا عثمان بن الهيثم قال نا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير ان جابر
ابن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال ما لك تبكين
قالت ابكي لان الناس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد
حضر فقال هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج ثم جمعي وانضى
ما يضني الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال
طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فعلت يا رسول الله
اني اجد في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من
التنعيم وما ذكر قال احمد ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة
بالعمرة والحجة ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل فدل ذلك على
ان حكم القارن في طوافه بحجته وعمرته هو لذلك وانه طواف واحد لا ثاني عليه
من الطواف

الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة الأولى

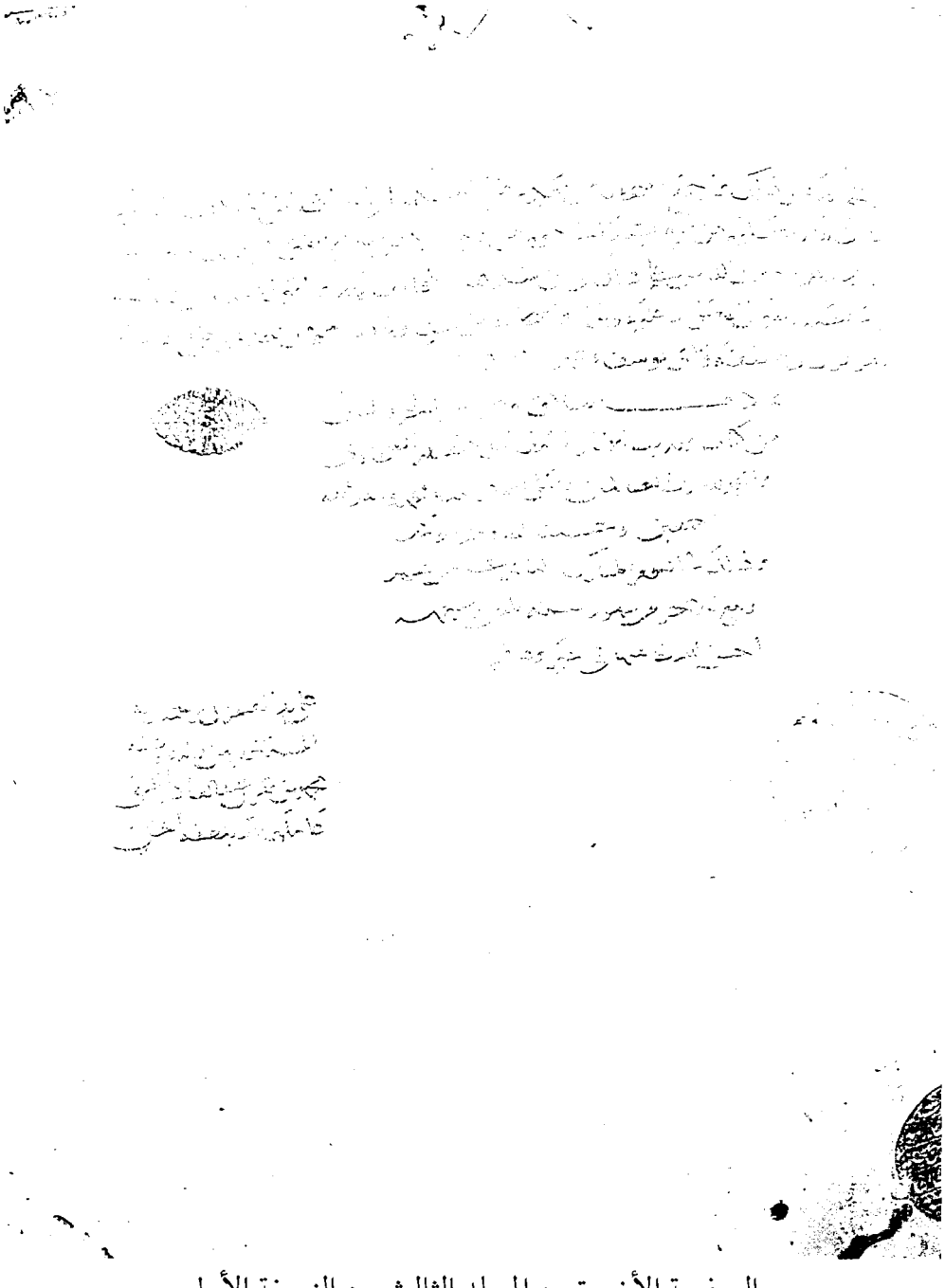

الصفحة الأخيرة من المجلد الثالث من النسخة الأولى

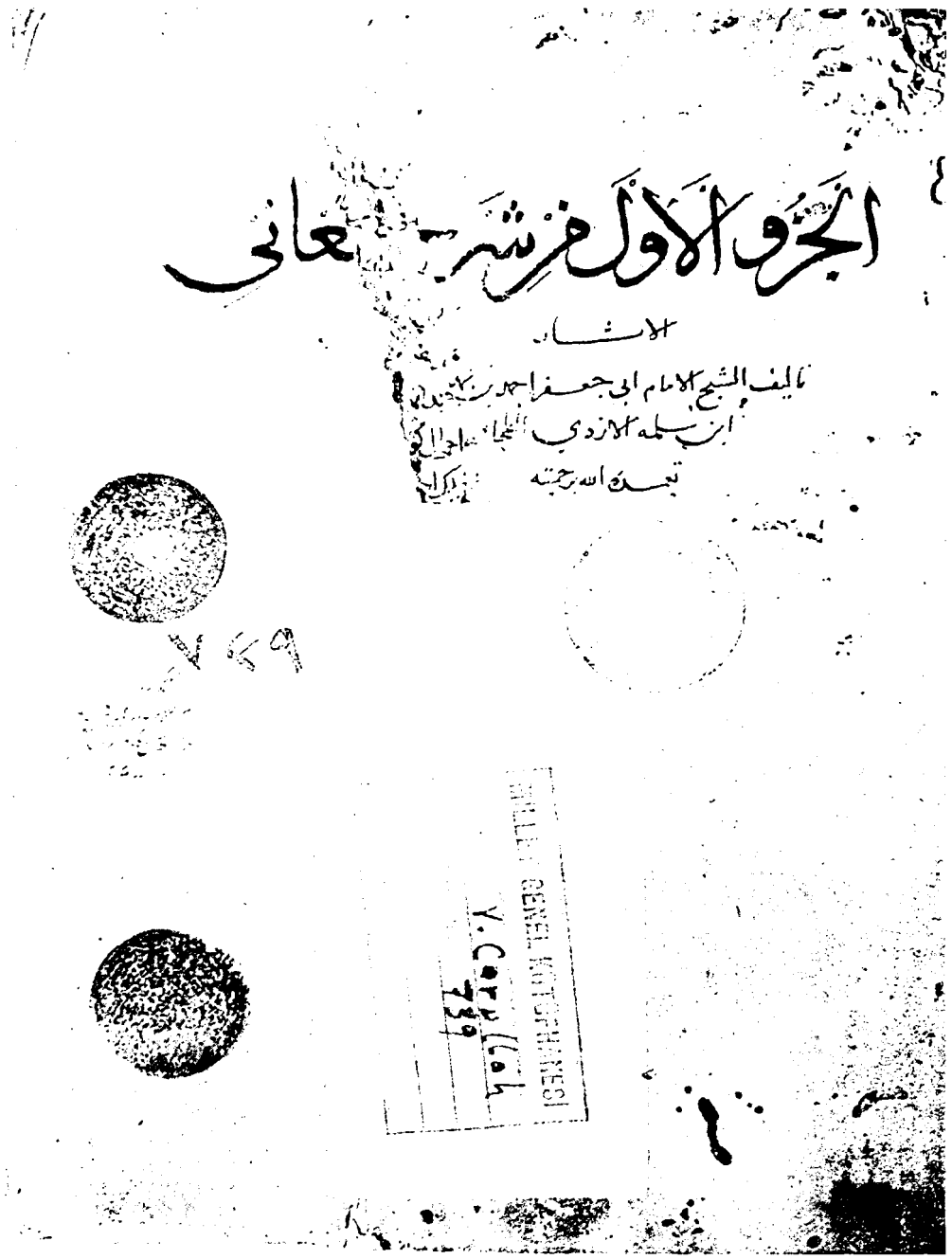

صورة الغلاف من المجلد الأول من النسخة الثانية من جار الله

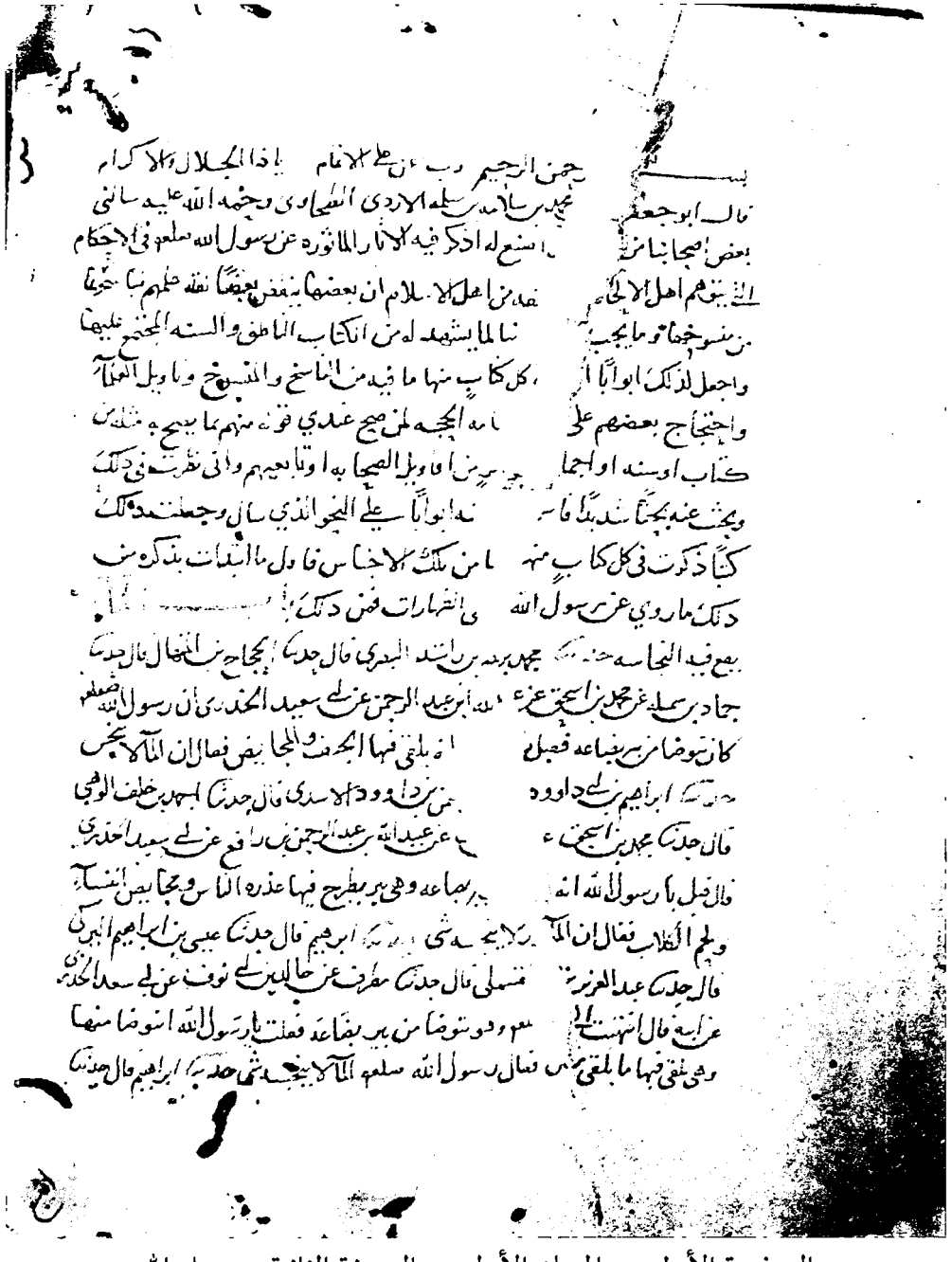

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة الثانية من جار الله

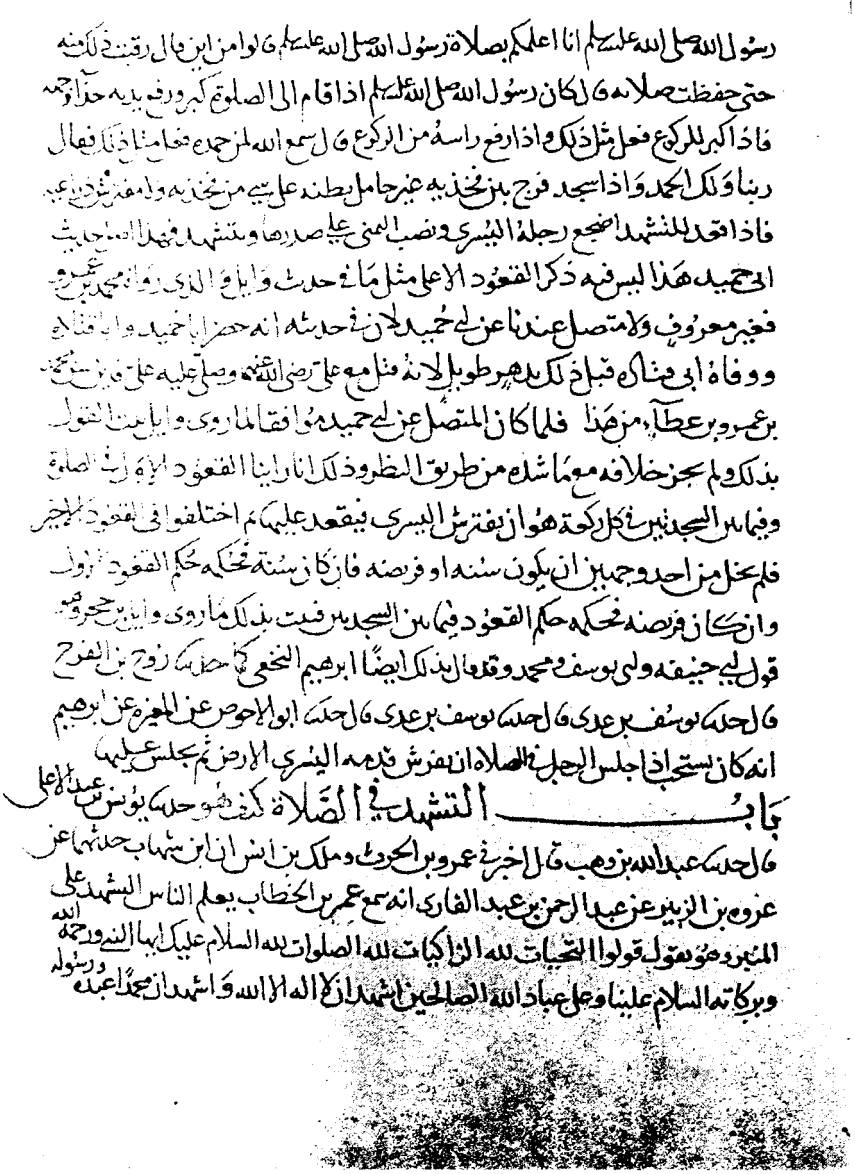

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة الثانية من جار الله

وحدثنا ابوبكرة قال حدثنا ابوعاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن شهاب عن حديث عروة
عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله ابوبكرة قال حدثنا ابوعاصم قال حدثنا ابن جريج
قال اخبرني نافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد
فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله نصر بن مرزوق قال حدثنا
عبد الله بن صالح وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بكير قال حدثنا الليث بن سعد
قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا اشهد احدكم
فليقل فذكر مثل شهد عمر و محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القسم قال كانت عايشة تعلمنا التشهد
وتشير بيدها ثم ذكر مثله فذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد الصلاة
لان عمر بن الخطاب قد علم الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار
فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الواجب ما ذكرتم عند اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما خالف احد منهم عمر في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه
وروى ذلك عنهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروى عنه
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا ابوبكرة قال حدثنا ابوداود ووهب وابوعامر قالوا حدثنا
هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابي وابل عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فالتفت النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا حسين بن نصر قال
حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن حماد فذكر مثله بالسناده وحدثنا ابوبكرة قال حدثنا

الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة الثانية من جار الله

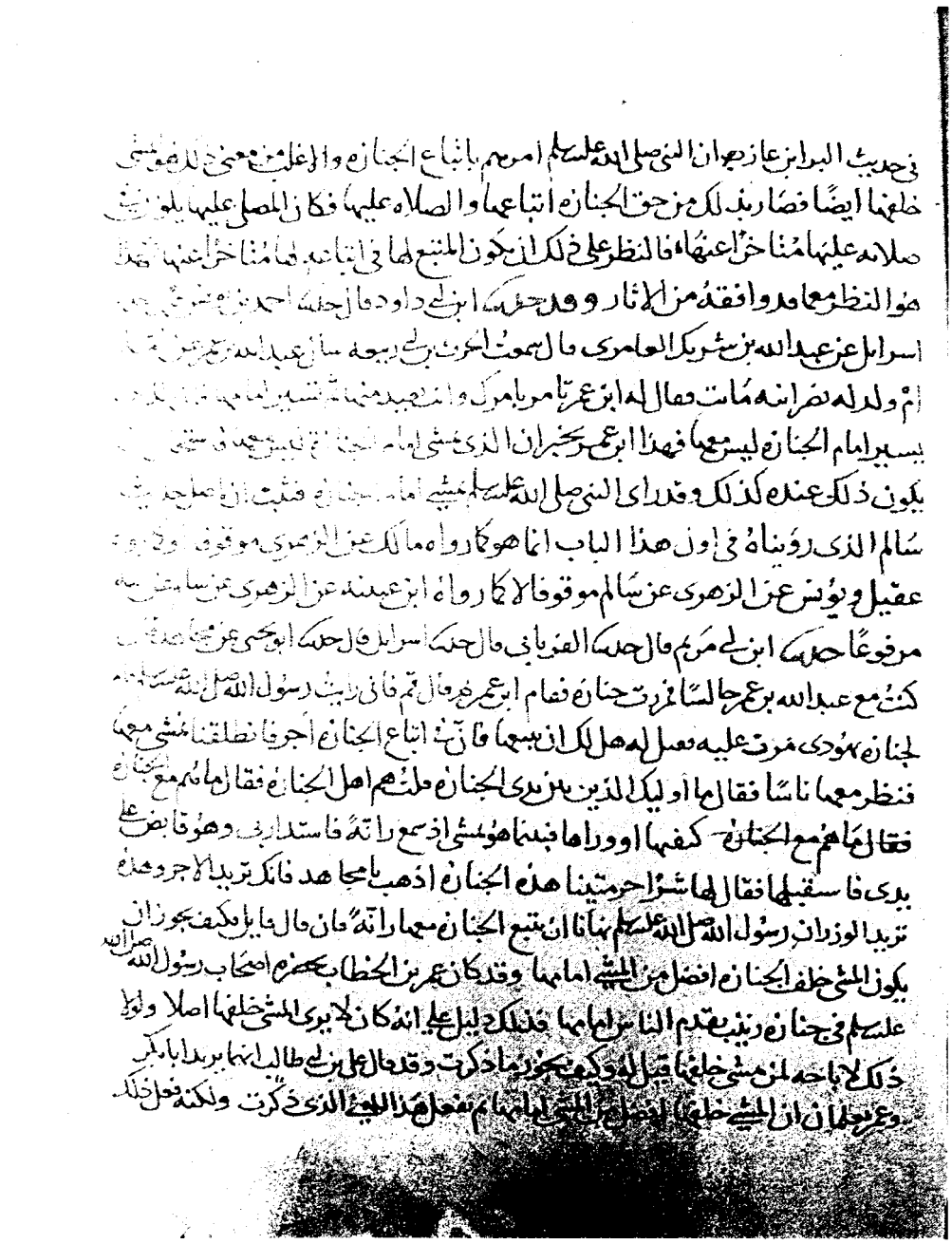

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة الثانية من جار الله

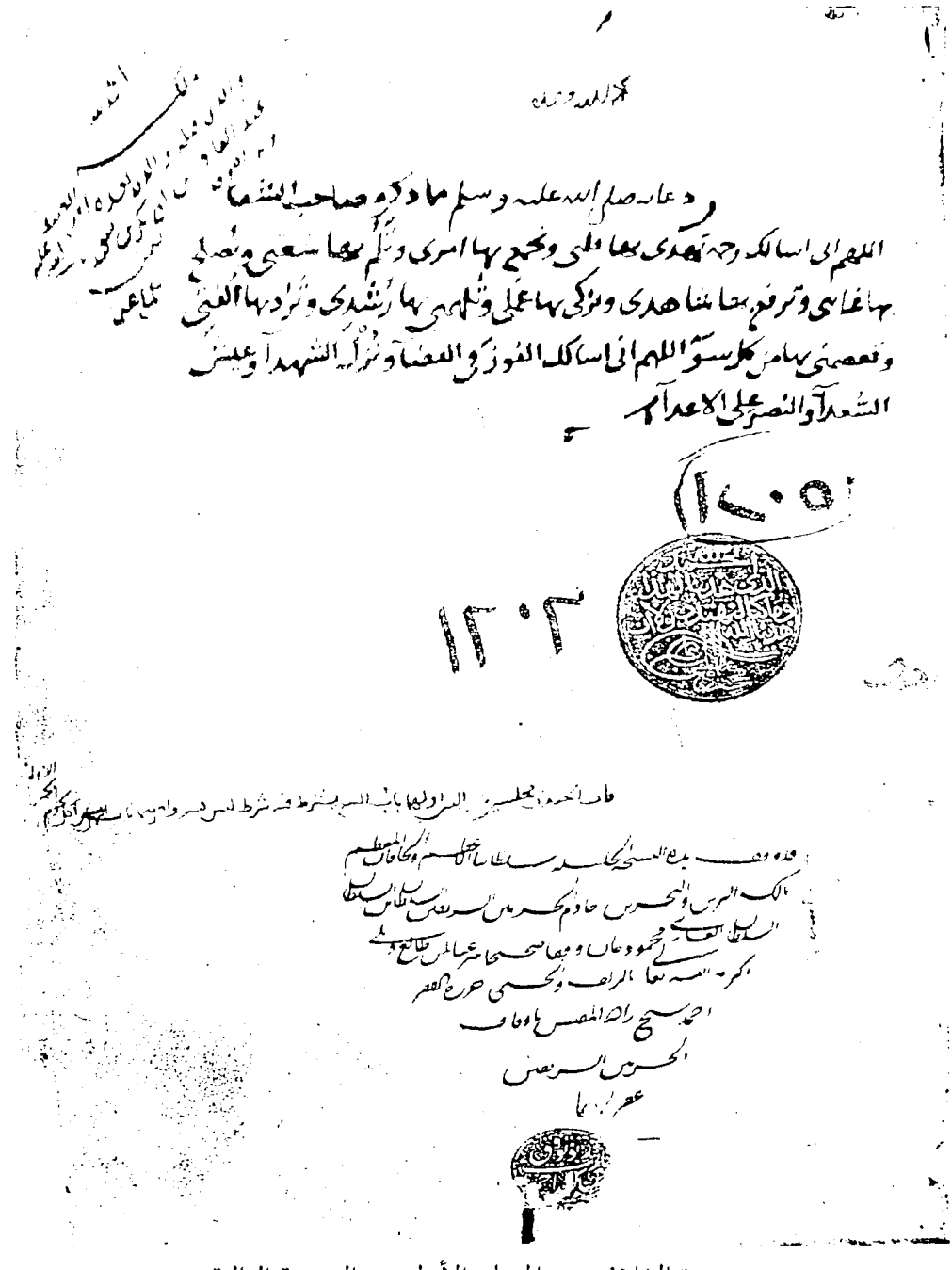

صورة الغلاف من المجلد الأول من النسخة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي الامي محمد وآله وسلم

باب التكبير على الجنازة كم هو

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال ابن مرزوق قال وهب قال شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا فكبر يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال ابو بكرة في حديثه فقال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا قال ابن مرزوق فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها او يكبرها حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن كثير قال اسرائيل بن موسى ان سعيد بن ابي سعيد حلف لسهل بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فقال عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال انتبت قال لا ولكن صليت خلف ابي القاسم صلى الله عليه فكبر خمسا فلا ادع ان اكبرها ابدا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن نجي بن عبد الله النجي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه قال ابو جعفر فذهب قوم الى التكبير على الجنائز خمس واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هي اربع ولا ينبغي ان يزاد عليها وذكروا ان التكبير على الجنائز كان خمسا ثم نسخ فصار اربعا واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن داود قال حدثنا هدبة قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان شيبان بن عبد الله صلى على ميت فكبر عليه اربعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود عن مسلم بن خالد عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة الثالثة

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة الثالثة

السختياني وعبيد الله بن ابي نجيح وهو وإبراهيم ايضا ابعد بن برد ابانهم ثم روى عن عائشة
ما وافق ما روى عن ابن عباس وروى ذلك عنهما من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن
ابي الضحى عن مسروق وكل هو وإبراهيم نجيح برد ابانهم فما روى من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم
في الضبط والفقه والامانة واما حديث عثمن فما رواه بكير بن وهب وليس كعمرو بن دينار
والاكابر بن زيد وابان بن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا البتة ايضا موضع في العلم
كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذا كان كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف
الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما النظر في ذلك فانا رأينا ان المحرم حرام
عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا هم انهم قد اجمعوا
انه لا باس على المحرم بان يبتاع جارية ولكن لا يطوها حتى يحل ولا باس بان يشتري طيبا ليتطيب
به بعد ما يحل ولا باس بان يشتري قميصا ليلبسه بعد ما يحل وكذلك الجماع والطيب واللباس
حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه منعه عقد الملك عليه ورأينا المحرم لا يشتري صيدا فاحتمل
ان يكون عقد النكاح لحكم عقد شراء الصيد او لحكم عقد شراء ما وصفنا ما سوى ذلك فنظرنا
في ذلك فاذا المحرم وفي يده صيد امرأته بطلقه ومن احرم وعليه قميص وفي يده طيب امرأته
يطرحه عنه ويرفضه ولم يكن كذلك الصيد الذي يومر بتخليته وتركه حبسه ورأيناه اذا احرم
ومعه امرأته لم يومر بطلاقها بل يومر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب
لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على
الثياب والطيب الذي يحل له لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام فقال قائل
فقد رأينا من تزوج اخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزا فكان الشيء
يجوز ان يعقد عليه ما لا يحل وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيها وكانت المرأة

الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة الثالثة

كان من ترك ان يتبع ما في ارتباطه وكتبه الثواب وأتبع ما لا ثواب في ارتباطه وكتبه
من الدين لا يعلمون فقد بين ما ذكر اباحة تتبع الرجال لبني هاشم وغيرهم وان كان تتبع الرجل اهل
من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ورحم جميع العلماء الطاهرين

تم تعليق المجلد الثاني من كتاب
شرح الآثار للطحاوي رحمه الله
يوم السبت خامس وعشرين رجب
الفرد سنة سبع وستين وستمائة ٦٦٧هـ
على يد العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى
علي بن زكريا بن مسعود المنبجي رحمه الله
للفقيه الإمام العالم الفاضل الكامل

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة الثالثة

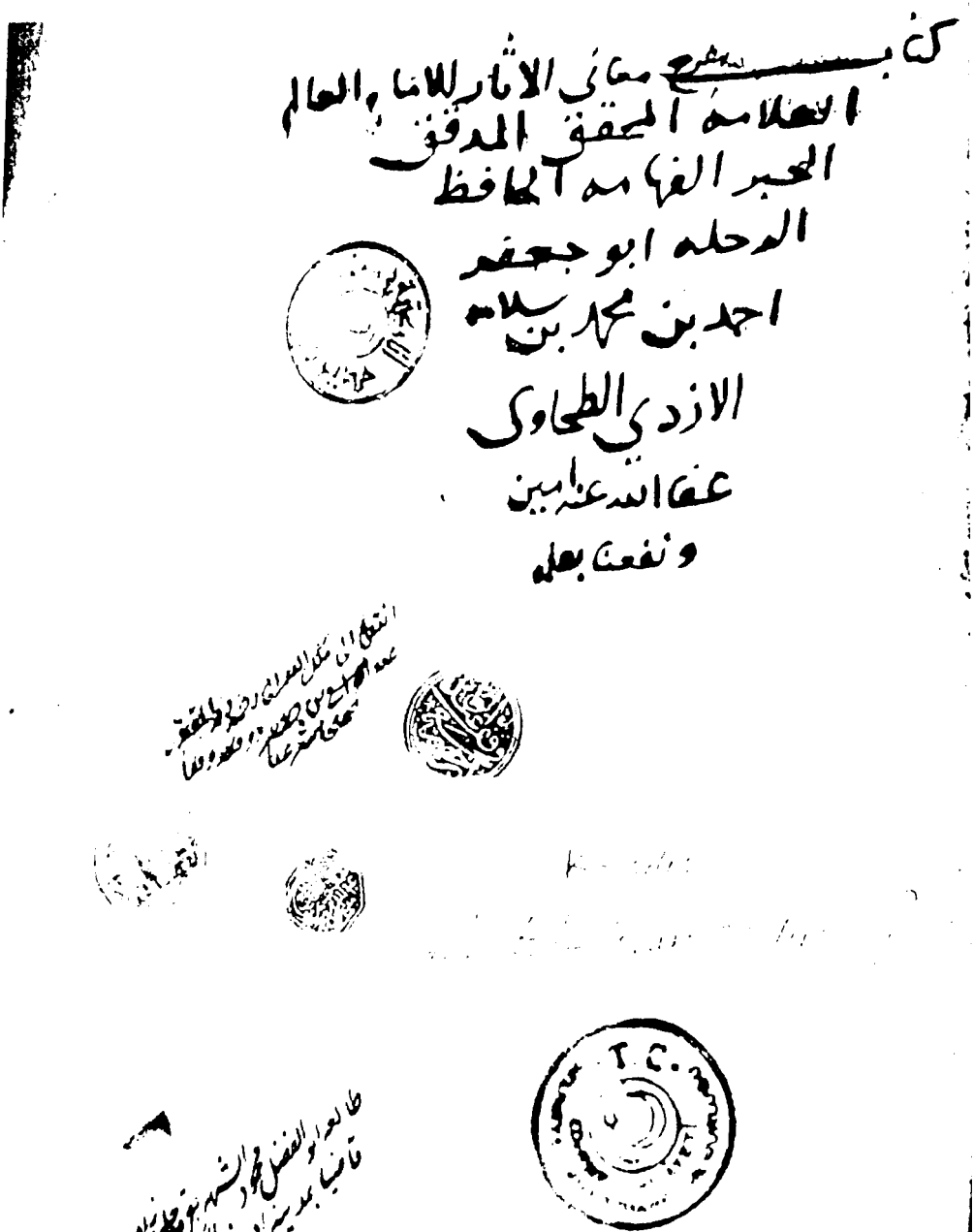

صورة الغلاف من النسخة الرابعة

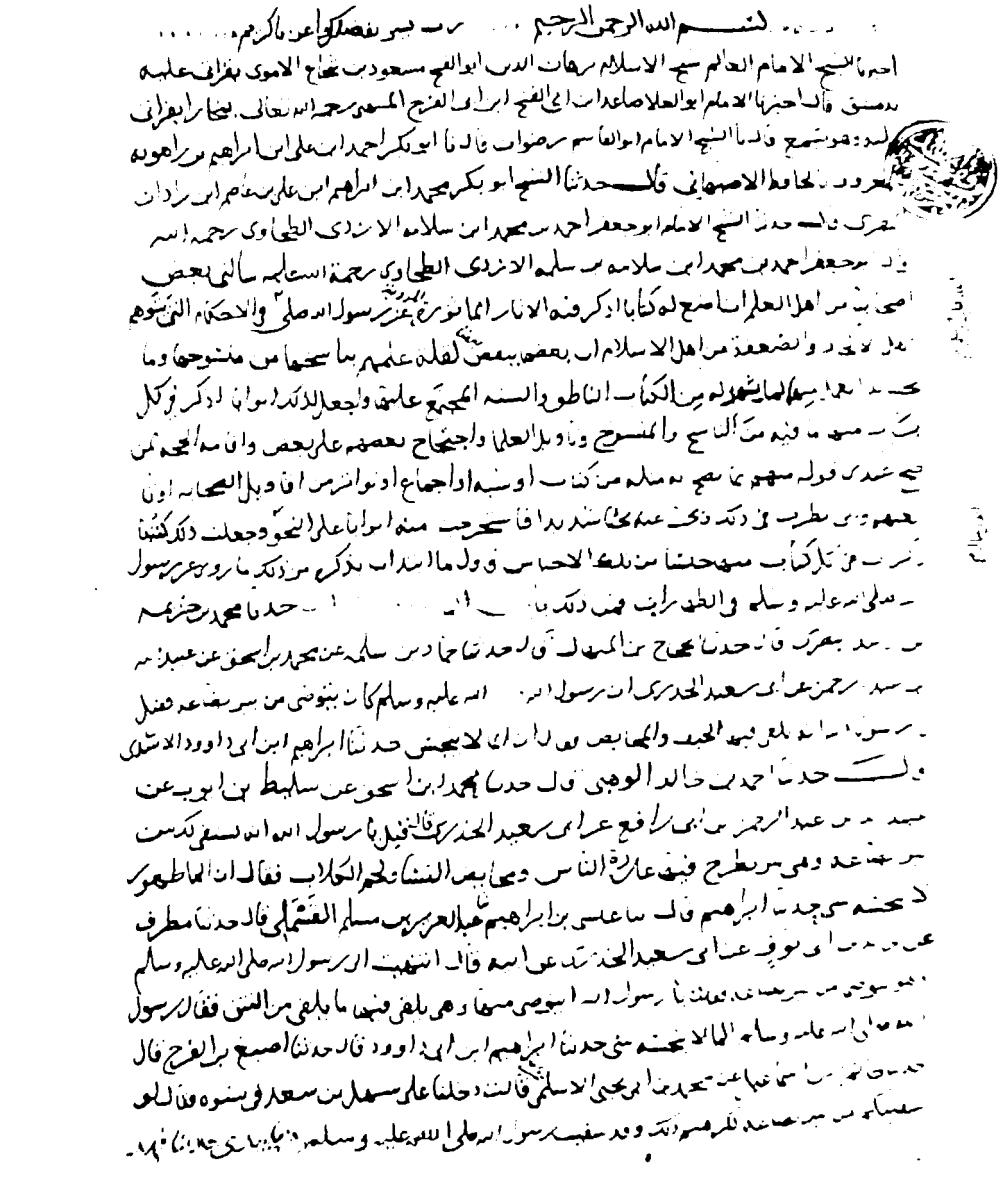

الصفحة الأولى من النسخة الرابعة

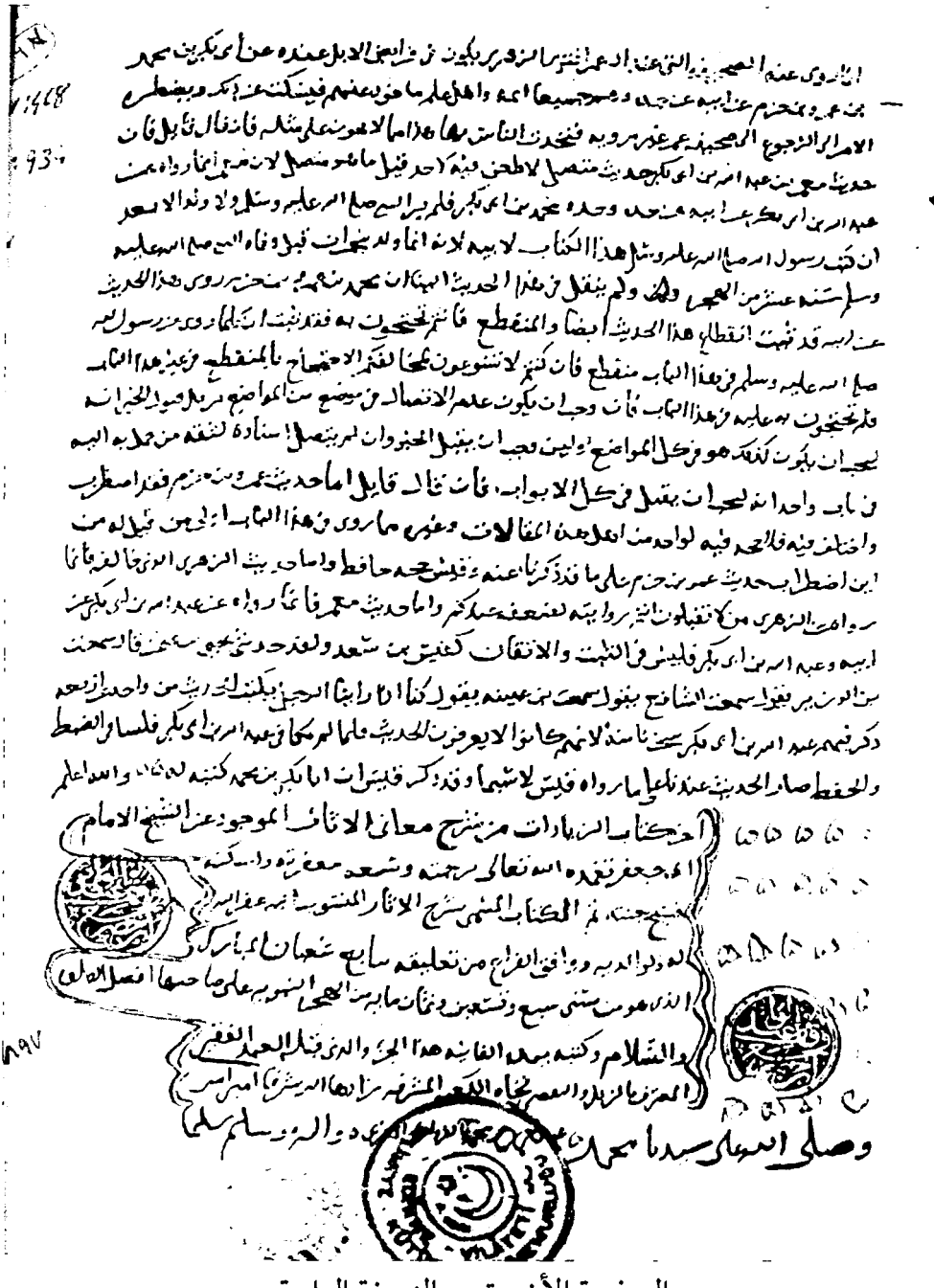

الصفحة الأخيرة من النسخة الرابعة



صورة الغلاف من المجلد الأول من النسخة الخامسة



الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة الخامسة



الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة الخامسة

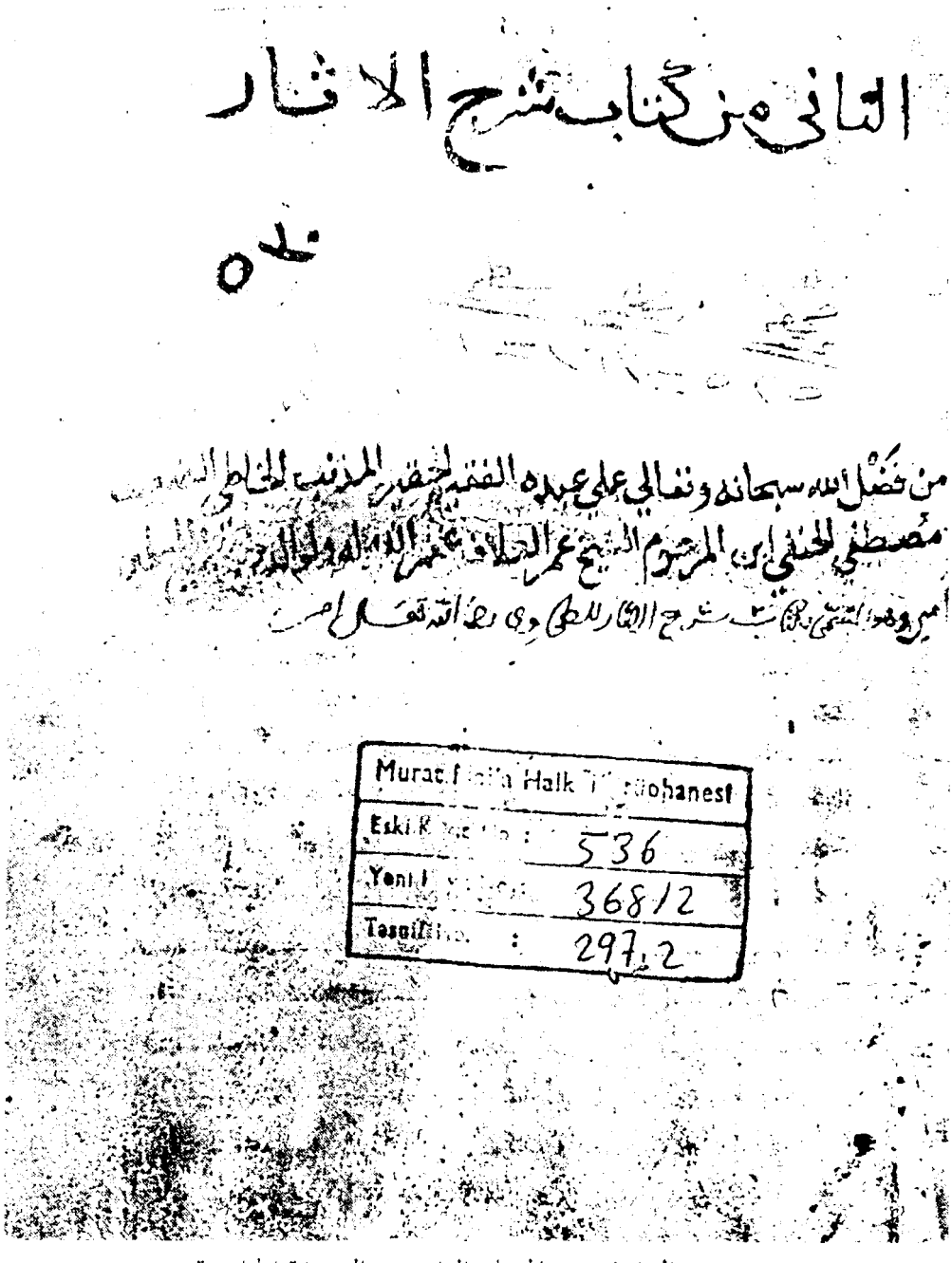
الثاني من كتاب شرح الآثار

من فضل الله سبحانه وتعالى على عبده الفقير الحقير المذنب الخاطئ
مصطفى الحنفي ابن المرحوم الشيخ عمر الحلاق عمر الله له ولوالديه
أمين وهو المسمى بكتاب شرح الآثار للطحاوي رضي الله تعالى عنه

Murat [illegible] Halk [illegible] Johannes
Eski [illegible] : 536
Yeni [illegible] : 3681/2
Tasnif [illegible] : 297.2

صورة الغلاف من المجلد الثاني من النسخة الخامسة

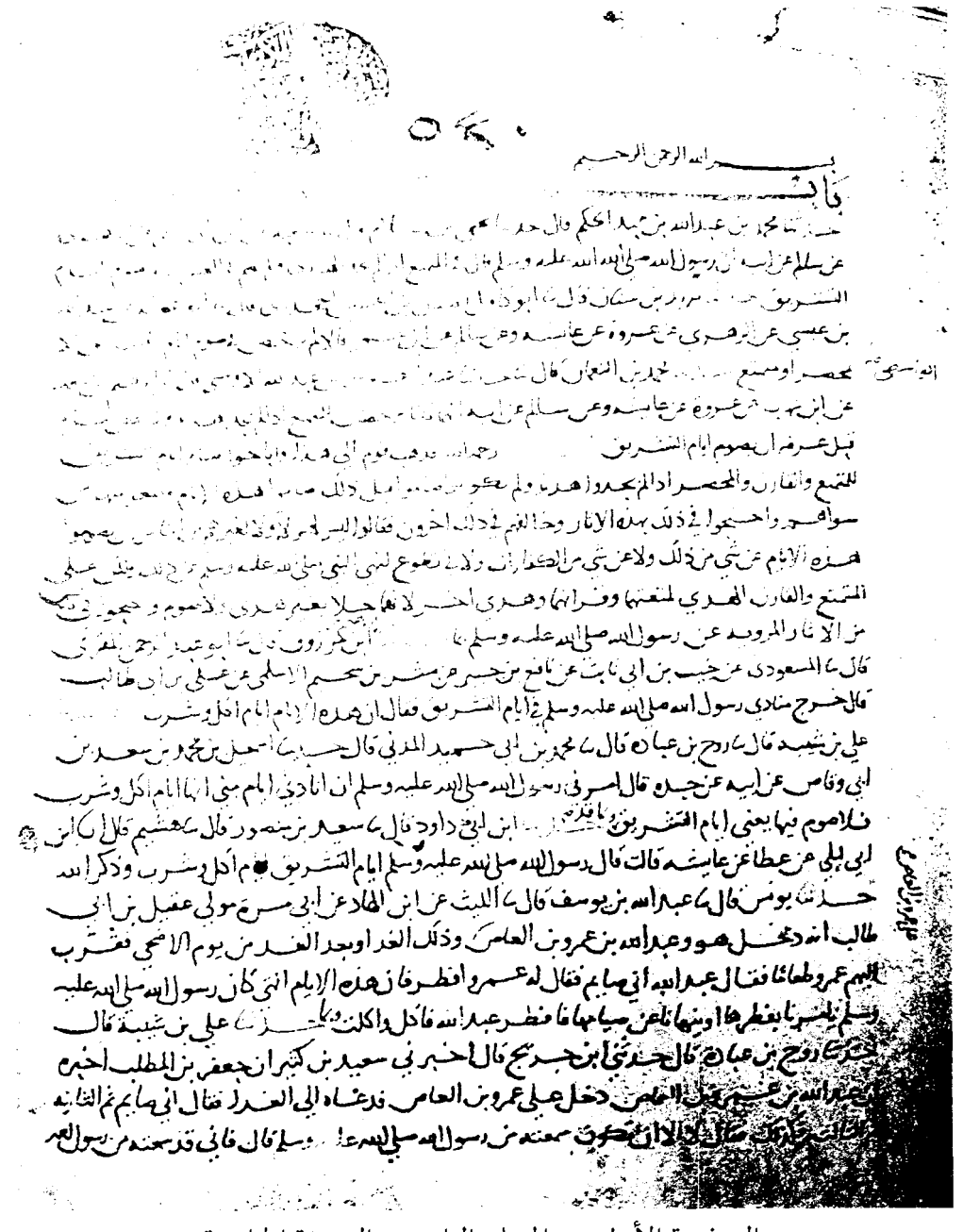

الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة الخامسة

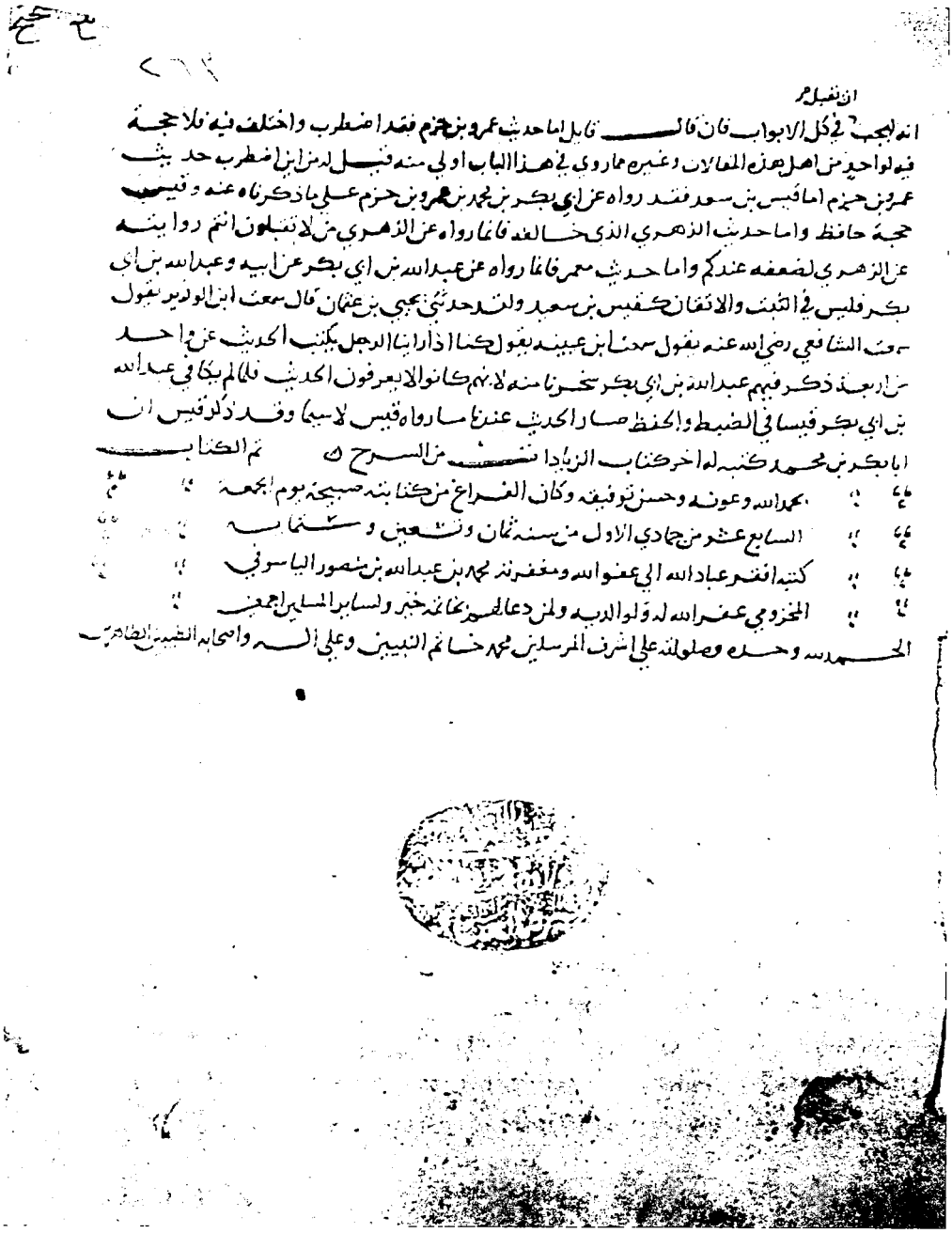

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة الخامسة

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة السادسة

وهو يصلي فذكرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت بذلك ان ما كان من اشاره النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علمناها لم يكن ردًا وانما كانت نهيًا لان الصلاة ليست بموضع سلام لان السلام كلام فجوابه ايضًا كذلك فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام يكون ردًا للسلام لم يكن ايضا بموضع سلام ثم قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الاطراف في الصلاة حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن مجاهد بن سمره قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قومًا يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال ما بال اقوام رافعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكوت في الصلاة كان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتحريك الاصابع فثبت بذلك ان قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف في الصلاة وهذا القول الذي بنينا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب المرور بين يدي المصلي

هل ينقطع ذلك عليه صلاته ام لا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء اذا كان بين يديه كآخرة الرحل وقال يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب قال فقلت يا ابا ذر ما بال الاسود من الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سالتني عما سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود شيطان حدثنا ابو بكرة قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته حدثنا احمد بن داود

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة السادسة

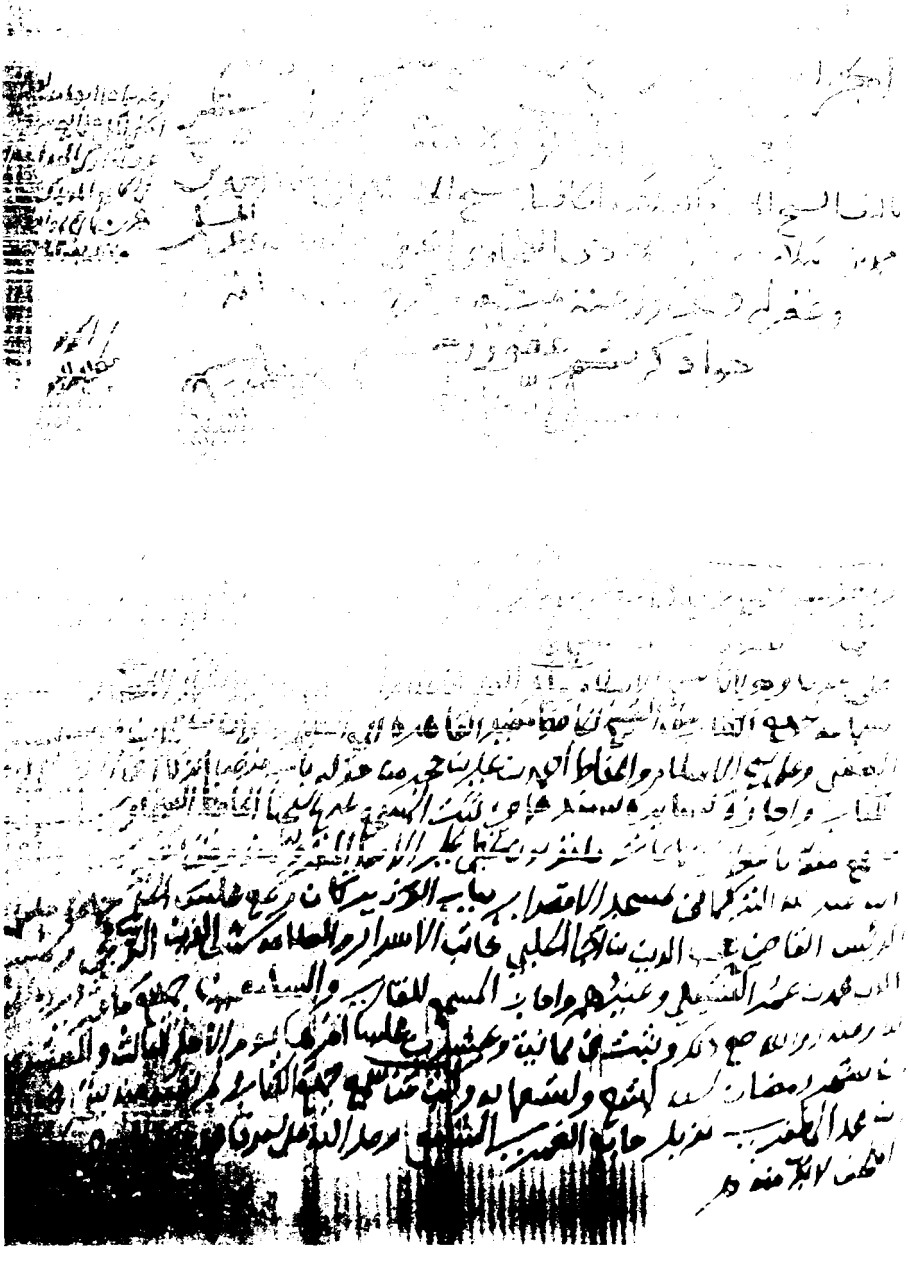

صورة الغلاف من المجلد الثاني من النسخة السادسة

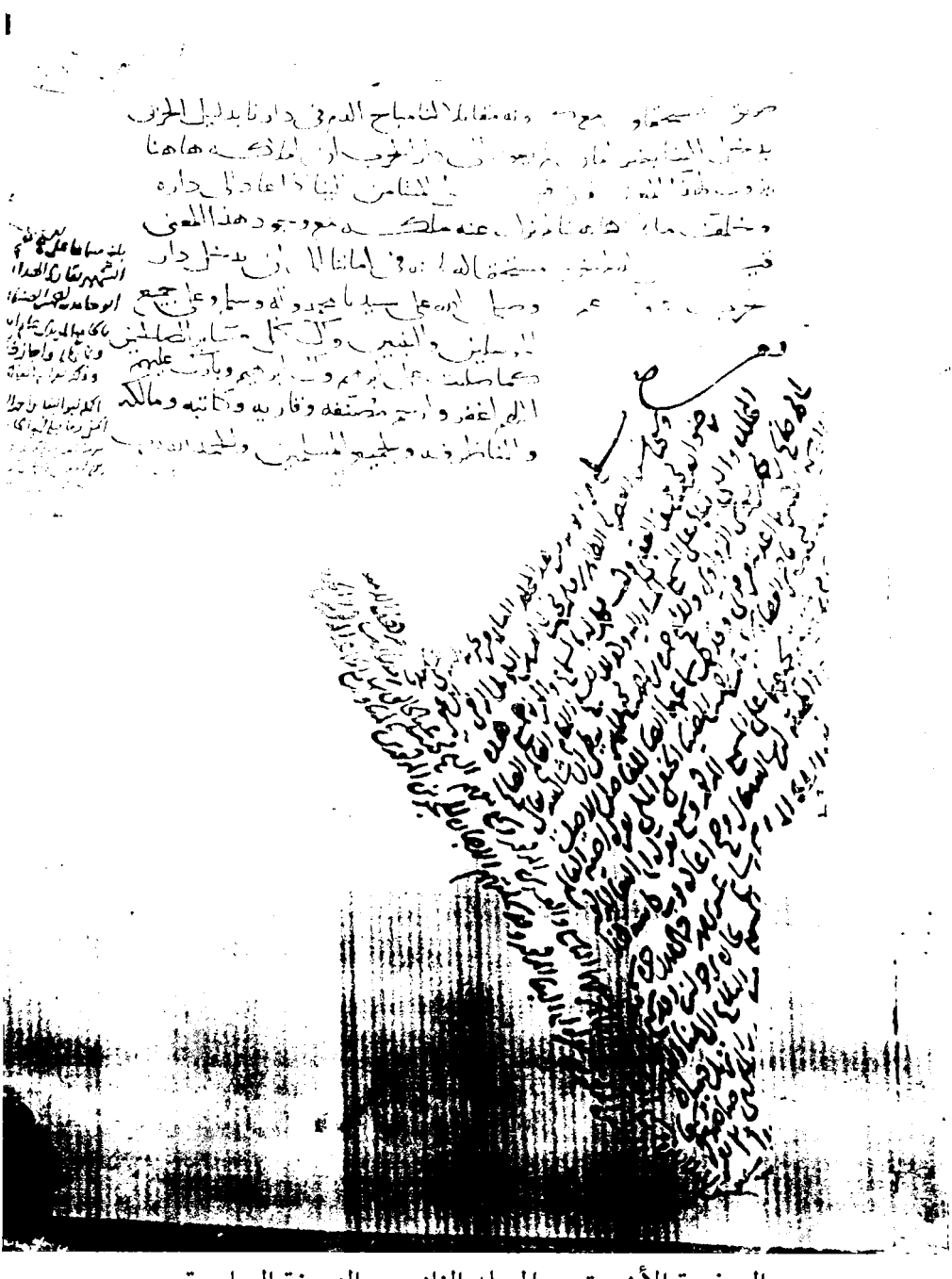

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة السادسة



صورة الغلاف من المجلد الأول من النسخة السابعة

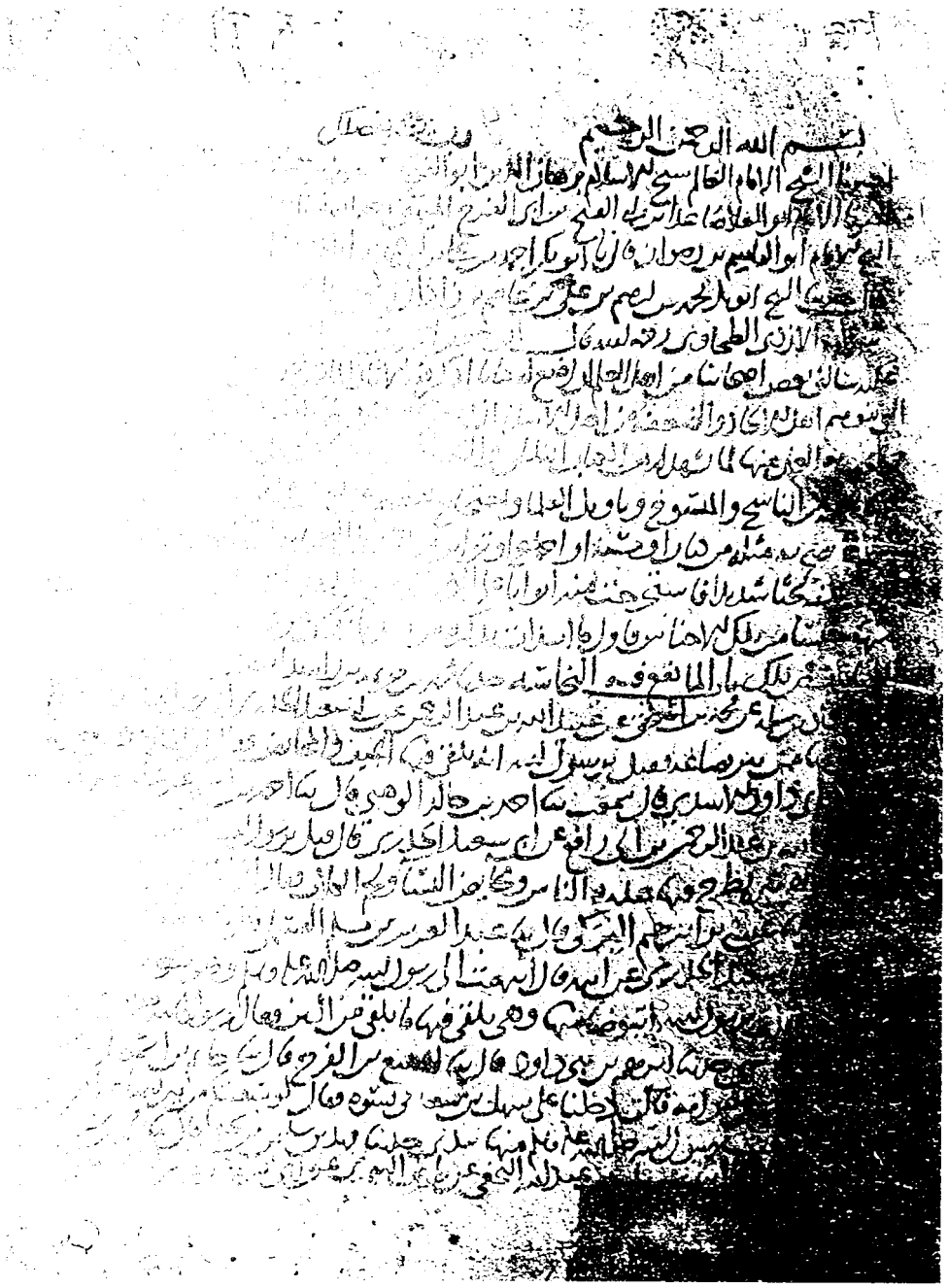

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة السابعة

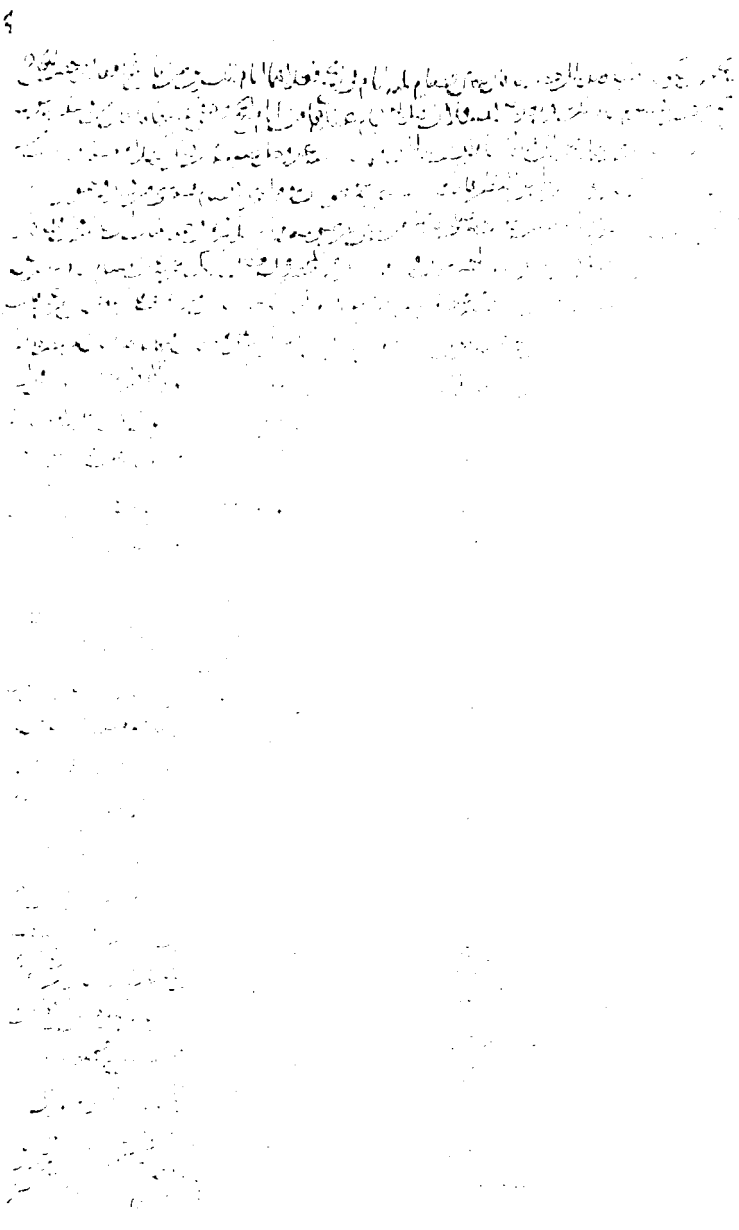

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة السابعة

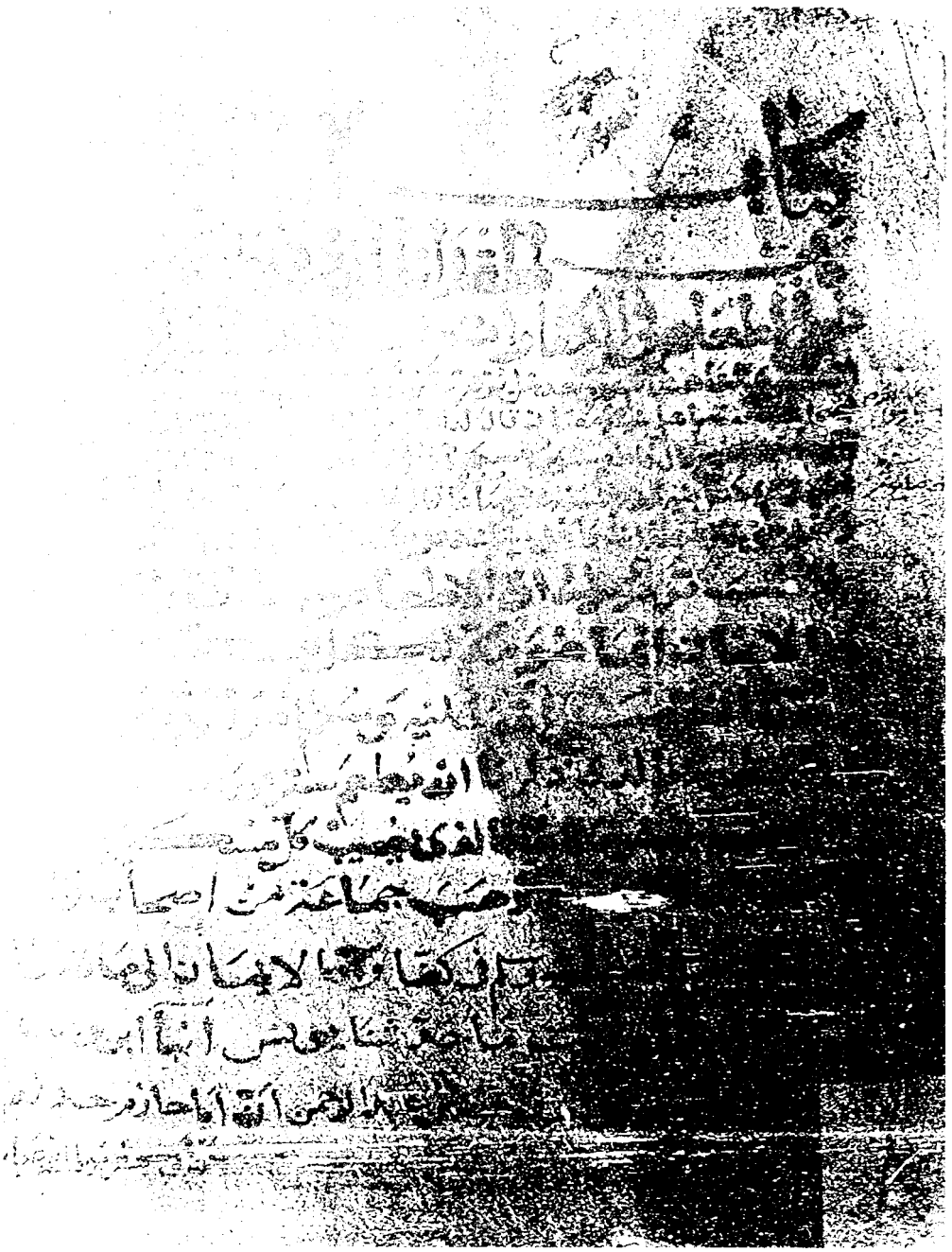

الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة السابعة

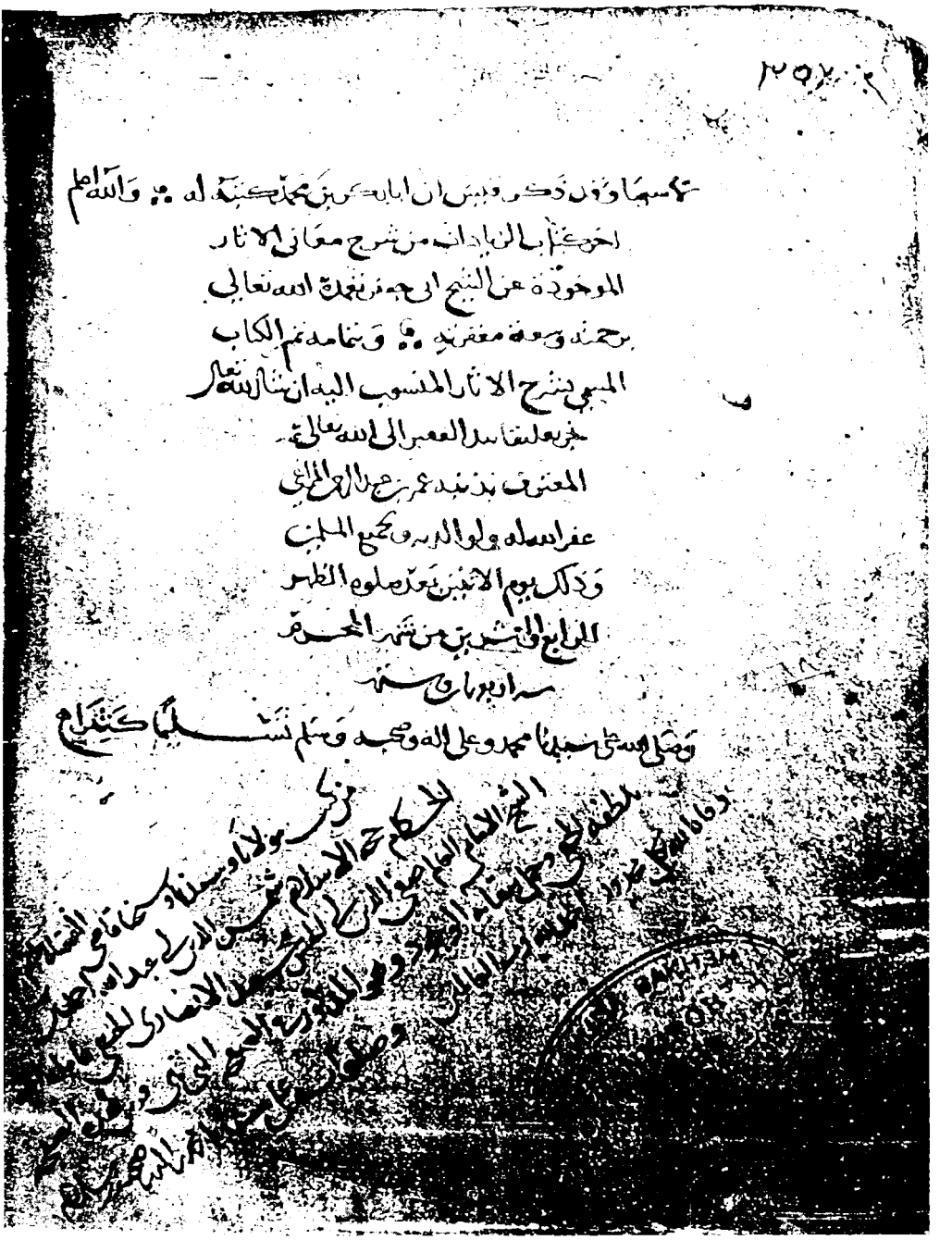

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة السابعة

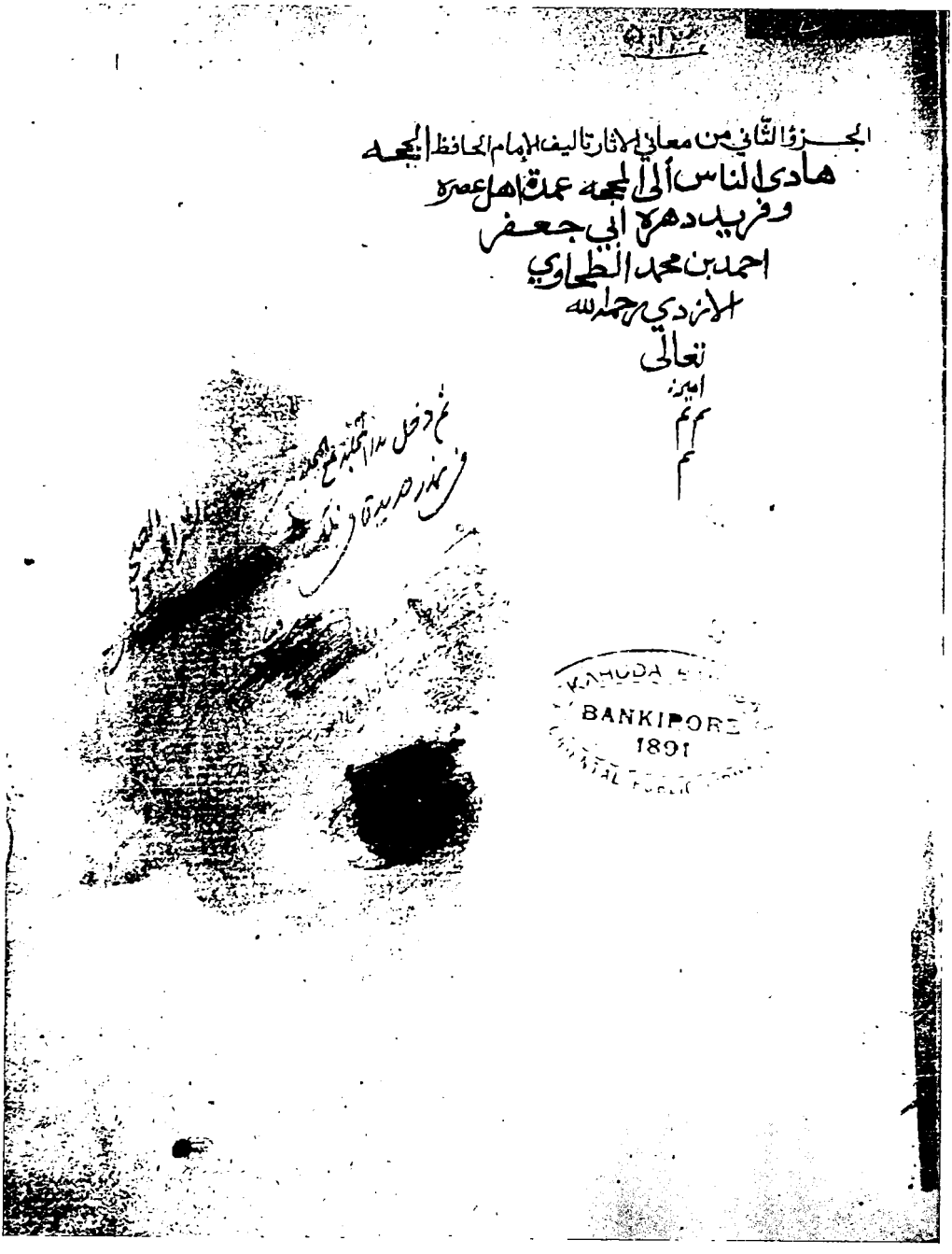

صورة الغلاف من المجلد الثالث من النسخة السابعة

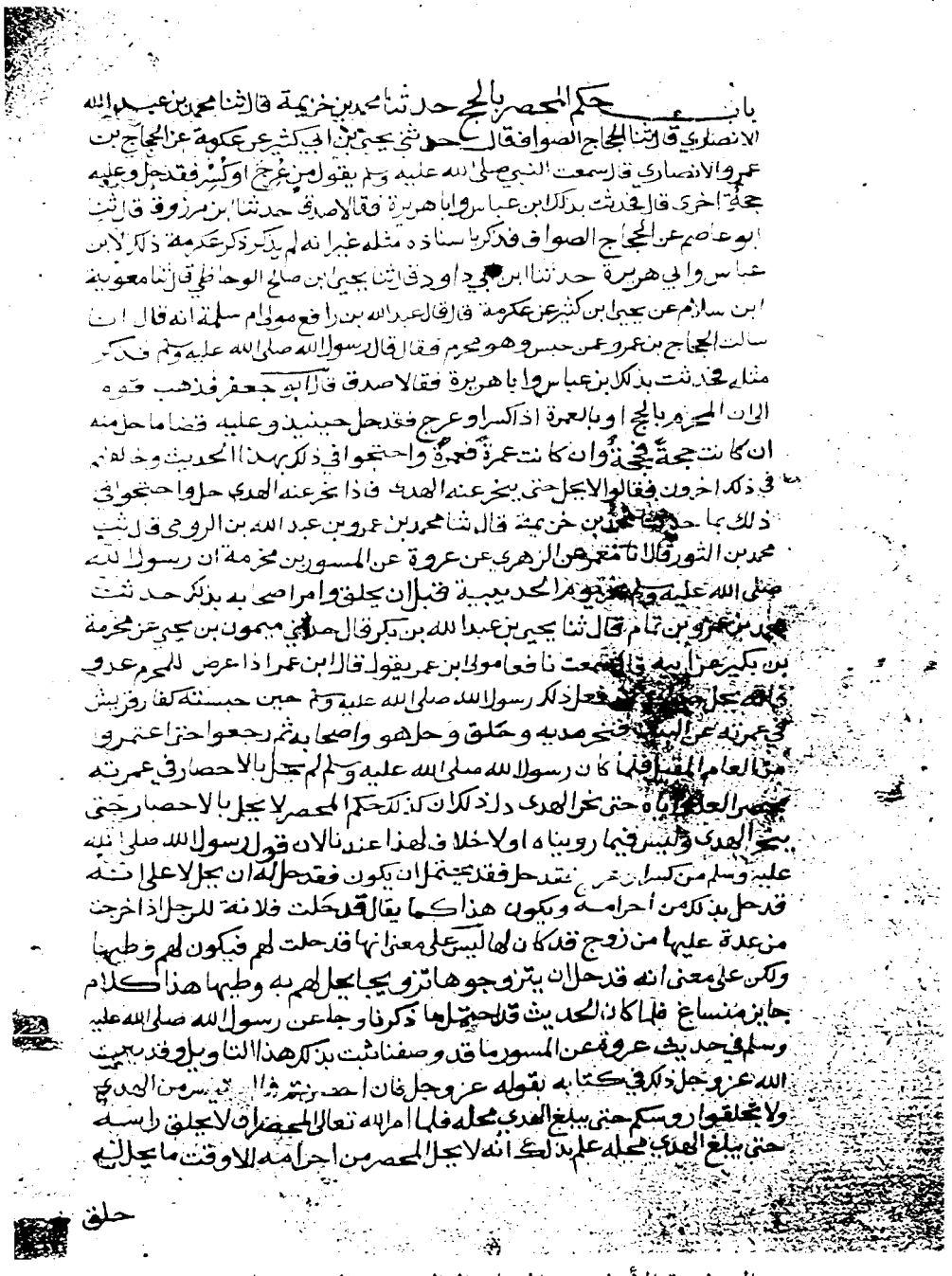

باب حكم المحصر بالحج حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا الحجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذكر لابن عباس وابي هريرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انه قال ان سالت الحجاج بن عمرو عن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يحل حتى يبلغ عنه الهدي فاذا بلغ عنه الهدي حل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد بن الثور قالا ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر قال ثنا ابي ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض للمحرم عدو فانه يحل حيث [illegible] فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بالاحصار في عمرته حصر العدو اياه حتى نحر الهدي دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى يبلغ الهدي وليس فيما رويناه او لا خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل فقد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجل اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون لهم وطيها ولكن على معنى انه قد حل ان يتزوجوها ثم يحل لهم به وطيها هذا كلام جائز منساغ فلما كان الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التاويل وقد بينت الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما اراد الله تعالى المحصر ان لا يحلق راسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا وقت ما يحل له

حلق

الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة السابعة

النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا وقرأينا الرجل اذا اقر بان هذا
ولده من زوجته ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف وكذلك لو ادعى ان حملها
منه ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه بلعان ولا
بغيره لان نسبه قد ثبت منه فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة
مما ليس لمدعيه ان ينفيه وقرأينا ه لو اقر انه وطئ امراته ثم جاءت
بولد فنفاه لكان الحكم في ذلك ان يلاعن بينهما ويخرج الولد من نسب
الزوج ويلحق بامه فلم يكن اقراره بوطئ امراته يجب به ثبوت نسب
ما يلد منه ولم يكن في حكم ما قد لزمه مما ليس ينفيه فلما كان هذا حكم
الزوجات كان حكم الاماء احرى ان يكون كذلك فان اقر رجل بولد امته
انه منه او اقر وهي حامل ان ما في بطنها منه لزمه ولم ينتف منه بعد
ذلك ابدا وان اقر انه قد وطئها لم يكن ذلك في حكم اقراره بولدها انه
منه بل يكون بخلاف ذلك فيكون له ان ينفيه ويكون حكمه وان
اقر بوطئ امته كحكمه لو لم يكن اقر بوطئها قياسا على ما وصفنا
من الحرائر وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم
أجمعين

يتلوه كتاب الأيمان والنذور

BANKIPORE
1891

الصفحة الأخيرة من المجلد الثالث من النسخة السابعة

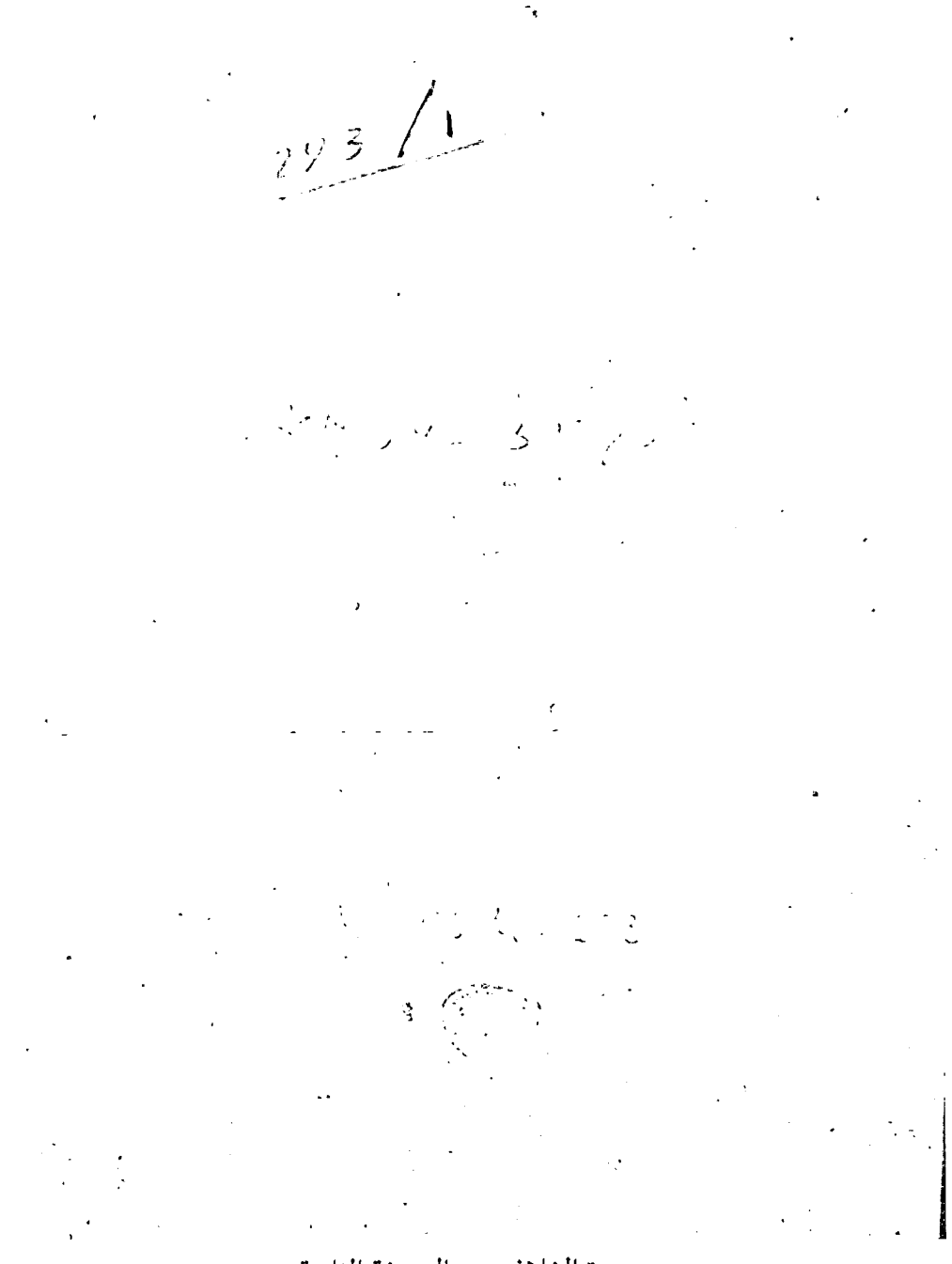

صورة الغلاف من النسخة الثامنة

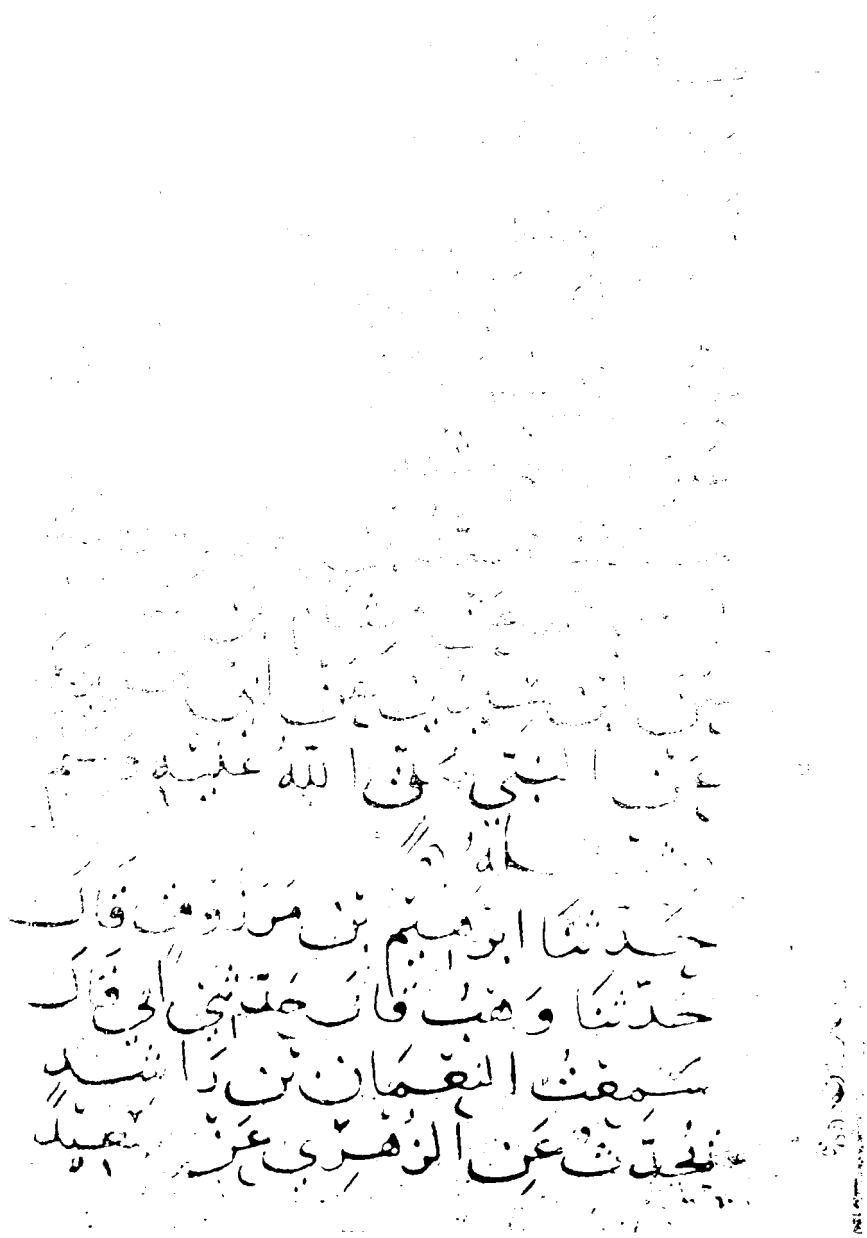

الصفحة الأولى من النسخة الثامنة

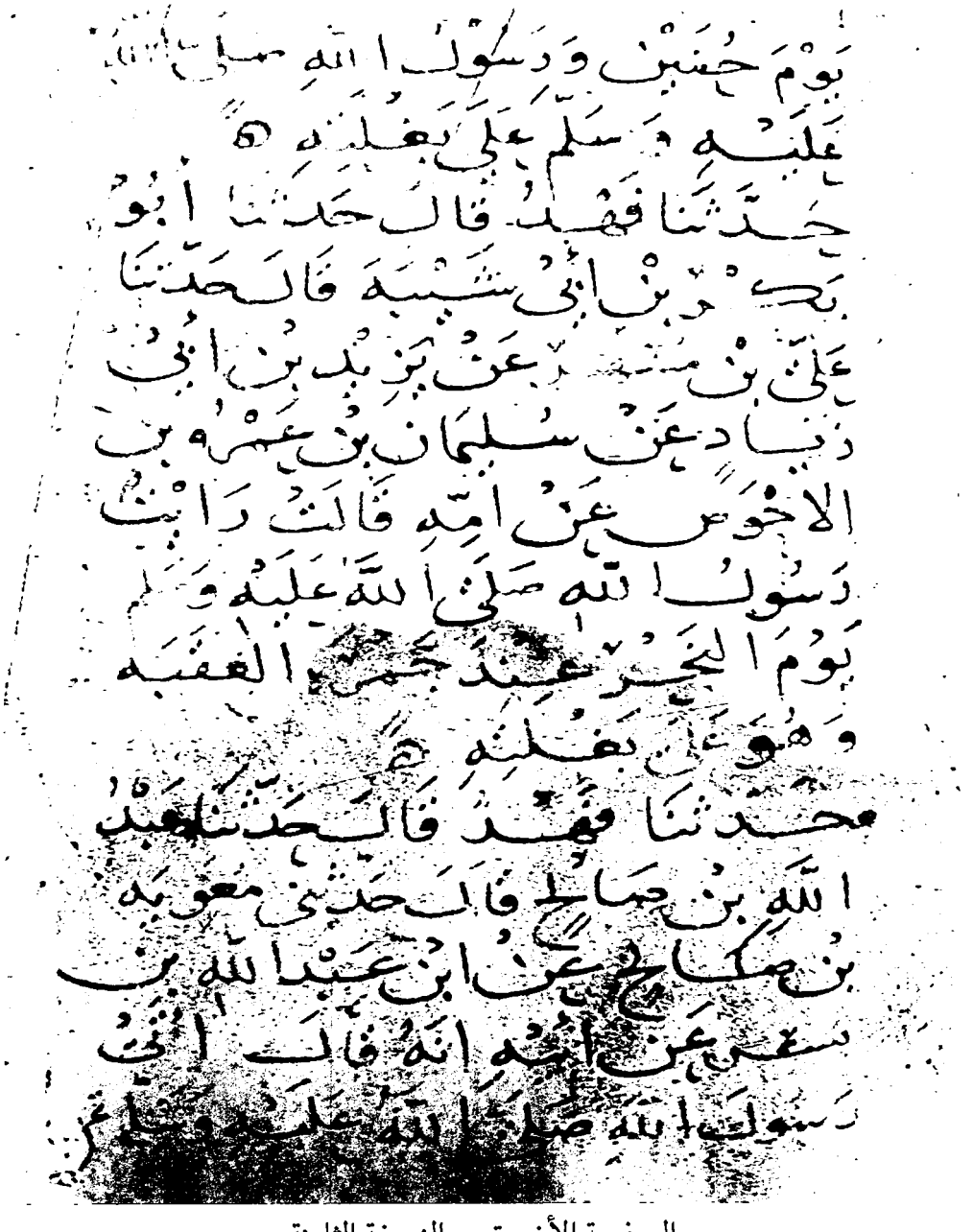

الصفحة الأخيرة من النسخة الثامنة

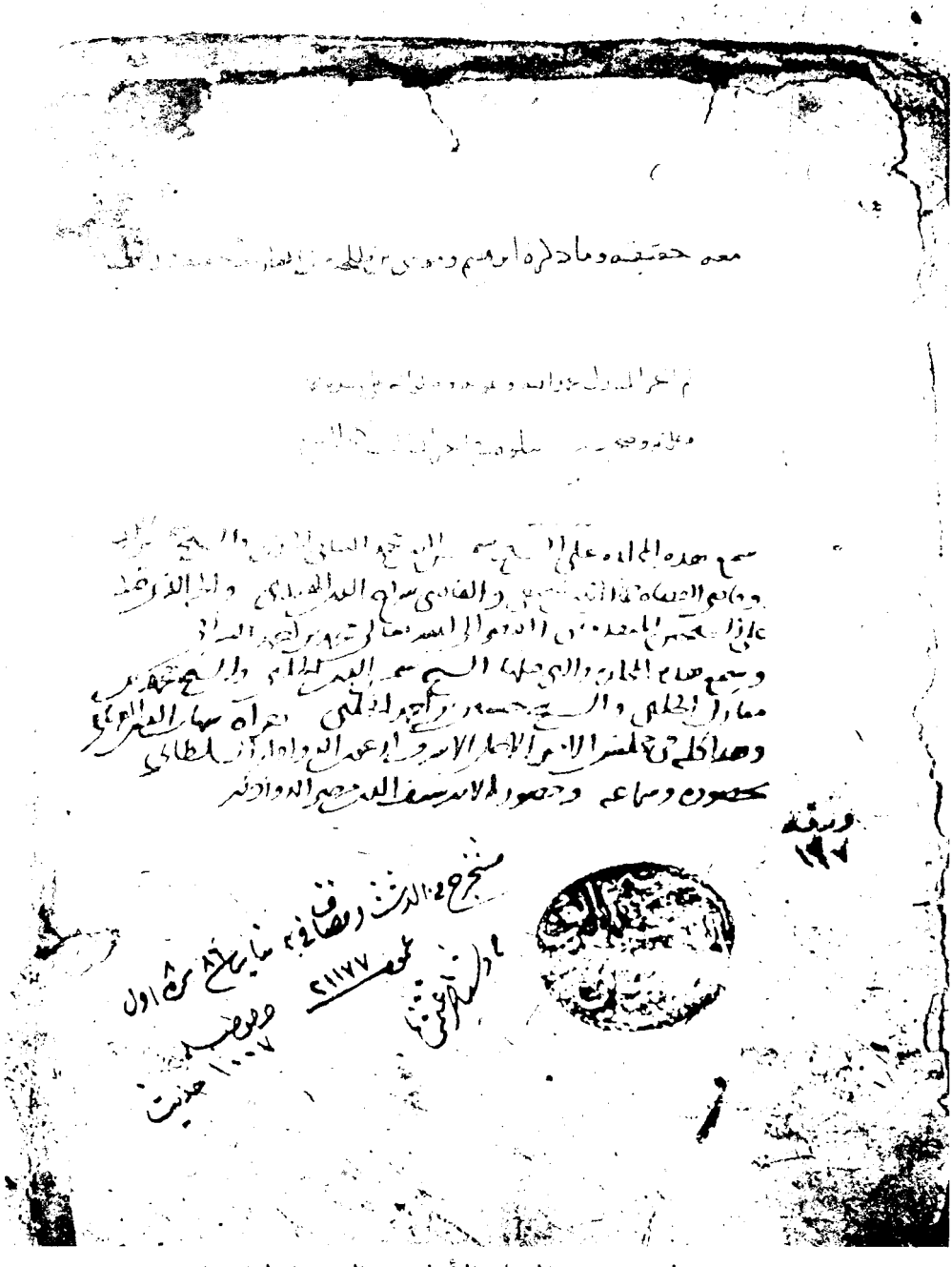

صورة الغلاف من المجلد الأول من النسخة التاسعة

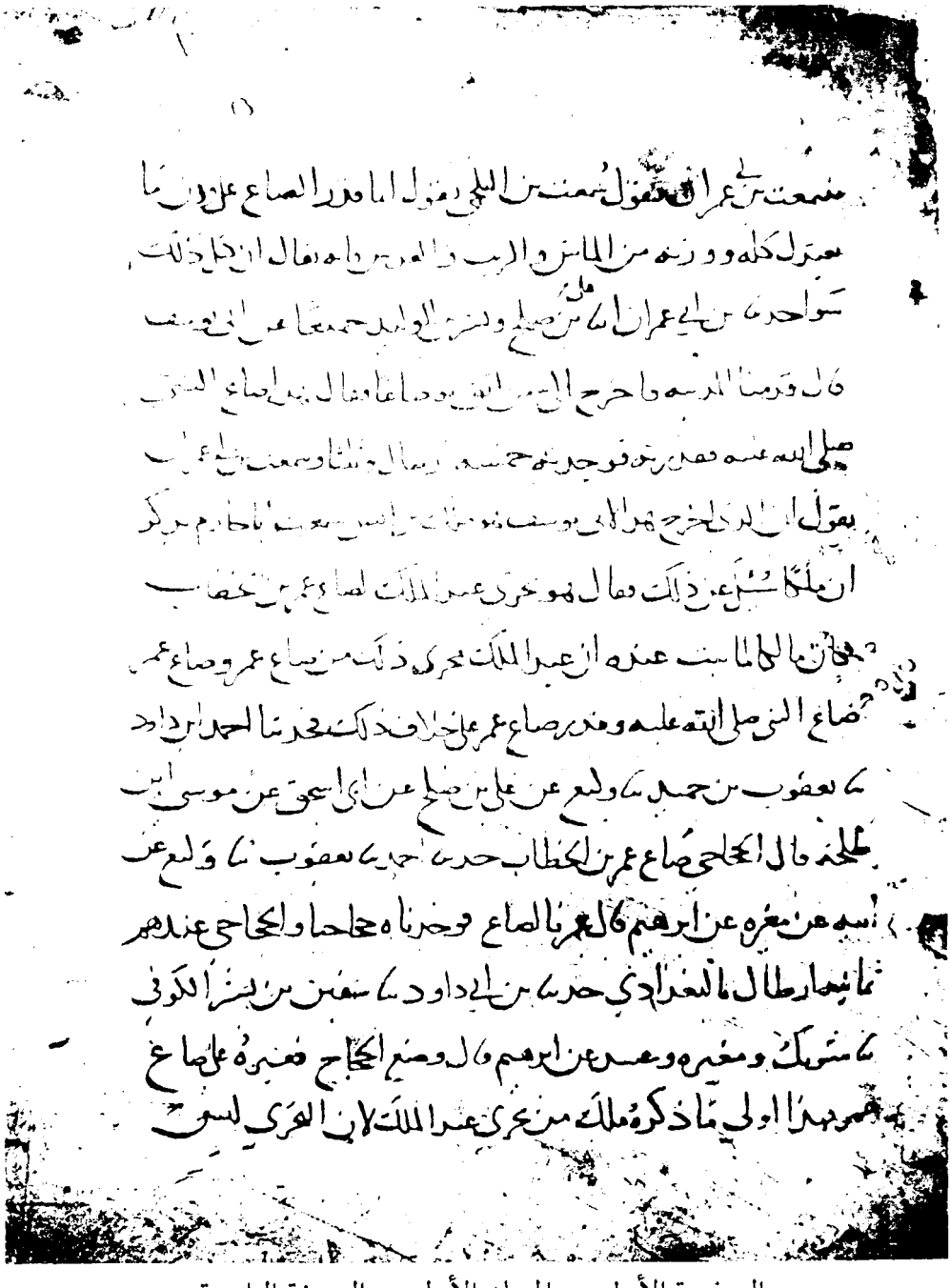

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة التاسعة

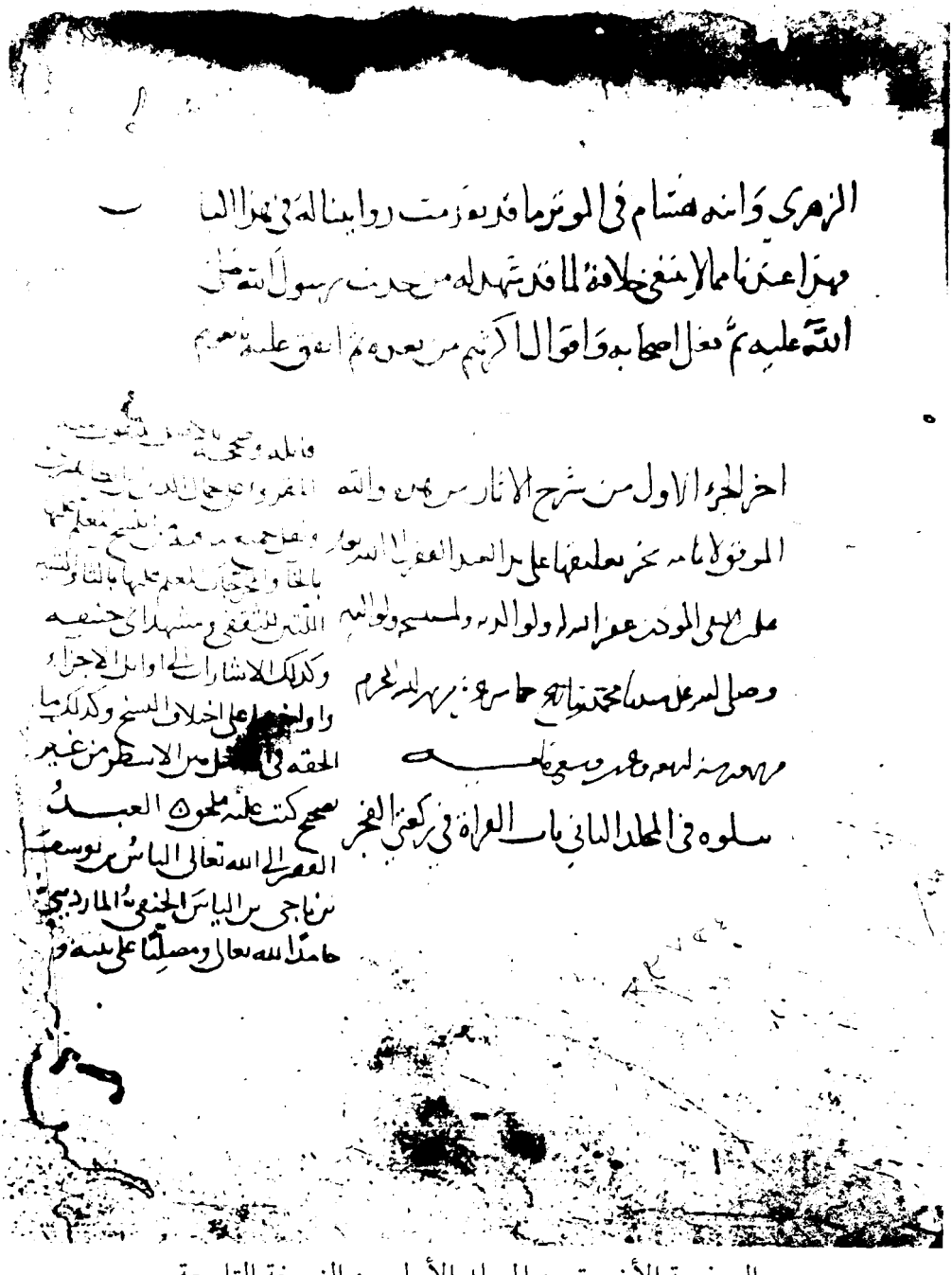

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة التاسعة

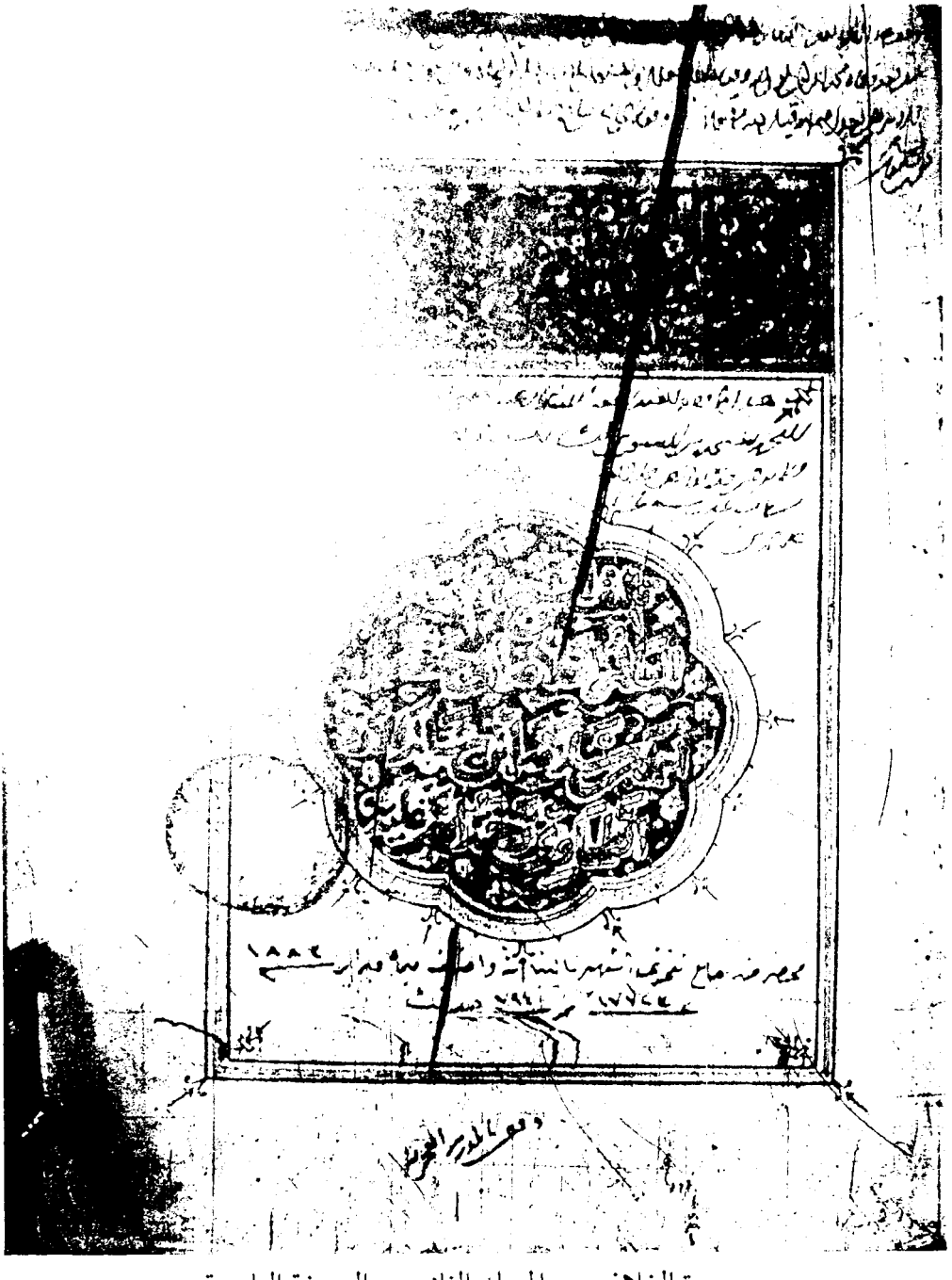

صورة الغلاف من المجلد الثاني من النسخة التاسعة

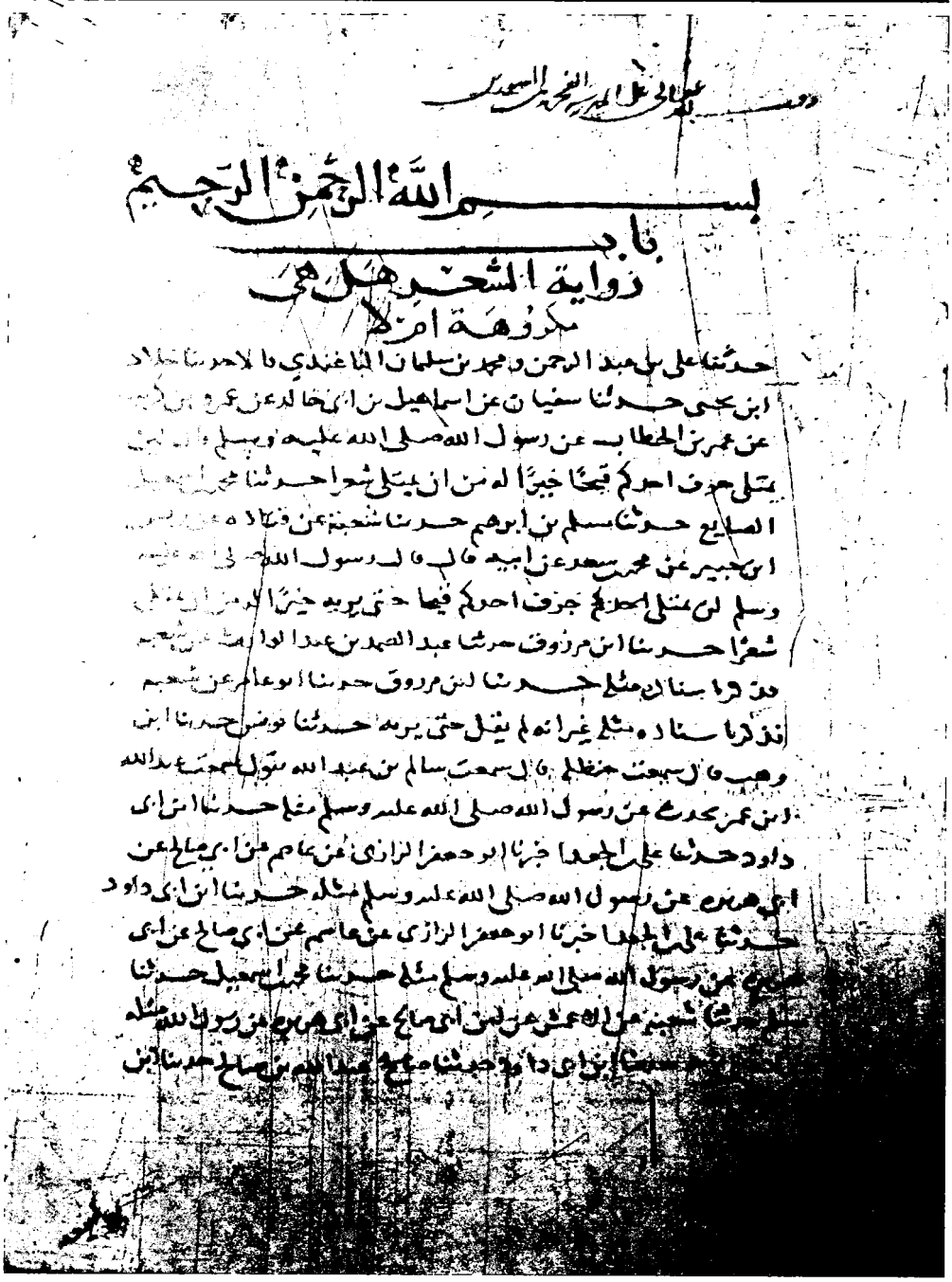

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

رواية الشعر هل هي

مكروهة أم لا

الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة التاسعة

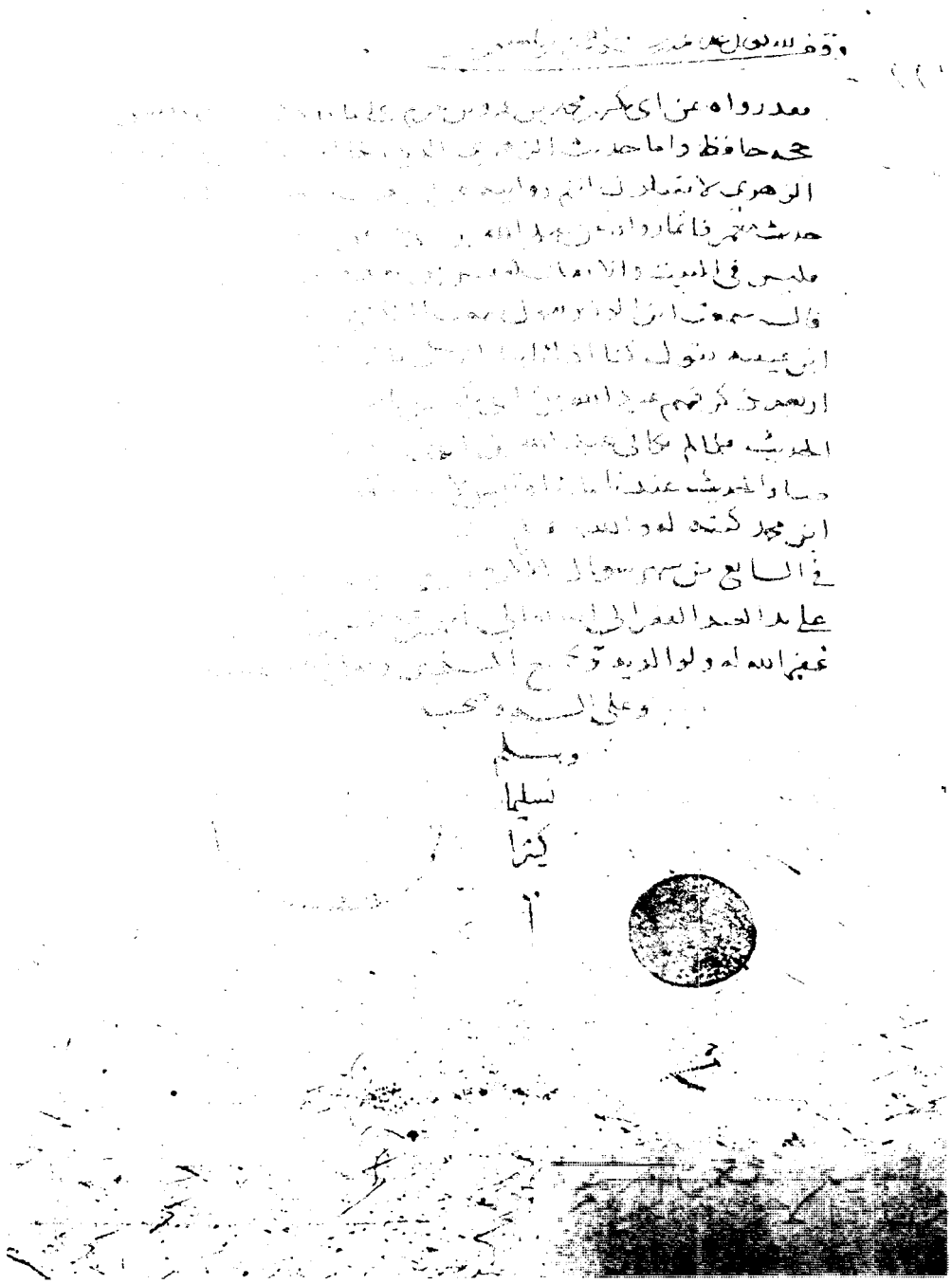

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة التاسعة

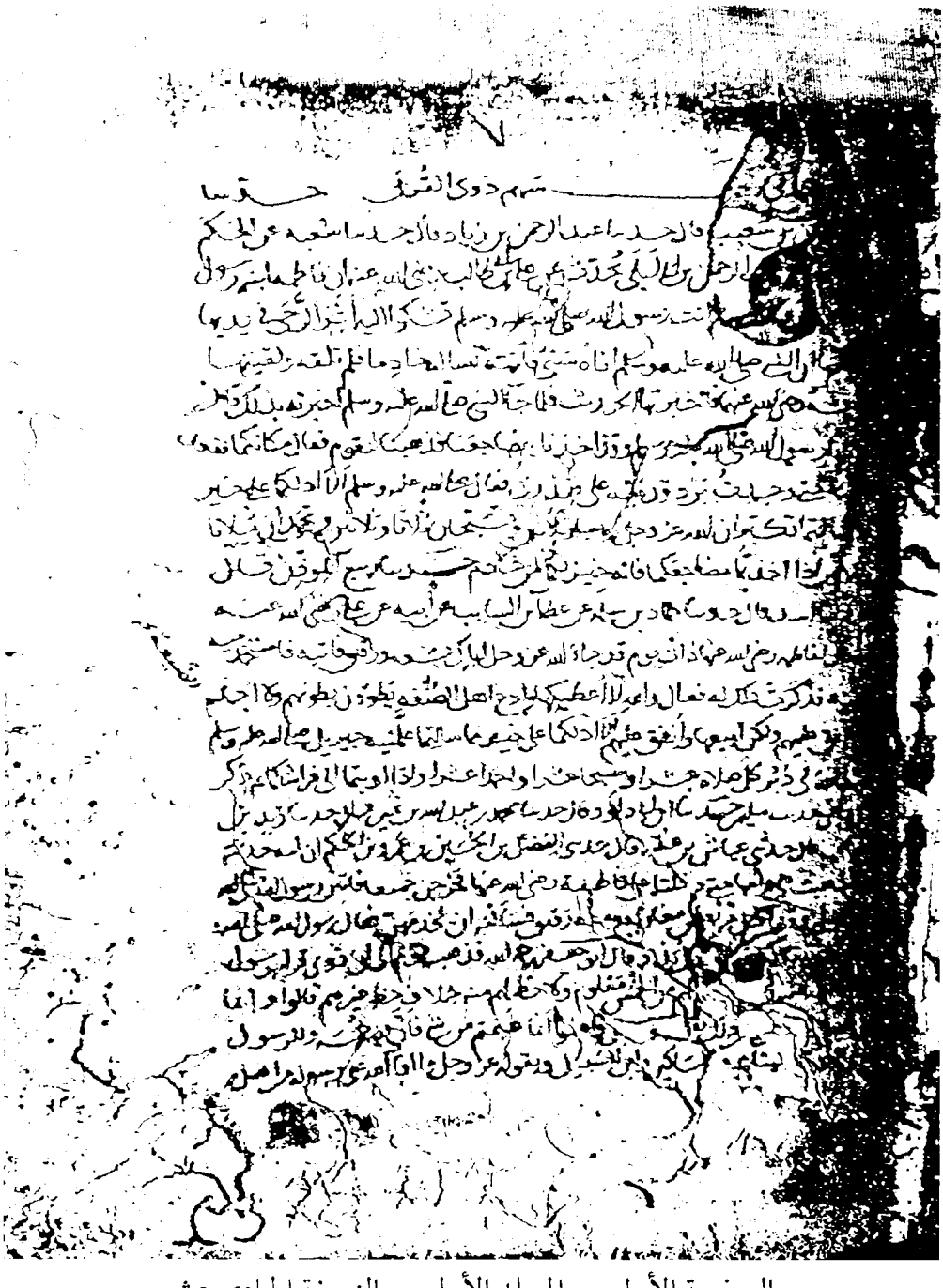

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة الحادي عشر

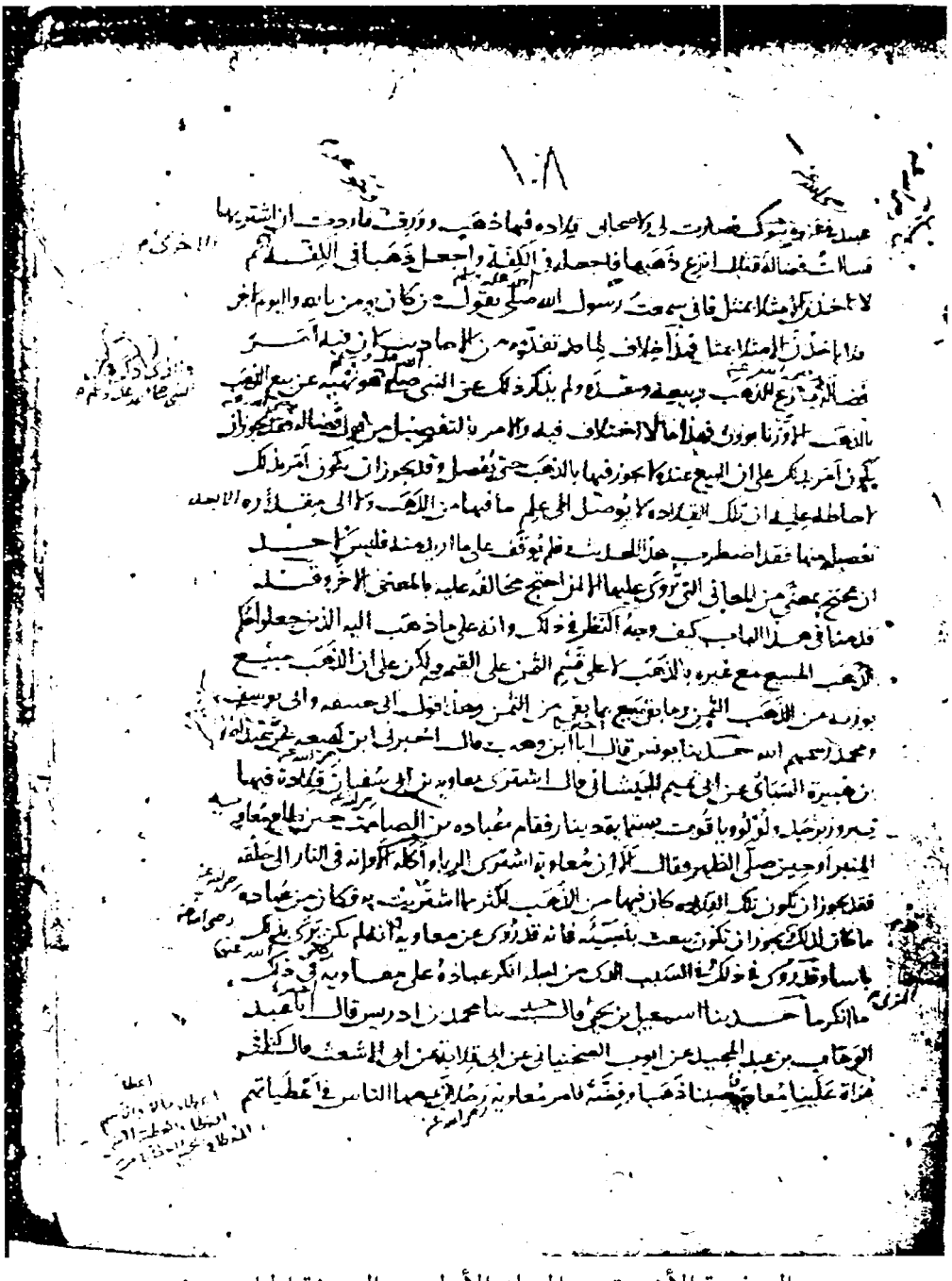

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة الحادي عشر

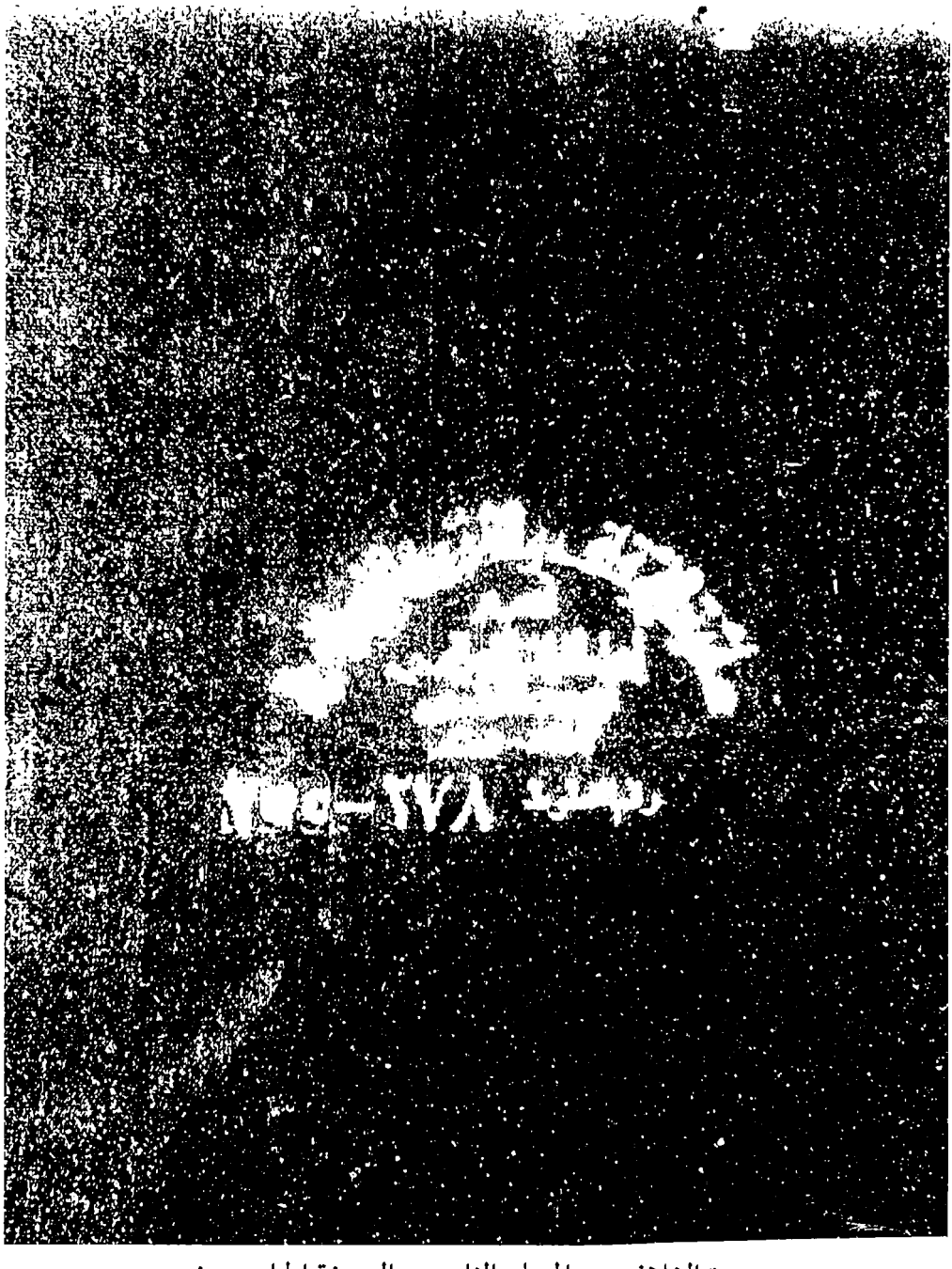

صورة الغلاف من المجلد الثاني من النسخة الحادي عشر

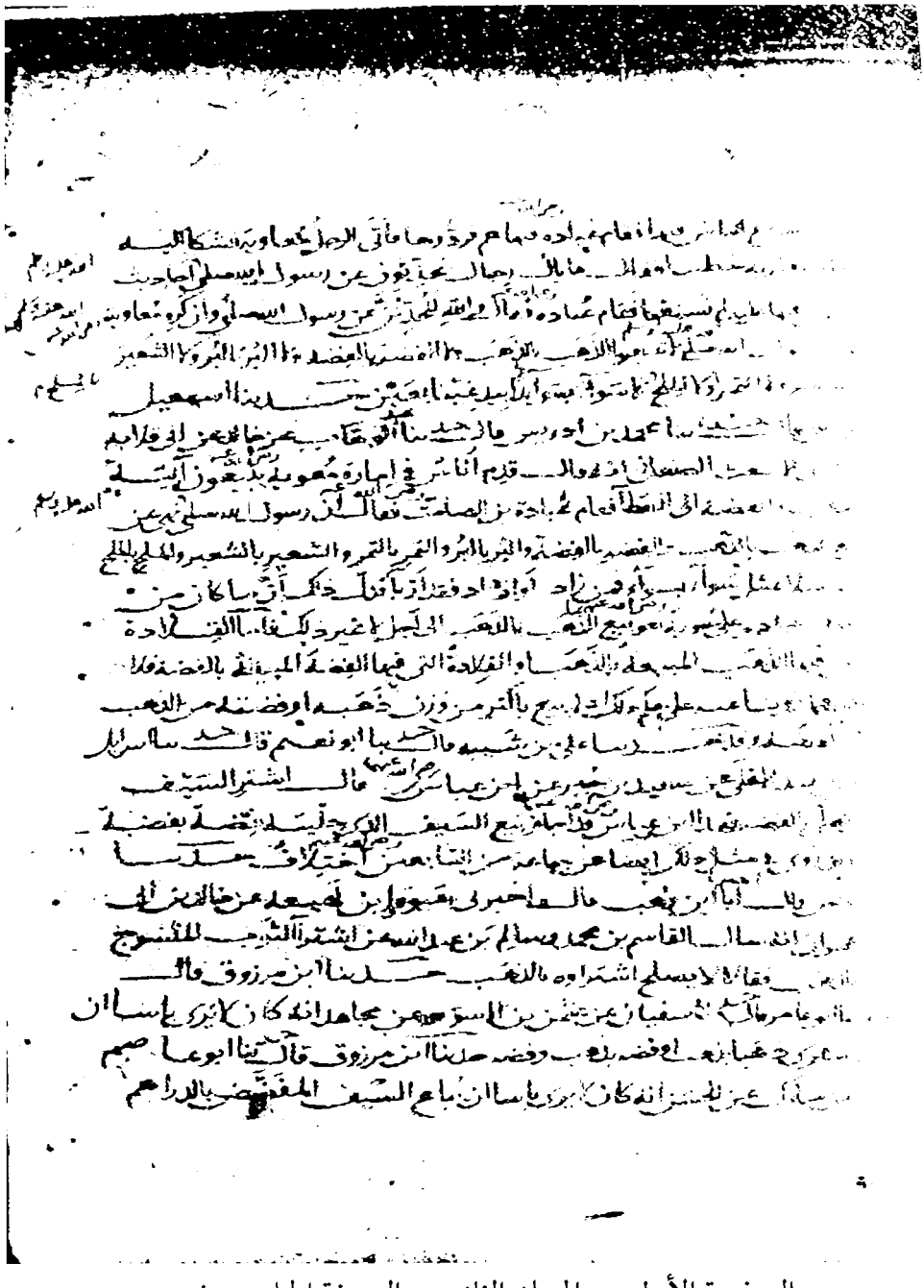

الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة الحادي عشر

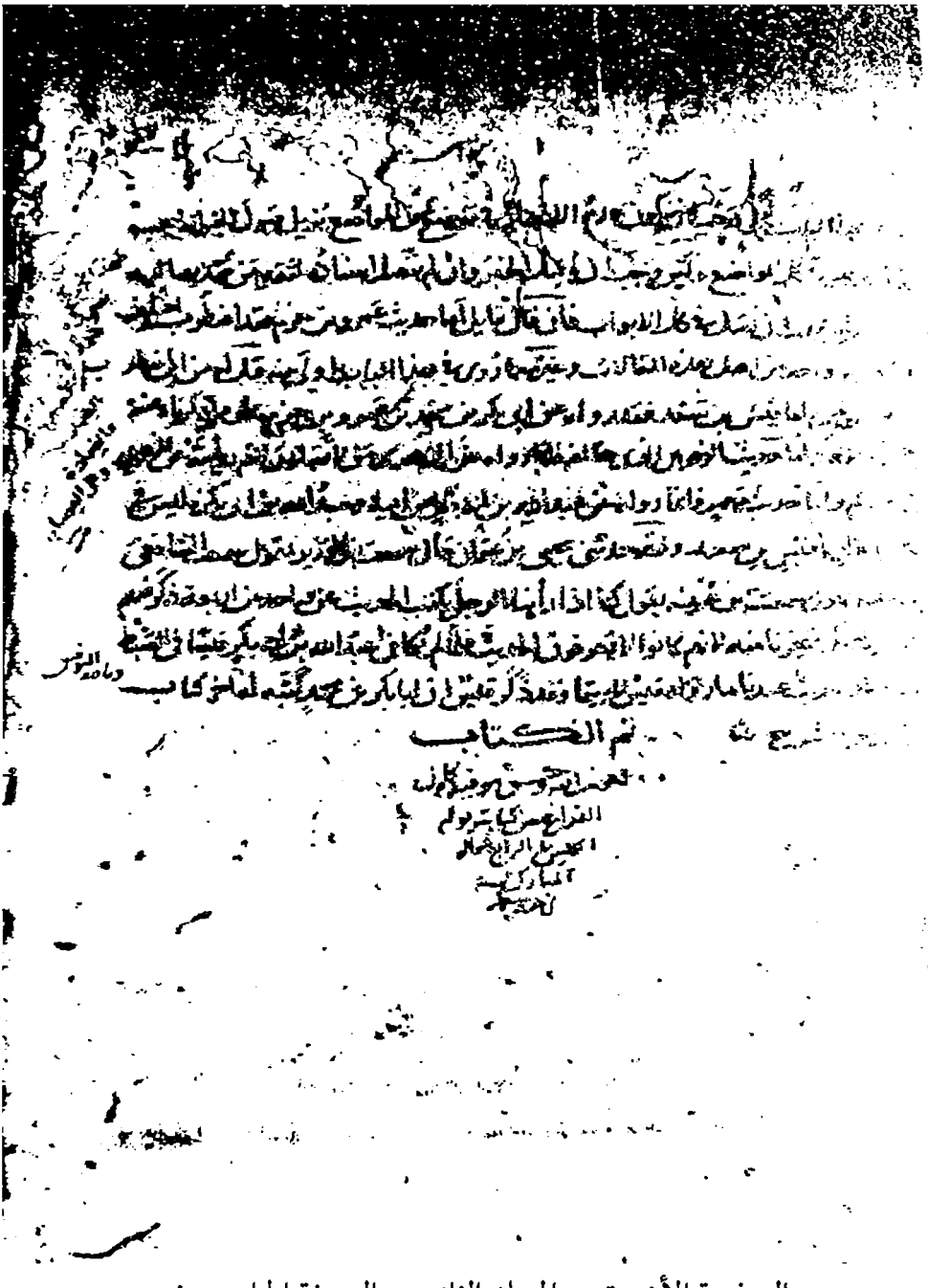

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة الحادي عشر

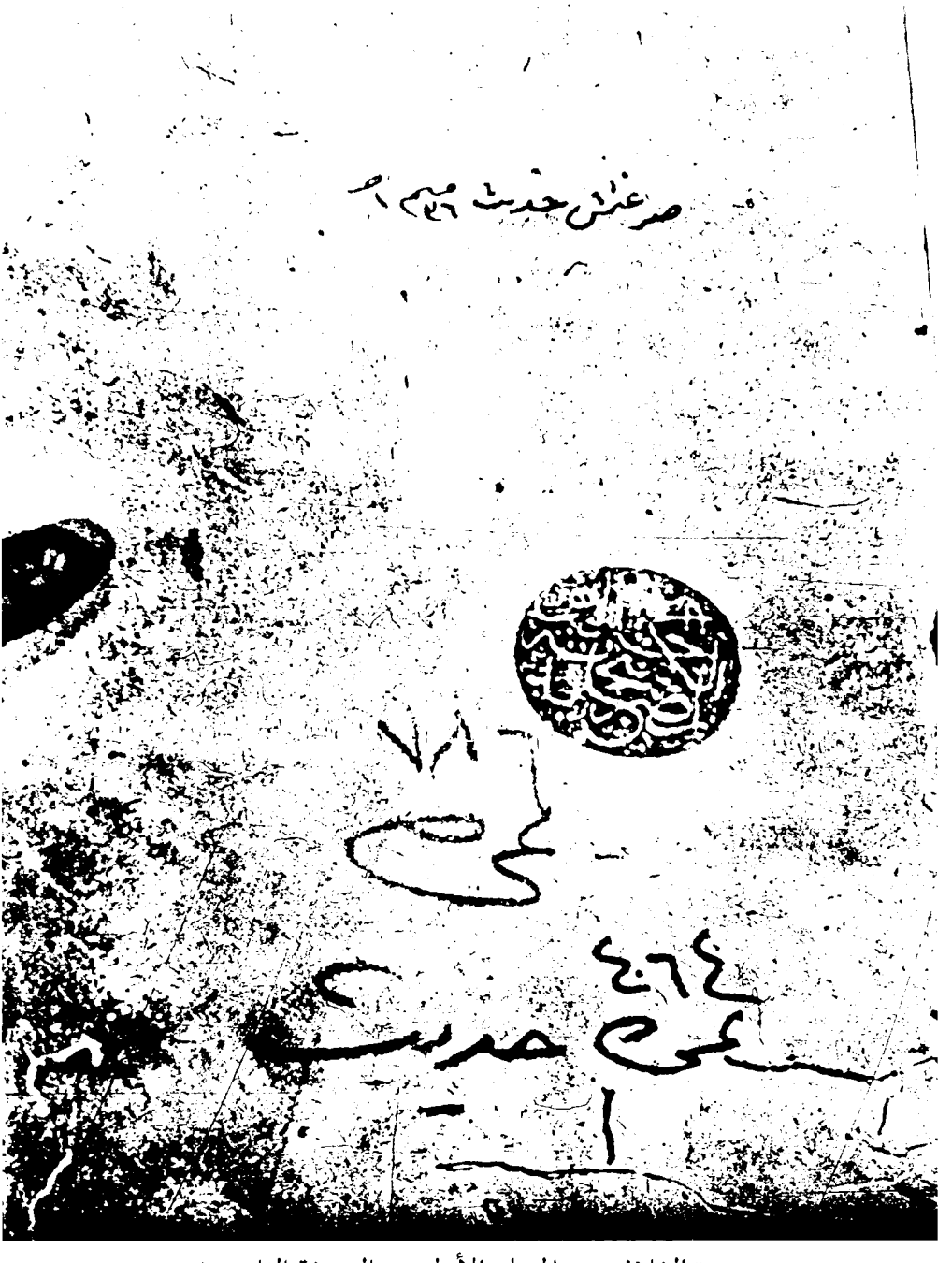

صورة الغلاف من المجلد الأول من النسخة الثاني عشر

رسول الله صلى الله عليه بعرفها اللقطة ايضا وهو كما قال ابو امية
ابن ابي داود قال عمرو بن عون قال يوسف عن زيد بن ابي زياد
عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه في وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا لمنشد ها وقد حدثنا محمد
ابن خزيمة قال حدثنا الحكم بن المهاجر ابو محمد الانماطي وابو سلمة موسى بن
اسمعيل البصري قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
في وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا منشد فهذا الحديث منع من
اخذها الا للانشاد بها فقد اباح هذا الحديث اخذ لقطة الحرم
لتعرف فاحتمل ان يكون ذلك مراده ان ينشد ثم يرد في مكانها
واحتمل ان يكون المراد ان ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة
في سائر الاماكن والبلدان فوجدنا عن عائشة ما قدمنا
ذكرها في هذا الباب انها سئلت عن لقطة الحرم وان المراد الذي تحدث
سائلها من ذلك فذكرت انها لم تجد من يعرفها فقال لها
استنفقي بها فدل ذلك على ان حكم اللقطة في الحرم لحمها في غير

الحرم

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة الثاني عشر

مقال لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير قال اعرابي لا ظروف قال
النبي صلى الله عليه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر حدثنا محمد
ابن خزيمة قال نا مسدد قال نا يحيى بن القطان عن سفين عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن الاوعية قلت الا نضاحة لا تقبلنا منها فقال النبي صلى
الله عليه فلا اذا حدثنا اسمعيل بن اسحق حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال نا نافع بن يزيد قال ني ابو حرزة يعقوب بن مجاهد قال اخبرني
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
قال اني كنت نهيتكم ان تنبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا
ولا اجل مسكر حدثنا يونس قال نا وهب قال نا اسامة بن زيد ان
محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان الواسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري
حدثه عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا ابن ابي داود
قال نا علي بن عبد وعلي بن عبد الحميد قالا نا ابو الاحوص سلام بن سليم
الحنفي عن سماك بن حرب عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه عن ابي بردة بن نيار الانصاري قال قال لنا رسول الله صلى الله

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة الثاني عشر



صورة الغلاف من المجلد الثاني من النسخة الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب

بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً

حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر بثمنه شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمراً خبره فقال له معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع فذكر ذلك أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلاً بأيهما كان من مثل أو أكثر من ذلك فكان من الحجة لهم على أهل

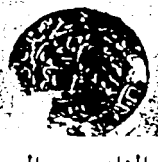

الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة الثاني عشر

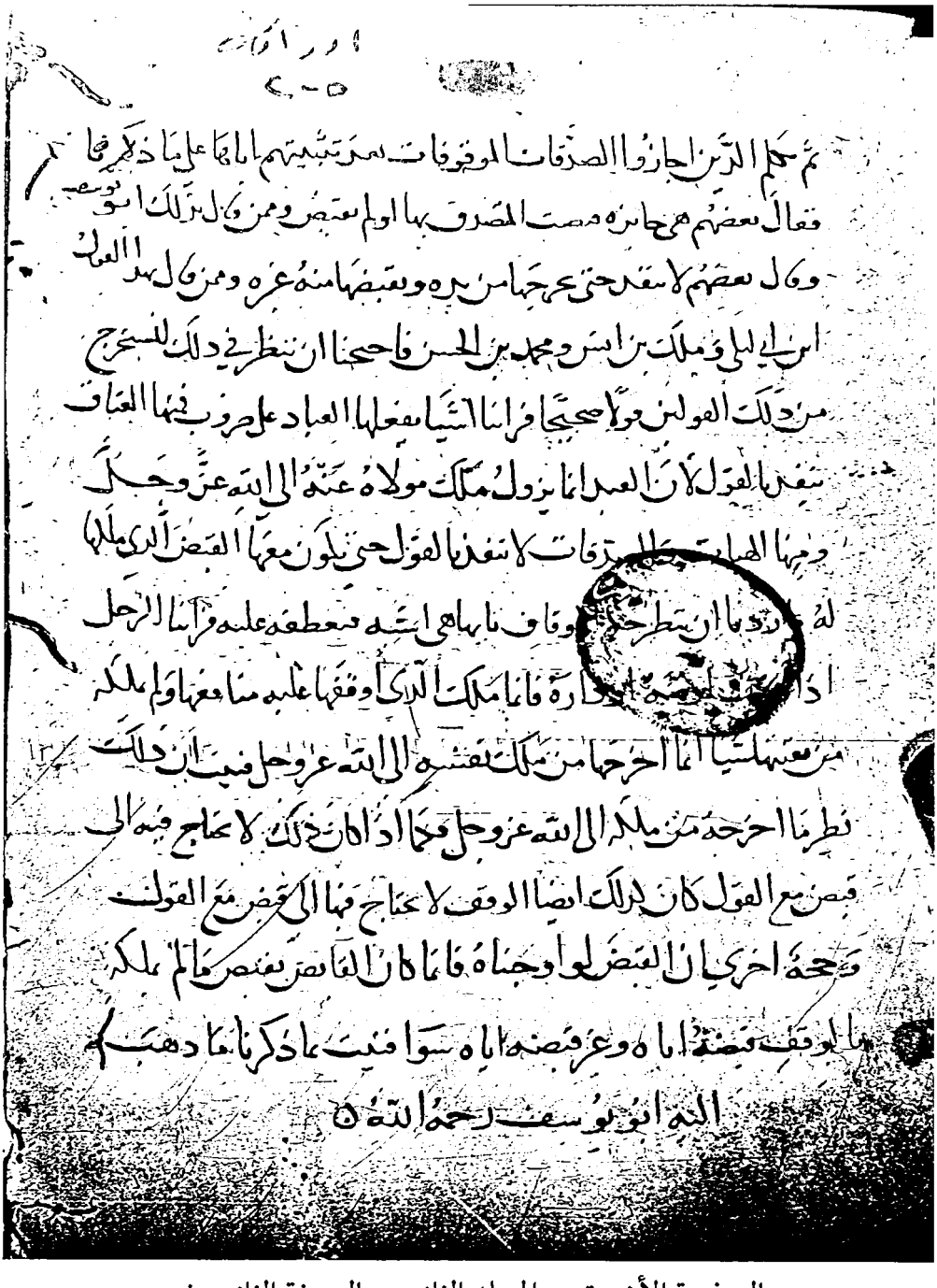

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة الثاني عشر

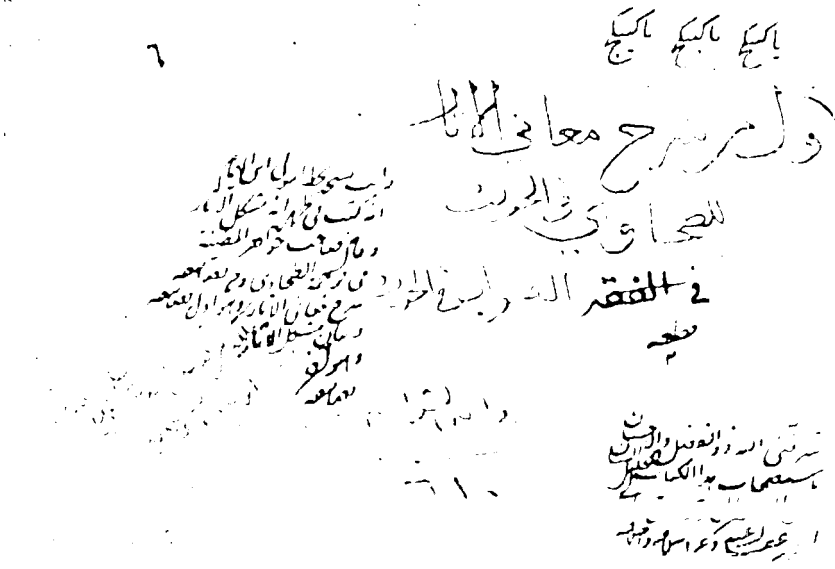

صورة الغلاف من النسخة الثالث عشر

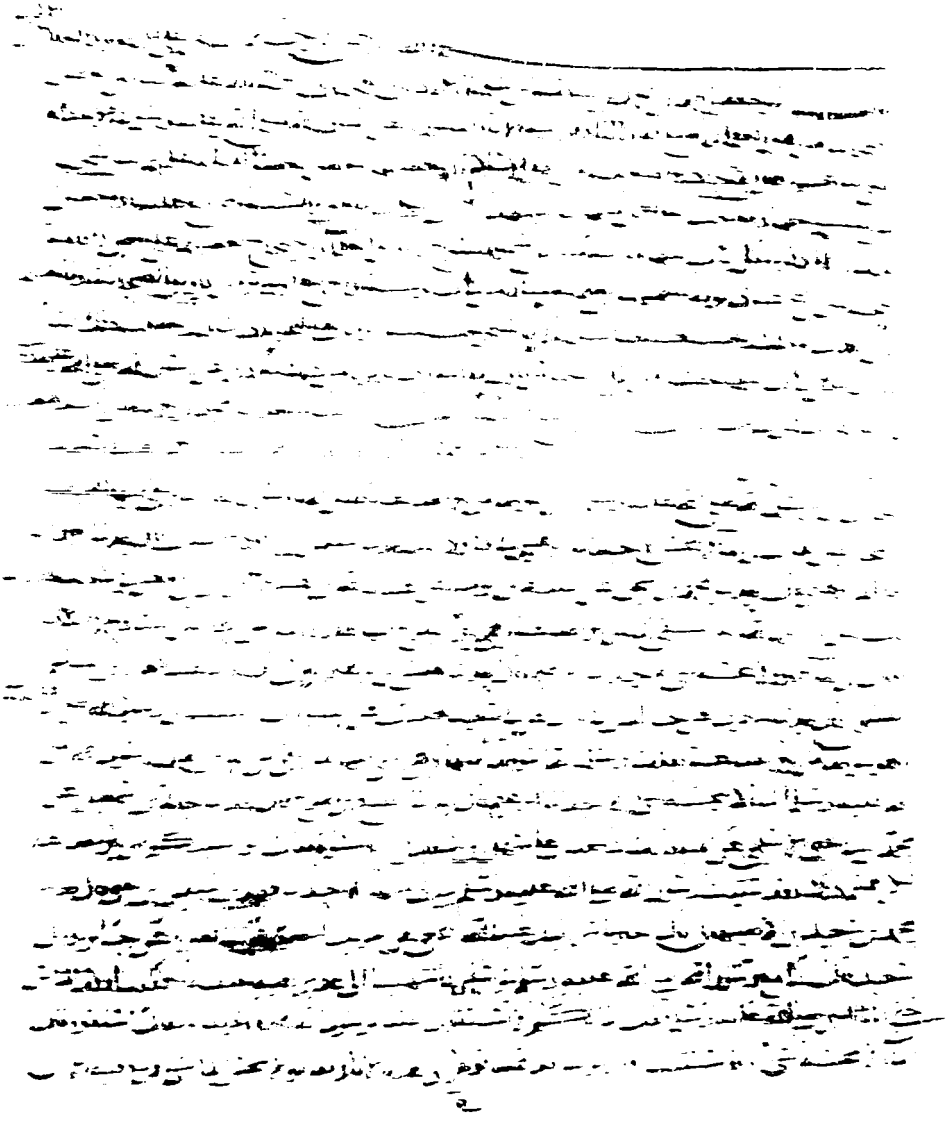

الصفحة الأولى من النسخة الثالث عشر

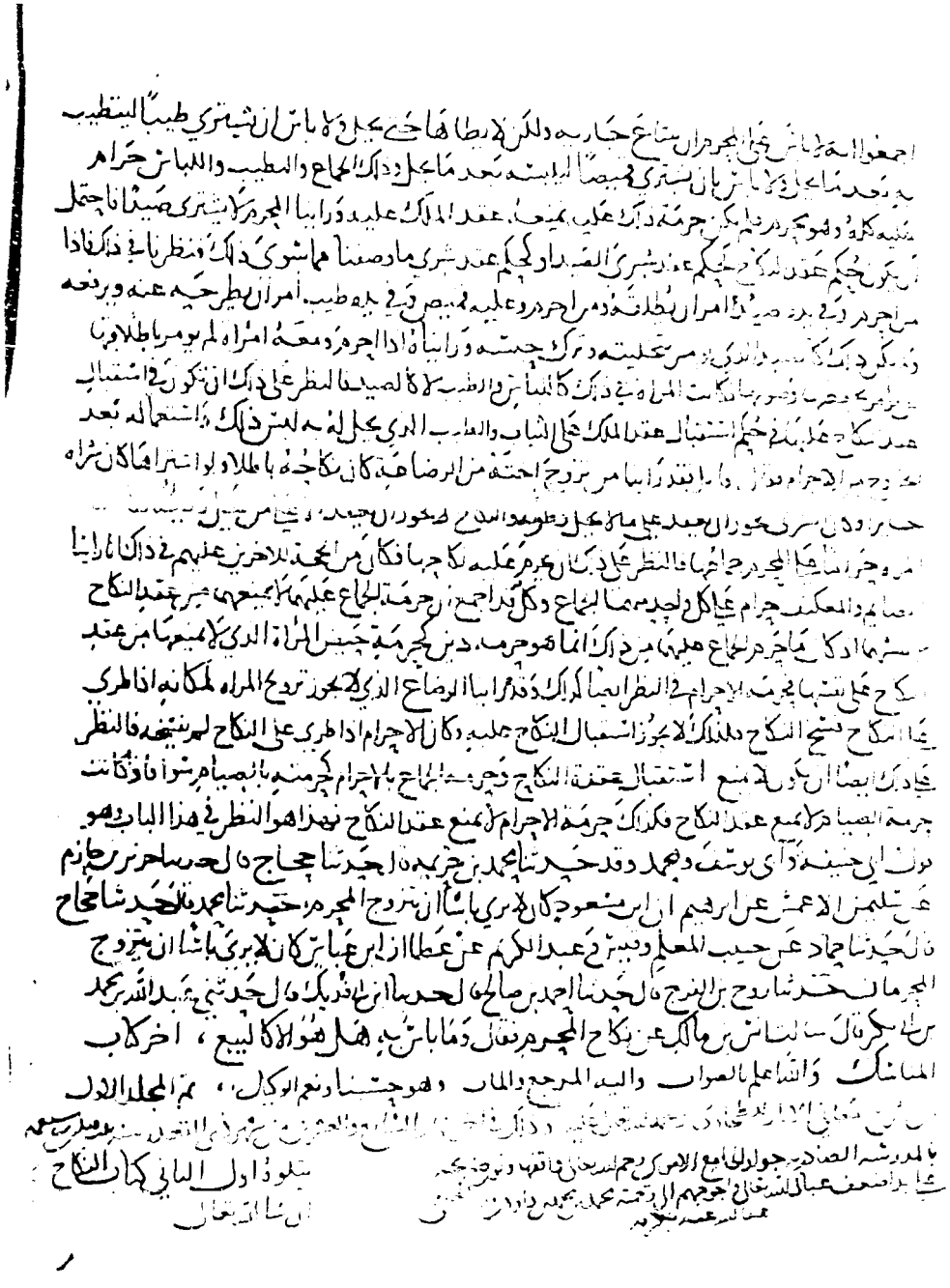

الصفحة الأخيرة من النسخة الثالث عشر

شرح معاني الآثار

لِلإمَامِ أبِي جَعْفَرٍ أحْمَدَ بْنِ محمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَلَمَةَ
الأزْدِيِّ الحجريِّ المصريِّ الطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ
المَوْلُودُ سَنَةَ ٢٢٩هـ - وَالمتَوفى سَنَة ٣٢١هـ

مُحَقَّقٌ على ثلاث عشرة نسخة خطية
ومقابلٌ بكتاب نخب الأفكار للعيني

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أحَادِيثَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المحدِّث
لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلّد الأوّل

كتاب الطهارة

١-٧٥٠

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام برهان الدين أبو الفتح مسعود بن شجاع الأموي بقراءتي عليه بدمشق، قال: أخبرنا الإمام أبو العلا صاعد بن أبي الفتح بن أبي الفرج المسهي رحمه الله تعالى ببخارا بقراءتي عليه وهو يسمع، قال: نا الشيخ الإمام أبو القاسم رضوان، قال: نا أبو بكر أحمد بن علي بن إبراهيم بن راهويه المعروف بالحافظ الأصبهاني، قال: حدثنا الشيخ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان المقريء، قال: حدثنا الشيخ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي رحمه الله[1]، قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي رحمة الله عليه:

سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضا؛ لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل، منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع[2] عليها، وأجعل لذلك أبوابا، أذكر في كل باب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم، بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم .

---

(١) من س، خد.

(٢) في ج، م، د «المجمع» .

وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديداً، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سأل، «وجعلت ذلك كتباً، ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الأجناس» .

فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في **الطهارات**[1] فمن ذلك :

١ - باب: الماء تقع فيه النجاسة

١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة بن راشد البصري، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بُضَاعَة، فقيل: يا رسول الله، إنه تلقى فيها الجيف، والمحائضُ. فقال: «إن الماء لا ينجُس»[2] .

---

(١) في م «الطهارة» والمثبت من ج د س خد .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن عبد الله ولعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس .

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٣) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام ٣/ ٣٠٩ : فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال: عبد الله ابن عبيد الله بن رافع، و عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين انتهى .

ونقل ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤٢ قال الدارقطني: والحديث غير ثابت، وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن أحمد، أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح انتهى .

وقال الدارقطني في العلل ٥/ ٤٤٩: ورواه أبو معاوية الضرير، عن ابن إسحاق، فلم يقم إسناده، وخلط فيه فقال: عن عبيد الله بن عتبة، ومرة قال عن عبيد الله بن عمر، وكذلك قال حماد بن سلمة: عن محمد بن إسحاق انتهى .

٢- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود[١] الأسدي، قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها عذرة الناس، ومحائض النساء، ولحم[٢] الكلاب. فقال: «إن الماءَ طهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ»[٣].

---

(١) في المطبوع: إبراهيم بن أبي داود وسليمان أبو داود الأسدي قالا: وفي نسخة د «وسليمان بن داود قالا» وفي نسخة ج «سليمان بن داود قال» والمثبت من خد، س، م، وأحكام القرآن.

ويقول العيني في نخب الأفكار ١/ ١٢٢: وقد صحف النساخ ههنا تصحيفا فاحشا وكتبوا: وسليمان بن داود بواو العطف، وهذا غلط كبير ثم قال: هو إبراهيم بن سليمان بن داود أبو إسحاق الأسدي المعروف بالبرلسي، قال ابن عساكر: كان ثقة من حفاظ الحديث انتهى. قلت ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٤١٤، والذهبي في تاريخ الإسلام ٦/ ٢٨٥، والسمعاني في الأنساب ٢/ ١٨٠، والحموي في معجم البلدان ١/ ٤٠٢. وأقوى دليل على هذا التحريف القديم، ما وقع عند المصنف في أحكام القرآن موافقا لما أثبتناه.

(٢) في ن «لحوم» والمثبت من الأصول والأحكام.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله.

هو عند المصنف في أحكام القرآن (٦٧) بإسناده ومتنه.

والخبر أخرجه الدارقطني ١/ ٣١، والمزي في تهذيبه ١١/ ٣٣٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وأبو داود (٦٧)، والدارقطني ١/ ٣٠، والبيهقي في السنن ١/ ٢٥٧ من طريق محمد بن سلمة، و أحمد (١١٨١٥)، والدارقطني ١/ ٣١ من طريق إبراهيم بن سعد ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق به.

لكن وقع عند الدارقطني ١/ ٣٠ عبد الرحمن بن رافع بدل عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع والظاهر أنه وهم لأن الدارقطني قال في العلل ٥/ ٤٤٩ بعد ما ذكر الطرق أنه هو أشبه بالصواب.

٣- **حدثنا** إبراهيم، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي، قال: ثنا مطرف، عن خالد بن أبي نوف، [عن سليط بن أيوب]، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي الله عنه، قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء»[١].

٤- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع[٢] نسوة، فقال: «لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بيدي[٣]»[٤].

---

(١) إسناده ضعيف، من أجل خالد بن أبي نوف، وسليط بن أيوب.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٦٦) بإسناده ومتنه، وفيه مسلم بدل مطرف وهو تحريف.

وأخرجه أحمد (١١١١٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٤، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٣٦ من طرق عن عبد العزيز بن مسلم به. وقد سقط من نسخ شرح معاني الآثار اسم (سليط) فاستدركته من أحكام القرآن.

(٢) ساقط من خد س م، والمثبت من ج د.

(٣) في ج د م «بيدي منها» والمثبت من س خد.

(٤) إسناده ضعيف، لجهالة أم محمد بن أبي يحيى.

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٢٥٩ من طريق حاتم بن إسماعيل، والدارقطني في السنن ١/ ٣٢ من طريق فضيل بن سليمان كلاهما عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه به، وحسن إسناده البيهقي. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٢٥٩ لم نعرف حال أمه، ولا اسمها وقد ذكر الطبراني في الكبير عن سهل فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى عن =

٥- **حدثنا** فهد بن سليمان بن يحيى، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا[١] شريك[٢] بن عبد الله النخعي، عن طريف البصري، عن أبي نضرة، عن جابر، أو أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانتهينا إلى غدير فيه جيفة[٣]، فكففنا وكف الناس حتى أتانا النبي[٤] صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما لكم لا تَسْتَقُون؟» فقلنا: يا رسول الله! هذه الجيفة. فقال صلى الله عليه وسلم: «استَقُوا[٥]، فإن الماء لا ينجّسه شيء» فاستقينا وارتوينا[٦].

=أبيه عن سهل الحديث فظهر أن في سنده اضطرابا ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا انتهى.

(١) في س خد «ثنا».

(٢) في س «إسرائيل».

(٣) في ج د م «وفيه جيفة» والمثبت من س خد.

(٤) في د «رسول الله» والمثبت من ج س م خد.

(٥) في ج «اسقوا».

(٦) إسناده ضعيف، لضعف شريك بن عبد الله، وطريف بن شهاب.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٣٧، ١٤٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥٨ من طريق شريك، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وحده.

وأخرجه ابن ماجة (٥٢٠) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله وحده.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٥) ومن طريقه البيهقي في السنن ١/ ٢٥٨ عن قيس بن الربيع، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به، وقال البيهقي: وطريف: ليس بالقوي إلا أني أخرجته شاهدا لما تقدم وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر أو أبي سعيد بالشك، وأبو سعيد كأنه أصح. وقد استدرك عليه الماردني في الجوهر النقي ١/ ٢٥٦ بأن طريفا متروك ولا يصح أن يستشهد به.

فذهب قوم[1] إلى هذه الآثار، فقالوا: لا ينجس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فأي[2] ذلك إذا كان، فقد نجس الماء.

وخالفهم في ذلك آخرون[3]، فقالوا: أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن[4] بئر بضاعة قد اختلف فيها ما كانت، فقال قوم[5]: كانت طريقا للماء إلى البساتين، وكان الماء لا يستقر فيها، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار، وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة، فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه، أو لونه، أو ريحه، أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منه[6]، فإن علم ذلك كان نجسا، وإن لم يعلم ذلك كان طاهرا .

(١) قلت أراد بهم: الأوزاعي، والليث بن سعد، ومالكا، وعبد الله بن وهب، وإسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، والحسن بن صالح، وداود بن علي -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ١٣٠ .

(٢) في ج د س «فإن ذلك» .

(٣) قلت أراد بهم: أبا حنيفة وأصحابه -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ١٣٢ .

(٤) في ج د س خد «فإن»، والمثبت من م .

(٥) قلت أراد به: الواقدي ومن تبعه، وهو قول السيدة عائشة رضي الله عنها، كما في النخب ١/ ١٣٧ .

(٦) في الأصول «منها»، والتصويب من ن .

وقد حكي هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي، حدثنيه[1] أبو جعفر أحمد بن أبي عمران، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي أنها كانت كذلك .

وكان من الحجة في ذلك أيضا أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها، أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد .

وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء، إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة، فقيل له: إنه يلقى فيها الكلاب والمحائض. فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» .

ونحن نعلم أن بئراً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً أن لا يتغير ريح مائها أوطعمه، هذا مما يعقل ويعلم .

فلما كان ذلك كذلك، وقد أباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها، وأجمعوا أن ذلك لم يكن، وقد داخل الماء التغير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا؛ استحال عندنا - والله أعلم - أن يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مائها، وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم، كان والنجاسة في البئر. ولكنه - والله أعلم - كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: هل يطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكلٌ، لأن

(١) في م «حدثني» .

حيطان البئر لم تغسل، وطينها لم يخرج، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماَء لا ينْجَس» . يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأينا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن لا ينجس» .

٦- **حدثناه** ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، ح وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فمد يده إلي، فقبضت يديّ عنه وقلت: إني جنبٌ فقال صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس»[1] . وقال عليه السلام في غير هذا الحديث: «إن الأرض لا تنجس» .

٧- **حدثنا** بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عقيل الدورقي، قال: ثنا الحسن: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله! قوم أنجاس، فقال رسول الله

---

(١) إسناده صحيح .

والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣، وأحمد (٧٢١١)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي ١/ ١٤٥، وابن ماجة (٥٣٤)، وابن حبان (١٢٥٩)، والبيهقي ١/ ١٨٩، والبغوي (٢٦١)، من طرق عن حميد الطويل به .

صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ؛ إنما أنجاس الناس على أنفسهم»[1] .

فلم يكن معنى قوله عليه السلام: «المسلم لا ينجس» يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة، وإنما أراد أنه لا ينجس بمعنى غير ذلك .

وكذلك قوله «الأرض لا تنجس» ليس يعني بذلك أنها لا تنجس، وإن أصابتها النجاسة .

وكيف يكون ذلك، وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء! .

٨- **حدثنا** بذلك أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس اليمامي «من اليمامة»، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني[2] أنس بن مالك، قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً، إذ جاء أعرابي فقام

---

(١) اسناده مرسل ورجاله ثقات .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠) عن الثوري وابن أبي شيبة (٨٧٧٤) عن ابن علية كلاهما عن يونس عن الحسن به .

ورواه أبو داود (٣٠٢٦) ومن طريقه البيهقي في السنن ٢/ ٤٤٥ موصولا عن أبي داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم في قبة في المسجد ليكون أرق لقلوبهم ثم قال البيهقي: ورواه أشعث عن الحسن مرسلا ببعض معناه .

وقال النووي: اسناده حسن، وذكر المنذري أنه قيل: أن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، كما ذكره القرشي في الحاوي في بيان آثار الطحاوي ١/ ٣٤ .

(٢) في ج د «أنا» .

يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه» . فتركوه، حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»[1] .

قال عكرمة: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنّه عليه .

٩- أخبرنا بذلك علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع أنس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، غير أنه لم يذكر قوله: «إن هذه المساجد»[2] إلى آخر الحديث .

وروى طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمكانه أن يحفر.

---

(١) اسناده صحيح .

هو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٠٤) بإسناده ومتنه .

وأخرجه مسلم (٢٨٥) من طريق عمر بن يونس الحنفي به .

وأخرجه أحمد(١٢٩٨٤)، وأبو عوانة ١/ ٢١٤، وابن خزيمة(٢٩٣)، وابن حبان (١٤٠١) ،والبيهقي ٢/ ٤١٢-٤١٣ و ١٠/ ١٠٣، والبغوي (٥٠٠) من طرق عن عكرمة بن عمار به .

وأخرجه البخاري (٢١٩) من طريق همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه مسلم (٢٨٤) (٩٩) من طريق الدراوردي عن يحيى بن يحيى به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٠)، وأحمد (١٢٠٨٢)، والبخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٩)، والنسائي ١/ ٤٧ و٤٨، والبيهقي ٢/ ٤٢٧ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به .

١٠- **حدثنا** بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بذلك.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أيضا[١].

١١- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن سمعان بن مالك الأسدي، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فصُبّ عليه دلوٌ من ماء، ثم أمر به فحفر مكانه[٢].

قال أبو جعفر: فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم «إن الأرض لا تنجس» أي أنَّها لا تبقىٰ نجسة إذا زالت النجاسة منها، لا أنه يريد أنَّها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها. فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة «إن الماء لا ينجس» ليس هو على حال كون النجاسة فيها، إنما هو على حال عدم النجاسة فيها.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس به، وأخرجه (١٦٦٢) أيضا عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سمعان بن مالك.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٤٧١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٧٨ من طريق أبي هشام الرفاعي عن أبي بكر بن عياش به وقال الدارقطني: سمعان مجهول، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة «الماء لا ينجسه شيء» - والله أعلم- وقد رأيناه بيّن ذلك في غير هذا الحديث .

١٢- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: سمعت ابن عون يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أنه قال: نَهى -أو نُهي- أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد، ثم يتوضأ منه، أو يغتسل فيه[١] .

١٣- **وحدثنا** علي بن معبد بن نوح البغدادي، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[٢] .

١٤- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي، قال: أخبرني أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن أبي ذباب - وهو رجل من الأزد - عن عطاء بن ميناء، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٦٨) من طريق صالح بن عبد الرحمن فقط .

والخبر أخرجه أحمد (٧٥٢٦)، والنسائي ١/ ٤٩، وابن حبان (١٢٥١)، والبيهقي ١/ ٢٣٨، ٢٣٩، والخطيب في التاريخ ١٠/ ١٠٥ من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين به .

(٢) إسناده صحيح .

و أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤١، وأحمد (٨٧٤٠)، والدارمي (٧٧٥)، ومسلم (٢٨٢) (٩٥)، وأبو داود(٦٩)، وأبو يعلى(٦٠٧٦)، والبيهقي ١/ ٢٥٦و٢٣٨ من طرق عن هشام بن حسان به .

هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب»[1].

١٥- **حدثنا** يونس، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» . فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولا[2].

١٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: حدثني أبي، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي

---

(١) إسناده حسن، من أجل الحارث بن أبي ذباب .

وأخرجه ابن خزيمة ٩٤ بنفس السند، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (١٢٥٦)، وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٥٣٢٨): تفرد به الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عطاء بن ميناء .

(٢) إسناده صحيح .

هو عند المصنف في أحكام القرآن (٦٩) بإسناده ومتنه .

وأخرجه ابن خزيمة (٩٣) بنفس السند .

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٣١) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

وأخرجه مسلم (٢٨٣) (٩٧)، والنسائي ١/ ١٩٧، وأبو عوانة ١/ ٢٧٦، وابن الجارود (٥٦)، وابن حبان (١٢٥٢)، من طرق عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد .

هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه»[1].

١٧- وكما **حدثنا** حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: ثنا سفيان (ح)

وحدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد... فذكر بإسناده مثله[2].

١٨- **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة [يقول]: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه»[3].

١٩- وكما **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أنا حيوة بن شريح، قال: سمعت ابن عجلان يحدث، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

---

(١) إسناده حسن، من أجل موسى بن أبي عثمان عن أبيه -انظر ما بعده-.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٢، والحميدي (٩٦٩)، وأحمد (٩١١٥)، والنسائي ١/ ١٢٥و١٩٧، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٦و٢٣٨، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه البخاري (٢٣٩)، والنسائي ١/ ١٩٧، وابن خزيمة (٦٦) من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج به.

أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه»[1].

٢٠- **حدثنا** إبراهيم بن منقذ العصفري، قال: حدثني إدريس بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: «ولا يغتسل فيه جنب»[2].

٢١- **وحدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه[3].

قال أبو جعفر: فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الذي لا يجري دون الماء الجاري مع ما في هذه الآثار، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري، ولا تداخل الماء الجاري. وقد روي عن النبي صلى الله عليه

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه النسائي ١/ ١٩٧ من طريق يحيى بن محمد، عن ابن عجلان به.

(٢) إسناده حسن في المتابعات، من أجل عبد الله بن عياش، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وعنعنة أبي الزبير المكي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤١ من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى به.

وأخرجه أحمد (١٤٧٧٧)، ومسلم (٢٨١)، والنسائي ١/ ٣٤، وابن ماجة (٣٤٣)، وأبو عوانة ١/ ٢١٦، وابن حبان (١٢٥٠)، والبيهقي ١/ ٩٧ من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير به.

وسلم أيضا في غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه، وليس ذلك بغالب على ريحه، ولا على لونه، ولا على طعمه.

فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك، ومعاني هذه الآثار، ولا تتضاد .

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار .

غير أن قوما[1] وقتوا في ذلك شيئا فقالوا: إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثا، واحتجوا في ذلك بما

٢٢- **حدثنا** بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا[2] أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين؛ فلم[3] يحمل الخبث»[4] .

---

(١) قلت أراد بهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد -رحمهم الله- ومن تبعهم، كما في النخب ١/ ١٩٣ .

(٢) في ج د «أنا» .

(٣) في الأصول «فليس»، والمثبت من ن .

(٤) إسناده صحيح .

هو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٤٤) بإسناده ومتنه لكن فيه عبد الله بدل عبيد الله . =

٢٣- وكما حدثنا الحسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»[1].

= وأخرجه الدارمي (٧٧٧)، وأحمد (٤٦٠٥)، والنسائي ١/ ١٧٥، وابن خزيمة (٩٢) من طريق أبي أسامة به.

وأخرجه عبد بن حميد (٨١٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٤، وأبو داود (٦٣)، والنسائي في الكبرى (٥٠)، وابن الجارود (٤٥)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني ١/ ١٣و١٤و١٨و١٩، والحاكم ١/ ١٣٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٨٥٤ من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧: بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم وابن مندة: ومداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، والجواب: أن هذا ليس اضطرابا فادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة.

وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر - المكبر - وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصغر - ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين انتهى.

(١) إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطني.

هو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٤٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٤٨٠٣)، وابن ماجة (٥١٧)، والدارمي (٧٧٦)، والحاكم ١/ ١٣٣، من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، من طرق عن محمد بن إسحاق به.

٢٤- **حدثنا** محمد بن الحجاج، ثنا علي بن معبد، ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله[١].

٢٥- وكما **حدثنا** يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٢].

٢٦- **حدثنا** يزيد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال: كنا في بستان لنا -أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر-، فحضرت صلاة الظهر، فقام إلى بئر البستان فتوضأ منه، وفيه جلد بعير ميت، فقلت: أتتوضأ منه وهذا فيه؟ فقال عبيد الله: أخبرني أبي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس»[٣].

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه أحمد (٥٨٥٥)، وابن الجارود(٤٦)، والدارقطني ١/ ٢٣، من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به، إلا عند أحمد زيادة أو ثلاثا بعد قلتين.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام.

وأخرجه أبو داود (٦٥)، والدارقطني ١/ ٢٣، والبيهقي ١/ ٢٦٢ من طريق موسى بن إسماعيل به.

وأخرجه أحمد ٥٨٥٥، وابن الجارود ٤٦، والدارقطني ١/ ٢٣ من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به إلا أن عند أحمد زيادة أو ثلاثا بعد قلتين. =

٢٧- وكما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا حماد بن سلمة...فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأوقفه على ابن عمر[١].

فقال هؤلاء القوم[٢]: إذا بلغ الماء هذا المقدار لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه هذا، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما.

فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر، كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلة الرجل، وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين أي: قامتين، لم يحمل نجسا لكثرته، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار.

فإن قلتم: إن الخبر عندنا على ظاهره، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة.

قيل لكم: فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ

= وأخرجه أحمد ٤٧٥٣، وعبد بن حميد ٨١٨، وابن ماجة ٥١٨، والدارقطني ١/ ٢٢، والحاكم ١/ ١٣٤، والبيهقي ١/ ٢٦٢ من طرق عن حماد بن سلمة به بزيادة أو ثلاثا بعد قلتين.

وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٨: وسئل ابن معين عن هذه الطريق (يعني طريق حماد بن سلمة عند أحمد) فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد.

(١) إسناده حسن كسابقه.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ قال: حدثنا ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا أو كلمة نحوها.

(٢) قلت أراد بهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وأبا عبيد - رحمهم الله - ومن تبعهم، كما في النخب ١/ ٢٠٩.

ذلك المقدار لا تضره النجاسة، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث، فالحديث على ظاهره .

فإن قلتم: فإنه وإن لم يكن ذكره في هذا الحديث، فقد ذكره في غيره، فذكرتم ما

٢٨- **حدثنا** محمد بن الحجاج قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على لونه، أو طعمه، أو ريحه»[1] .

قيل لكم: هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به، فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال، جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها.

فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الهر فيه عاما، لم يذكر مقداره، وجعل على كل ما لا يجري، ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي لا يجري، ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب .

وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، وقد روي في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أحوص بن حكيم بن عمير، وللانقطاع فإن راشد بن سعد تابعي .

وأخرجه الدار قطني (٤٦) من طريق معلى بن منصور، عن عيسى بن يونس به .

فمما روي في ذلك ما

٢٩- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا منصور، عن عطاء: أن حبشيا وقع في [بئر][(١)] زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم[(٢)].

٣٠- وما قد **حدثنا** حسين بن نصر، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، أخبرني جابر، عن أبي الطفيل، قال: وقع غلام في زمزم فنزفت[(٣)].

٣١- وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها[(٤)].

---

(١) من ن.

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١) عن هشيم به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وأخرجه الدارقطني (٦٣) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن جابر به، وعلقه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٦ عن جابر الجعفي وقال: جابر الجعفي لا يحتج به، وقال المارديني في الجوهر النقي ١/ ٢٦٦: وللجعفي حديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير.

(٤) اسناده صحيح بالمتابعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧١١) من طريق وكيع، عن حمزة الزيات، عن عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي به.

٣٢- وما قد **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن عطاء، عن ميسرة وزاذان، عن[١] علي رضي الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء[٢].

٣٣- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي المهزم، قال: سألنا أبا هريرة رضي الله عنه عن الرجل يمر بالغدير، أيبول فيه؟ قال: لا، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ، وإن كان جاريا فليبُل فيه إن شاء[٣].

٣٤- وما قد **حدثنا** محمد قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة... بمثله[٤].

٣٥- **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي في الطير والسنّور ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلوا[٥].

٣٦- **حدثنا** حسين بن نصر، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، قال: ينزح منها أربعون دلوا[٦].

---

(١) في م د س خد «ميسرة وزاذان أن عليا» والمثبت من ج والإتحاف و ن.

(٢) إسناده ضعيف، موسى بن أعين روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

(٣) إسناده ضعيف، أبو المهزم متروك.

(٤) اسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

٣٧- وما قد **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن عبد الله بن سبرة الهمداني، عن الشعبي قال: يدلو[١] منها سبعين دلوا[٢].

٣٨- وما قد **حدثناه** فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا حفص بن غياث النخعي، عن عبد الله بن سبرة الهمداني، عن الشعبي قال: سألناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها، قال: ينزح منها سبعون دلوا[٣].

٣٩- **حدثنا** صالح قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم في البئر يقع فيها الجُرذ أو السنور فيموت، قال: يدلو منها أربعين دلوا، قال المغيرة: حتى يتغير الماء[٤].

٤٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا[٥].

٤١- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم في البئر تقع فيها الفأرة قال: ينزح منها دلاء[٦].

---

(١) في ن «يدلي..سبعون».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٥) عن هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

٤٢- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين، ثم يتوضأ منها[1].

فهذا من روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسة فيها، ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها، وراعوا دوامها وركودها، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها.

فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها؛ لأنه لم يرو عن أحد خلافها.

فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبدا؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس، واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم.

قيل له: لم نر العادات جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره من بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمَّها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) إسناده صحيح.

الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه أن يغسل، ولم يأمر أن يكسر، وقد تشرب من الماء النجس.

فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء، فكذلك لا يؤمر بطمّ تلك البئر .

فإن قال قائل: فإنا قد رأينا الإناء يغسل، فلم لا كانت البئر كذلك؟

قيل له: إن البئر لا يستطاع غسلها، لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به .

فلما كانت البئر مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما، فكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين .

فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء، وإن كان يجري على ذلك الطين، كان إذا ماسّ حيطانها أحرى أن لا تنجس، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب، كان غسل حيطانها أحرى أن لا يكون واجبا .

وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى .

٢- باب: سؤر الهر

٤٣- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها أبو قتادة رضي الله عنه الإناء حتى شربت . قالت كبشة رضي الله عنها فرآني[١] أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: قلت: نعم، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنها ليستْ بنجس، إنها من الطّوّافين عليكم أو الطّوّافَات»[٢] .

٤٤- **حدثنا** محمد بن الحجاج قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، (عن أبيه)[٣] عن جده أبي قتادة رضي الله عنه قال: رأيته يتوضأ،

---

(١) في ن «فجعلت» .

(٢) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٥٥) بإسناده ومتنه .

والخبر أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢-٢٣ ،وعنه الشافعي ١/ ٢١-٢٢، وعبد الرزاق (٣٥٣)، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥، ١٧٨، وابن ماجة (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) في الأصول الخطية دون هذا، وما بين المعكوفتين من «الإتحاف» (٤٠٧٦) للحافظ ابن حجر .

فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء، فقلت: يا أبتاه ! لم تفعل هذا؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. أو قال: «هي من الطوافين عليكم»[1] .

٤٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا أبو الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد، وقد أصاب الهر منه قبل ذلك[2] .

٤٦- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا سفيان الثوري، عن حارثة بن أبي الرجال . وحدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[3] .

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف قيس بن الربيع وكعب بن عبد الرحمن، قال العيني في المغاني ٢/ ٤٩٧: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن جده إن كان سمع منه .

(٢) إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، وأبو الرجال اسمه محمد ثقة .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٥١) بإسناده ومتنه .

(٣) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٥٢) بإسناده ومتنه .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٦) عن الثوري، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة به .

وأخرجه ابن ماجة (٣٦٨)، والدارقطني ١/ ٦٩ من طريقين عن حارثة به، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٥٥: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال .

٤٧- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا خالد[١] بن عمرو الخراساني، قال: ثنا صالح بن حسان، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأسا، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد.

وخالفهم في ذلك آخرون[٤]، فكرهوه، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى، أن حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله، لا حجة لهم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»، لأن

---

(١) في س خد «خلف» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف من أجل صالح بن حسان فإنه متروك، وخالد بن عمرو لم أعثر على ترجمته.

وأخرجه الدارقطني (١٩٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن عبد ربه، عن أبيه، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣)، من طريق عبد الحميد عن أبيه كلاهما عن عروة، عن عائشة به.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٤٧ من طريق داود بن صالح التمار، عن أمه، أن مولاة لها أهدت إلى عائشة...وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ١٢٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة بن الزبير به.

(٣) قلت أراد بهم: الشافعي، ومالكا، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبا عبيد -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ٢٤٢.

(٤) قلت أراد بهم: طاؤوسا، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، ويحيى الأنصاري، وأبا حنيفة -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ٢٤٤.

ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب. فأما ولوغها في الماء[1] فليس في ذلك دليل علي أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .

وإنما الذي في الحديث من ذلك، فعل أبي قتادة رضي الله عنه. فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي احتج به فيه ويحتمل خلافه، وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل [للصيد الحراسة والزرع][2] غير مكروه، وسؤرها مكروه، فقد يجوز أيضا أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع. وليس في ذلك دليل على حكم سؤرها، هل هو مكروه أم لا. ولكن الآثار الأخر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إباحة سؤرها. فنريد أن ننظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك

٤٨- فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال: ثنا أبو عاصم عن قرة بن خالد، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «طُهور الإِناء إِذا ولغ فيه الهِرُّ أن يُغْسَل مرَّةً أو مرتين»[3] قرة شك .

---

(١) في ج س خد «الإناء» والمثبت من م د ن .

(٢) من ن .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه والوقف أصح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٤٩) بإسناده ومتنه .

وأخرجه الدارقطني (٢٠٢) من طريق حماد بن الحسن، وبكار بن قتيبة بهذا الإسناد، ثم قال : قرة يشك كذا أخرجه أبو عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا و ولوغ الهر موقوفا وأخرجه (١٨٣) من طريق بكار بن قتيبة =

وهذا حديث متصل الإسناد، فيه خلاف ما في الآثار الأول، وقد فضلها هذا الحديث لصحة إسناده .

فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد، فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه. فإن قال قائل: فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما

٤٩- **حدثنا** أبو بكرة قال: أخبرني وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سؤر الهرة يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين[1] .

= وحماد بن الحسن عن أبي عاصم بهذا الإسناد ثم قال : قرة يشك هذا صحيح، وأخرجه البيهقي ١/ ٢٤٧ من طريق الدارقطني ثم قال: وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاسم .... .

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٦٢ أخرجه الطحاوي وصححه ثم أخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم أخرجه من وجه آخر موقوفا، وأسند عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له : أهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول : كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) إسناده صحيح موقوفا .

هو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٠ بإسناده ومتنه .

وأخرجه الدارقطني (١٩٦) ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٤٨ عن محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عنه به موقوفا كما صرح به الدارقطني .

وأخرجه الدارقطني (١٩٧) ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٤٨ من طريق عبد الرزاق، عن هشام به .

قيل له: ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة؛ لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في أحاديث[1] أبي هريرة يوقفها عليه، فإذا سئل عنها: هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ رفعها .

والدليل على ذلك ما

٥٠- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «كل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم»[2] .

وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يحدثهم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأغناه ما أعلمهم عن ذلك في حديث ابن أبي داود، أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك [أيضا][3] اتصال حديث أبي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه .

ثم قد روي ذلك أيضا عن أبي هريرة موقوفا من غير هذا الطريق .

---

(١) في الأصول «حديث» والمثبت من ن .

(٢) رجاله ثقات .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٠ بإسناده ومتنه .

(٣) من ن .

٥١- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب»[١].

٥٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... مثله[٢].

وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم

٥٣- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس[٣].

---

(١) رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٥ بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدار قطني (٢٠٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦) عن علي بن محمد المصري، عن روح بن الفرج، عن سعيد بن عفير به، وقال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعا، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه، ثم رواه موقوفا وفيه ليث بن أبي سليم مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٤٨ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن عفير به موقوفا، ثم قال: هكذا رواه ابن عفير موقوفا، وروى عن روح بن الفرج، عن ابن عفير مرفوعا وليس بشي.

(٢) رجاله رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٦ بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٠٤) من طريق علان بن المغيرة، عن ابن أبي مريم بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن نافع. =

٥٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال: ثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور[١].

٥٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد قال: إذا ولغ السنور في الإناء، فاغسله مرتين أوثلاثا[٢].

٥٦- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج -يعني ابن المنهال-[٣]، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء، قال أحدهما: يغسله مرة. وقال الآخر: يغسله مرتين[٤].

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٨) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب، و رواه (٣٤٠) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر السنور.

(١) إسناده ضعيف لرواية الربيع بن يحيى عن شعبة، قال الدارقطني: يخطئ في حديثه عن الثوري وشعبة، قلت: وقد تويع.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٥ بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩ من طرق عن نافع به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٧ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥) عن غندر عن هشام عن قتادة به دون سعيد، ورواه (٣٤٤) عن وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يغسل مرتين.

(٣) من ن.

(٤) إسناده صحيح. =

٥٧- **حدثنا** سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا همام[١]، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: اغسل الإناء ثلاثا» يعني من سؤر الهر[٢].

٥٨- **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو حرّة، عن الحسن في هر ولغ في إناء أو شرب منه، قال: يصب عليه ويغسل الإناء مرة[٣].

٥٩- **حدثنا** روح بن الفرج القطان، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب، فقال: الخنزير والكلب والهر[٤].

وقد شدَّ هذا القولَ النظرُ الصحيحُ، وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه:

فمنها لحم طاهر مأكول، وهو لحم الإبل والبقر والغنم، فسؤر كل ذلك طاهر، لأنه ماس لحما طاهرا.

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٧ بإسناده ومتنه.

(١) في س د «هشام» والمثبت من ج م د والإتحاف و ن.

(٢) إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح.

(٣) إسناده ضعيف، أبو حرة قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن، وقال يحيى بن معين: صالح وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون لم يسمعها من الحسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١) عن معتمر، عن يونس، عن الحسن أنه سئل عن الإناء يلغ فيه السنور قال: يغسل.

(٤) رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٧ بإسناده ومتنه.

ومنها لحم طاهر غير مأكول، وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر، لأنه ماسّ لحما طاهرا .

ومنها لحم حرام، وهو لحم الخنزير والكلب، فسؤر ذلك حرام، لأنه ماس لحما حراما. فكان حكم ما ماسّ هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم .

ومن اللحمان أيضا لحم قد نهي عن أكله، وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع .

ومن ذلك السنور وما أشبهه، فكان ذلك منهيا عنه، ممنوعا من أكل لحمه بالسنة . وكان في النظر أيضا سؤر ذلك حكمه حكم لحمه، لأنه ماس لحما مكروها، فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاثة الأول حكمها. فثبت بذلك كراهة سؤر السنور، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

٣- باب: سؤر الكلب

٦٠- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغَ الكلبُ في الإناء، فاغسلوهُ سبعَ مرَّاتٍ»[١].

٦١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي قال:، ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله[٢].

٦٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد: «أولاهن بالتراب»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وعبد الوهاب بن عطاء متابع.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٩)، وأحمد (١٠٢٢١) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان به.

وأخرجه أحمد (٧٤٤٧)، ومسلم (٢٧٣) (٨٩)، والنسائي ١/ ٥٣ و ١٧٦ - ١٧٧، وابن الجارود (٥١)، وابن خزيمة (٩٨)، وابن حبان (١٢٩٦)، والدارقطني ١/ ٦٤، والبيهقي ١/ ٢٣٩، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٥٠) من طريق سوار بن عبد الله العنبري عن المعتمر بن سليمان به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣١)، والحميدي (٩٩٨)، وأحمد (٧٦٠٤، و ١٠٣٤١) من طرق عن أيوب به.

٦٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن قرة، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[١].

٦٤- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء، فأخبرنا عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم...مثله، غير أنه قال: «أولها-أو السابعة- بالتراب» شك سعيد[٢].

فذهب قوم[٣] إلى هذا الأثر، فقالوا: لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفهم في ذلك آخرون[٤]، فقالوا: يغسل الإناء من ذلك، كما يغسل من سائر النجاسات، واحتجوا في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٤٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٦٤ من طريق أبي عاصم به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٧٧، وفي الكبرى (٦٨) من طريق عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة به.

وأخرجه أبو داود (٧٣)، والدارقطني ١/ ٦٤، والبيهقي ١/ ٢٤١ من طريق قتادة به.

(٣) قلت أراد بهم: الأوزاعي، والشافعي، ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وأبا عبيد، وداود -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ٢٧٣.

(٤) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً -رحمهم الله- ومن تبعهم، كما في النخب ١/ ٢٧٥.

فمن ذلك ما

٦٥- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي ،

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يدَه في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدري أحدكم فيم[1] باتت يده»[2] .

٦٦- **حدثنا** ابن أبي داود، وفهد، قالا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله[3] .

---

(١) في س خد «أين باتت» .

(٢) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٣ و ٥٠٩٤) بإسناده ومتنه .

وأخرجه النسائي ١/ ٢١٥ من طريق الأوزاعي به .

وأخرجه أحمد (٧٦٠٠)، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) والبيهقي ١/ ٢٤٤، وأبو عوانة ١/ ٢٦٤ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به .

(٣) إسناده حسن في المتابعات، من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٥) بإسناده ومتنه .

وأخرجه الترمذي (٢٤)، وابن ماجة (٣٩٣)، من طريق الأوزاعي عن الزهري به .

وأخرجه أحمد (٧٢٨٢)، والحميدي (٩٥١)، ومسلم (٢٧٨)، والنسائي ١/ ٧ – ٨، وأبو يعلى (٥٩٦١) وابن خزيمة (٩٩) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وحده به .

٦٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله[١].

٦٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: «فليغسل يديه مرتين أو ثلاثا»[٢].

٦٩- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله[٣].

---

(١) إسناده جيد من أجل عبد الله بن رجاء الغداني.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٧٤٤٠) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة به.

وأخرجه أبو داود (١٠٤) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار(٥٠٩٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٧٤٣٩)، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) وأبو داود (١٠٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٦٤ من طريق وكيع عن الأعمش به.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥١٠١) بإسناده ومتنه.

والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٨، وأحمد (٨٥٨٦ و٨٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٩٧٣)، والبيهقي ١/ ٤٧، من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

٧٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثا[١] .

قالوا: فلما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون ويبولون، ولا يستنجون بالماء، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن تكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتتنجس بذلك أيديهم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثا، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها .

فلما كان ذلك يُطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات، كان أحرى أن يطهر مما هو دون ذلك من النجاسات.

وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد

٧١- **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يغسل ثلاث مرات[٢] .

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل جابر بن إسماعيل .

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٤)، وابن خزيمة (١٤٦)، والدارقطني (١٢٦)، والبيهقي ١/ ٤٦ من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل، عن عقيل به .

(٢) إسناده صحيح . =

فلما كان أبو هريرة رضي الله عنه قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به، ولا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلّا إلى مثله، وإلّا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته .

ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه لأنه زاد عليه

٧٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لي وللكلاب؟. ثم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وعفِّروا الثامنة بالتراب»[1] .

= وأخرجه الدارقطني (١٩٣) من طريق أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق عن عبد الملك به، وقال موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء به ،وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام من طريق الدارقطني : إسناده صحيح، كما ذكره القرشي في الحاوي ١/ ٦٦ .

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧٠) بإسناده ومتنه .

وأخرجه الدارمي (٧٨٢، ٢١٣٨)، ومسلم (١٥٧٣) (٤٩) من طريق وهب بن جرير به .

وأخرجه أحمد (١٦٧٩٢)، ومسلم (٢٨٠)، والنسائي ١/ ٥٤، وابن ماجة (٥٣٦ و ٣٢٠٠ و ٣٢٠١)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٨، وابن حبان (١٢٩٨)، والبيهقي ١/ ٢٤١ -٢٤٢ و٦/ ١٠ من طرق عن شعبة به .

٧٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة...، فذكر بإسناده مثله[١] .

فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يغسل سبعا، ويعفّر الثامنة بالتراب، وزاد على أبي هريرة رضي الله عنه، والزائد أولى من الناقص .

فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثمان مرات، السابعة بالتراب، والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعا، فإن ترك حديث عبد الله بن مغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في ترك السبع التي قد ذكرنا، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء بثلاث مرات؛ فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضا. ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن مغفل

٧٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، والثامنة بالتراب[٢] .

وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان في باب سؤر الهر .

وقد ذهب قوم[٣] في الكلب يلغ في الإناء أن الماء طاهر ويغسل الإناء سبعا وقالوا: إنما ذلك تعبد، تعبدنا به في الآنية خاصة .

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف لتدليس أبي حرة عن الحسن .

(٣) قلت أراد بهم: الأوزاعي، ومالكا، وأصحابه، وبعض الظاهرية، كما في النخب ١/ ٢٩٨ .

فكان من الحجة عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها السباع قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا» .

فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث، ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى، ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء .

فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما .

فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء .

وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤- باب: سؤر بني آدم

٧٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا[١].

٧٦- حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت من صحِبَ النبي صلى الله عليه وسلم كما صحِبَه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكر مثله[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجة (٣٧٤) قال حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا المعلى بن أسد به.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٦٤)، والدارقطني (٤١٧)، وابن حزم في المحلى ١/ ٢١٢، والبيهقي ١/ ١٩٢ من طريق عبد العزيز بن المختار به.

وأخرجه الدارقطني (٤١٨)، والبيهقي ١/ ١٩٢- ١٩٣ من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس موقوفا، وقال الدارقطني :وهو أولى بالصواب، وقال ابن ماجة : الصحيح هو الأول يعني حديث الحكم والثاني وهم أي حديث عبد الله بن سرجس، وقال البخاري : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ كما في ترتيب علل الترمذي الكبير (٣٢).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٨١)، والبيهقي ١/ ١٩٠ من طريق مسدد به.

وأخرجه أحمد (١٧٠١٢)، والنسائي ١/ ١٣٠، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٣٩ من طريق أبي عوانة به.

٧٧- حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة، لا يدري أبو حاجب أيهما قال؟[١].

٧٨- حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن سوادة بن عاصم أبي حاجب، عن الحكم الغفاري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة[٢].

فذهب قوم[٣] إلى هذه الآثار، فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل[٤] الرجل.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي(١٣٤٨)، وأحمد (٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي ١/ ١٧٩، وابن ماجة (٣٧٣)، وابن حبان (١٢٦٠)، والدارقطني ١/ ٥٣، والبيهقي ١/ ١٩١ من طريق شعبة به.

وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن ماجة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع، وقد أعل بالوقف.

وأخرجه ابن قانع ١/ ٢٠٩-٢١٠، والطبراني (٣١٥٥) من طريق قيس بن الربيع بهذا الإسناد.

(٣) قلت أراد بهم: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، وداود، وآخرين -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ٣١١.

(٤) في م ج د «بسؤر الرجل».

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: لا بأس بهذا كله. وكان مما احتجوا به في ذلك ما

٧٩- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة[2]، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد[3].

٨٠- **حدثنا** ابن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن عاصم، فذكر بإسناده مثله[4].

٨١- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، مثله[5].

---

(١) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وجماهير العلماء، -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ٣١٣.

(٢) في الإتحاف ١٧/ (٢٣٢٢٥)، للحافظ ابن حجر سعيد بدل شعبة وهو وهم منه رحمه الله.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٨٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٣٠ و ٢٠٢، وفي الكبرى (٢٤١) من طريق محمد بن جعفر، والبيهقي ١/ ١٨٨ من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه الحميدي (١٦٨)، وأحمد (٢٤٧٦٧، ٢٤٩١٠)، ومسلم (٣٢١)، والنسائي ١/ ١٣٠ - ٢٠٢، وابن خزيمة (٢٣٦) من طرق عن عاصم به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٤٩١٥)، وأبو يعلى (٤٤٨٣)، من طريقين عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وعاصم، عن معاذة به.

(٥) إسناده صحيح. =

٨٢- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... مثله[١].

٨٣- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة... مثله[٢].

٨٤- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن حريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة... مثله[٣].

= وأخرجه مسلم (٣١٩) (٤١)، وأبو عوانة ١/ ٢٩٥، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي في السنن ١/ ١٩٣ من طرق عن الليث به.

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١١٤، وعبد الرزاق (١٠٢٧)، والحميدي (١٥٩)، وأحمد (٢٤١٣٥، ٢٤٩٩٧، ٢٥٦٧٥)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) (٤١)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي ١/ ١٢٨، وابن ماجة (٣٧٦) من طرق عن الزهري به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١/ ١٢٨ و ٢٠١، وابن حبان (١١٩٤) من طريق مالك بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٤)، وأحمد (٢٥٩٤١، ٢٥٦٠٨، ٢٤٩٩١)، والبخاري (٢٧٣)، والنسائي ١/ ١٢٨ من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٣)، عن أبي الوليد، عن شعبة به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف حريث بن أبي مطر.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٧٨، ٢٥٢٣٥) من طريقين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر به. وجابر هو الجعفي.

٨٥- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة.. مثله[١] .

٨٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ[٢] .

٨٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد[٣] .

---

(١) إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨) قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي قال : حدثنا الفضيل بن عياض قال : حدثني منصور به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري (٣٢٢) قال حدثنا سعد بن حفص، قال : حدثنا شيبان به .

وأخرجه الدارمي (١١٣٨)، وأحمد (٢٦٤٩٨)، ومسلم (٢٩٦) (٣٢٤)، وابن ماجة (٣٨٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٨٠٨، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٢٣، وأبو يعلى (٦٩٩١) من طرق عن هشام به .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٣٩، والحميدي (٣٠٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥، وأحمد (٢٦٧٩٧)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي ١/ ١٢٩، وابن ماجة (٣٧٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٠) من طرق عن سفيان بن عيينة به .

٨٨- **حدثنا** فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد[١].

٨٩- **حدثنا** يزيد بن سنان البصري، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، مثله[٢].

٩٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: أنا سعيد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيض علينا الماء[٣].

٩١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا شعبة (ح).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣١، ١٢٤٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥، وأحمد (٢٥٥٨٣)، والبخاري (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧)، النسائي ١/ ١٢٩، وفي الكبرى (٢٢٩) من طرق عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم به.

(٢) إسناده حسن من أجل رباح بن أبي معروف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٦، وأحمد (٢٥٣٥٣)، وأبو يعلى (٤٤٥٧)، وابن حبان (١١٩٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٤٨) من طرق عن عطاء به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

وأخرجه أحمد (٢٦٧٤٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٢٩، وفي الكبرى (٢٣٩) من طريقين عن عبد الله بن المبارك به.

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد[1].

قال أبو جعفر: فلم يكن في هذا عندنا حجةٌ على ما يقول أهل المقالة الأولى، لأنه قد يجوز أن يكونا كانا يغتسلان جميعا.

وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر. فنظرنا في ذلك.

٩٢- فإذا علي بن معبد قد **حدثنا** قال: ثنا عبد الوهاب، عن أسامة بن زيد، عن سالم، عن أم صبية الجهنية -رضي الله عنها- وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٢١٠٥، ١٢٣٦٨، ١٣١٨٤، ١٣٥٩٧)، والبخاري (٢٦٤)، والبيهقي ١/ ١٨٩ من طرق عن شعبة، وأبو يعلى (٤٣٠٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن جبر به.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٢٩٥، ٢٩٦، وأحمد (٢٧٠٦٨)، وابن ماجة (٣٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٥٩٦، ٥٩٨، ٥٩٩، ٢٥/ ٤٠٩، والبيهقي في السنن ١/ ١٩٠ من طرق عن أسامة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٥، وأبو داود (٧٨)، والطبراني ٢٤/ ٥٩٧ من طريق أسامة، عن النعمان بن خربوذ، ووهم وكيع في قوله النعمان بن خربوذ كما ذكر ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٦١-٦٢ عن أبيه.

٩٣- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن سالم بن النعمان، عن أم صبية الجهنية... مثله[١].

ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه

٩٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يبدأ قبلي[٢].

ففي هذا دليل على أن سؤر الرجل جائز للمرأة التطهر به

٩٥- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة[٣].

٩٦- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا أفلح.

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح...فذكر بإسناده مثله[٤].

---

(١) إسناده حسن كسابقه وهو مكرر سابقه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٧٢) من طريق محمد بن المنهال به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٠٣)، وأحمد (٢٦١٧٧) من طريق أبان به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٩٣)، وابن حبان (١١١١)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٤ من طرق عن أفلح بن حميد به.

(٤) إسناده صحيح. =

٩٧- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أَتَنَازَع أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغُسلَ من إناء واحد من الجنابة[١].

٩٨- **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من إناء واحد، يغترف قبلها وتغترف قبله[٢].

٩٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن مبارك بن فضالة، عن أمه، عن معاذة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فأقول: أبق لي، أبق لي[٣].

١٠٠- **حدثنا** محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا المبارك...، فذكر بإسناده مثله[٤].

= وأخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥)، والبيهقي ١/ ١٨٦-١٨٧ من طريق عبد الله بن مسلمة به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الزاق (١٠٣١، ١٢٤٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥، وأحمد (٢٥٥٨٣)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي ١/ ١٢٩ من طرق عن سفيان الثوري به.

(٢) إسناده قوي من أجل خصيب بن ناصح.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٩١) من طريق عفان، عن همام، عن هشام به.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أم مبارك.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٨٢)، وأحمد (٢٤٥٩٩) من طريق المبارك به.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

١٠١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة، عن عائشة... مثله[١].

١٠٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فقالت له، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»[٢].

فقد روينا في هذه الآثار تطهُّر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه، فضاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب، فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا.

فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه اسحاق بن راهويه (١٣٨٣)، وأحمد (٢٥٣٨٩)، والبغوي في الجعديات (١٥٣٦)، والبيهقي في السنن ١/ ١٨٧ من طرق عن شعبة به.

و أخرجه ابن خزيمة (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن يزيد الرشك به.

(٢) إسناده ضعيف، سماك بن حرب مضطرب في روايته عن عكرمة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٦)، وأحمد (٢١٠٢)، والدارمي (٧٣٥)، والنسائي ١/ ١٧٣، وابن ماجة (٣٧١)، وابن الجارود (٤٨)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم ١/ ١٥٩، والبيهقي ١/ ١٨٨، من طرق عن سفيان الثوري به.

ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضيء منه أن حكم كل ذلك سواء. فلما كان ذلك كذلك، وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سؤره في النظر أيضا كذلك .

فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

٥- باب: التسمية على الوضوء

١٠٣- **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا ثِفال المُرّي يقول: سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها[١] يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صَلَاة لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٢].

١٠٤- **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثني[٣] سليمان بن بلال، عن أبي ثِفال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) في س خد «أبا هريرة» وهو خطأ والمثبت من ج د م ن والإتحاف.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف أبي ثفال المري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣، وأحمد (٢٧١٤٧)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٧٣، والدارقطني (٢٢٥)، والبيهقي في السنن ١/ ٤٣، من طريق عفان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، والدارقطني ١/ ٧٢- ٧٣، والبيهقي ١/ ٤٣، من طريق عبد الرحمن بن حرملة وابن ماجة (٣٩٨) من طريق يزيد بن عياض، كلاهما عن أبي ثفال به.

وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام (١٠٦٢) فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال، ورباح أيضا مجهول الحال، وأبو ثفال كذلك مع أنه أشهرهم وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩) هذا الحديث عندنا ليس بذاك الصحيح وأبو ثفال مجهول ورباح مجهول وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.

(٣) في ج د «ثنا».

سفيان يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك[1].

١٠٥- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن العامري، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[2].

فذهب قوم[3] إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزئه وضوءه. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[4]، فقالوا: من لم يسم على وضوئه فقد أساء، وقد طهر بوضوئه ذلك.

واحتجوا في ذلك بما

١٠٦- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ: أنه سلّم على رسول الله

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أحمد (٢٧١٤٦) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي في العلل الكبير ١/ ١١١، وابن ماجة (٣٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطبراني في الأوسط (٨٠٧٦)، والدارقطني ١/ ٧٩، والحاكم ١/ ١٤٦، والبيهقي ١/ ٤٣، والبغوي (٢٠٩) من طريق سلمة الليثي، عن أبي هريرة به.

(٣) قلت أراد بهم: الحسن البصري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وبعض الظاهرية، كما في النخب ١/ ٣٤٤.

(٤) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ٣٤٦.

صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»[1].

ففي هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يذكر الله إلا على طهارة، وردَّ السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا.

ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله عليه.

وكان قوله: صلى الله عليه وسلم «لا وضوء لمن لم يسمّ» يحتمل أيضا ما قال أهل المقالة الأولى ويحتمل «لا وضوء له» أي لا وضوء له متكاملا في الثواب، كما قال: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان» فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حدّ المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة.

وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة .

١٠٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عُمر الحوضي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان».

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٢٠٧٦١)، وأبو داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، وابن ماجة (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والطبراني ٢٠/ ٧٨١، والحاكم ١/ ١٦٧، و ٣/ ٤٧٩، والبيهقي ١/ ٩٠ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به .

قالوا: فما المسكين؟ قال: «الذي يستحي أن يسأل، ولا يجد ما يغنيه، ولا يُفطنُ له فيعطَى»[1].

١٠٨- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم... فذكر مثله بإسناده[2].

١٠٩- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه[3].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن مسلم الهجري.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٥٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٣٦٣٦، ٤٢٦٠)، وأبو يعلى(٥١١٨)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢١٤، والشاشي (٧٣٤، ٧٣٥)، من طرق عن إبراهيم بن مسلم الهجري به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٥٤) بإسناده ومتنه.

و أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٠٨ من طريق سفيان الثوري به.

(٣) إسناده حسن من أجل أبي الوليد هو مولى عمرو بن خداش.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٥٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٢)، وأحمد (١٠٥٦٩)، من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد به.

وأخرجه مالك ٢/ ٩٢٣، والحميدي (١٠٥٩)، وأحمد (٧٥٣٩، ٧٥٤٠، ٨١٨٧، ٩١١١، ٩١٤٠، ٩٧٩٨، ١٠٥٦٩)، والبخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩)، وأبو داود (١٦٣١، ١٦٣٢)، وأبو يعلى (٦٣٣٧)، وابن خزيمة (٢٣٦٣)، وابن حبان (٣٢٩٨)، والبغوي (١٦٠٢، ١٦٠٣) من طرق عن أبي هريرة به.

١١٠- **حدثنا** أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال: ثنا علي بن عياش الحمصي، عن ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[١].

١١١- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله، و كما قال: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع»[٢].

١١٢- **حدثنا** بذلك أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور -أو ابن أبي المساور- قال: سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع»[٣].

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن ٧٥٨ بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (١٠٣٩) (١٠١) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وأبو يعلى (٦٣٣٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٥٧) بإسناده ومتنه.

وهو في موطأ مالك ٢/ ٩٢٣ ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٧٩)، والنسائي ٥/ ٨٥، وابن حبان (٣٣٥٢)، والبيهقي ٧/ ١١، والبغوي (١٦٠٢).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن المساور، وثقه ابن حبان، ومؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ لكنه توبع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤، والبخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وفي التاريخ الكبير ٥/ ١٩٥، ١٩٦، وأبو يعلى =

فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيمانا خرج بتركه إياه إلى الكفر، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان. في أشباه لهذا كثيرة، يطول الكتاب بذكرها .

فكذلك قوله: «لا وضوء لمنْ لم يسم» لم يرد بذلك: أنه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به من الحدث، ولكنه أراد: أنه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب .

فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا، ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر؛ وجب أن يجعل معناه موافقا لمعاني حديث المهاجر، حتى لا يتضادان .

فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث إلى الطهارة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام .

منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجارات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك .

وكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال، وكانت الأقوال منها إيجاب، لأنه يقول «قد بعتك، قد زوجتك، قد خلعتك» .

فتلك أقوال فيها ذكر العقود .

= (٢٦٩٩)، والطبراني (١٢٧٤١)، والحاكم ٤/ ١٦٧، والخطيب في التاريخ ١٠/ ٣٩١- ٣٩٢، والبيهقي ١٠/ ٣ من طرق عن سفيان الثوري به، وصححه الحاكم و وافقه الذهبي وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٦٧، أخرجه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات، قلت: وصححه الضياء في المختارة ١/ ٦٢ .

وأشياء يدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج، فيدخل في الصلاة بالتكبير، وفي الحج بالتلبية .

فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركنا من أركانهما .

ثم رجعنا إلى التسمية في الوضوء، هل تشبه شيئا من ذلك؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع .

فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا، ولم تكن التسمية أيضا ركنا من أركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من أركان الصلاة، وكما كانت التلبية ركنا من أركان الحج، فخرج بذلك أيضاً حكمها من حكم التكبير والتلبية .

فبطل بذلك قول من قال: إنه لا بد منها في الوضوء كما لا بدّ من تلك الأشياء فيما يعمل فيه .

فإن قال قائل[1]: فإنا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها، ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته، فالتسمية أيضا على الوضوء كذلك .

قيل له: ما ثبت في حكم النظر أن من ترك التسمية متعمدا على الذبيحة أنها لا تؤكل، لقد تنازع الناس في ذلك .

(١) في ن «فإن قيل» .

فقال بعضهم[1]: تؤكل، وقال بعضهم[2]: لا تؤكل. فأما من قال: تؤكل فقد كُفينا البيان لقوله .

وأما من قال: لا تؤكل، فإنه يقول: إن تركها ناسيا أكل، وسواء كان الذابح عنده مسلما أو كافرا، بعد أن يكون كتابيا .

فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها في الذبيحة، إنما هي لبيان الملة .

فإذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها، وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبيحتها .

والتسمية على الوضوء ليست للملة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة، فرأينا من أسباب الصلاة: الوضوء وستر العورة، فكان من ستر عورته لا بتسمية، لم يضره ذلك .

فالنظر على ذلك، أن يكون من تطهر أيضا لا بتسمية، لم يضره ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

---

(١) قلت أراد بهم: الشافعي، ومالكا في قول واحد في روايته –رحمهم الله–، كما في النخب ١/ ٣٦٢ .

(٢) قلت أراد به: أبا حنيفة –رحمه الله–، كما في المصدر السابق .

٦- باب: الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا

١١٣- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، قال: ثنا علقمة بن خالد -أو خالد بن علقمة-، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هذا طهورُ رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

١١٤- **حدثنا** حسين، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي حية الوادعي، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم... نحوه[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٨) بإسناده ومتنه.

وقوله «أو» للشك في تعيين أحدهما وإنما هما شخص واحد، قاله العيني في النخب ١/ ٣٦٤.

والخبر أخرجه أحمد (١١٣٣)، والدارمي (٧٠١)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي ١/ ٦٧، والبزاز (٧٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦)، والدارقطني ١/ ٩٠، والبيهقي ١/ ٤٧ و ٤٨ و ٥٩ و ٧٤ من طرق عن زائدة بن قدامة به.

و أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨ وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١١٩٨)، وابن ماجة (٤٠٤) من طريق شريك، عن خالد بن علقمة به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢)، وأحمد (٩٨٩، ١١٧٨)، وأبو داود (١١٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٦٨، وفي الكبرى (١٠٠، ١٦٣، ٨٣)، وأبو يعلى (٥٣٥)، والبزار (٧٩٣)، والبيهقي ١/ ٥٠- ٥١ من طرق عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير به، وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة: وهم شعبة في تسميته حيث قال: مالك بن عرفطة، والصواب أنه خالد بن علقمة كما قال الجماعة.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي حية بن قيس الوادعي.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١)، وأحمد (١٠٥٠) من طريق إسرائيل به. =

١١٥ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق، قال: رأيت عليا وعثمان رضي الله عنهما توضئا ثلاثا ثلاثا، وقالا: «هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١].

١١٦ - **حدثنا** أحمد بن يحيى الصوري، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا ابن ثوبان... فذكر بإسناده مثله[٢].

١١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا»[٣].

= و أخرجه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، وابن ماجة (٤٣٦)، والنسائي ١/ ٧٠، والبزار (٧٣٦)، وأبو يعلى (٤٩٩)، والبيهقي ١/ ٧٥ من طرق عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٢٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن ماجة (٤١٣)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٢) من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن ثابت به دون ذكر عثمان.

و أخرجه الطيالسي (٨١) من طريق عبد الرحمن بن ثابت به دون ذكر علي به.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٧)، والبيهقي ١/ ٦٣ من طريق سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى بهذا الإسناد وقال الدارقطني: إسحاق بن يحيى ضعيف.

١١٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سميع، عن أبي أمامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا[١].

ففي هذه الآثار أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، وقد روي عنه أيضاً أنه توضأ مرة مرة.

١١٩- **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة»[٢].

١٢٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: ألا أنبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة. أو قال: توضأ مرة مرة[٣].

---

(١) إسناده ضعيف سميع مجهول لا يعرف وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٩٠ : لا يعرف لعمرو سماع من سميع ولا لسميع من أبي أمامة وقال ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٤٢: لا أدري من هو ولا ابن من هو.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٩، وفي مسنده كما في اتحاف الخيرة (٨١٣)، وأحمد في مسنده (٢٢٢١٧)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في اتحاف الخيرة (٨١٤) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد (٢٢٢٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٩٠، والطبراني في الكبير (٧٩٩٠) من طرق عن حماد به.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه أحمد (١٤٩)، وعبد بن حميد (١٢) من طريق حسن بن موسى، عن ابن لهيعة به.

وأخرجه أحمد (١٥١)، وابن ماجة (٤١٢)، والبزار (٢٩٢) من طريق رشدين بن سعد، عن الضحاك بن شرحبيل به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٢١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارمي (٧٤١)، من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٢)، و عبد بن حميد (٧٠٢)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي =

١٢١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة[١].

١٢٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن الحسن بن عمارة، عن ابن أبي نجيح... ثم ذكر بإسناده مثله[٢].

١٢٣- **حدثنا** محمد بن خزيمة، وابن أبي داود، قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، ورأيته غسل مرة مرة[٣].

= ١/ ٦٢، وابن ماجة (٤١١)، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١/ ٨٠، والبغوي (٢٢٦) من طرق عن سفيان الثوري به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٤٦)، والبزار (٢٣٨٥) من طريق مندل بن علي عن ابن أبي نجيح به، وقد وقع فيه عبد الله بن عمرو، وكذا عند النخب، والمثبت عندنا عبد الله بن عمر من الأصول الخطية واتحاف المهرة لابن حجر (١٠١٠٤) والحاوي للقرشي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن عمارة.

(٣) إسناده حسن، عمرو بن أبي عمرو، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع صدوقان حسنا الحديث.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٢٢) بإسناده ومتنه.

و أخرجه الدارقطني (٢٦٠)، والطبراني في الكبير ١/ ٢٥٩ (٩٣٧) من طريقين عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه به.

فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثا ثلاثا إنما هو لإصابة الفضل لا للفرض .

٧- باب: فرض مسح الرأس في الوضوء

١٢٤- **حدثنا** يونس، وعبد الغني بن أبي عقيل، وأحمد بن عبد الرحمن، قالوا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء، فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه[١] . قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس

١٢٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي وحفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة بن مصرّف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح[٢] مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه[٣] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٣) عن بحر بن نصر، عن ابن وهب بهذا الإسناد .

و أخرجه أبو عوانة ١/ ٢٤١، ٢٤٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن عمرو به .

و أخرجه عبد الرزاق (٥) ومن طريقه أحمد (١٦٤٣٨)، وابن خزيمة (١٥٥) عن مالك عن عمرو بن يحيى به . وقال أبو عوانة: قال ابن وهب، قال لي مالك : أحسن ما سمعت في هذا وأعمه في مسح الرأس هذا .

(٢) في ن «يمسح» .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة مصرف والد طلحة ولضعف ليث بن أبي سليم .

وأخرجه أحمد (١٥٩٥١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن ليث به .

و أخرجه أبو داود (١٣٢)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠٧-٤٠٨ من طرق عن عبد الوارث به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦، وعبد بن حميد ٣٨٤، والبيهقي ١/ ٦٠ من طريق حفص بن غياث، عن ليث به وقال =

١٢٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ليث... فذكر بإسناده مثله[١].

١٢٧- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا علي بن بحر، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر، عن معاوية: أنه أراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ[٢].

قال أبو جعفر[٣]: فذهب ذاهبون[٤] إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة، لا يجزئ ترك شيء منه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

= البيهقي: المسند في اسناده ضعف.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف الوليد بن مسلم يدلس ويسوي، والواجب في مثله أن يصرح بالسماع في جميع طبقات الاسناد، ولم يصرح بسماع أبي الأزهر من معاوية، وقد صرح بسماع عبد الله بن العلاء من أبي الأزهر عند أبي داود (١٢٤).

وأخرجه أحمد (١٦٨٥٤) من طريق علي بن بحر بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٩٠٠ من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم به.

و أخرجه أبو داود (١٢٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٥٩ عن مؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم به، غير أنه قرن بأبي الأزهر يزيد بن أبي مالك، وروايته عن معاوية مرسلة.

(٣) من م.

(٤) قلت أراد بهم: مالكا، وابن علية، وأحمد في رواية -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ٤٠٩.

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة، فلهذا نأمر المتوضئ أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة، ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا.

وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إياه ما قد دلّ على أن ذلك كان منه لأنه فرض، وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا لا لأن ذلك فرض لا يجزئ أقل منه، ولكن منه فرض ومنه فضل[2].

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد

١٢٨- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة، فمسح على عمامته، ومسح بناصيته[3].

---

(١) قلت أراد بهم: الأوزاعي، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، والشافعي، وأصحابهم -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ٤١١.

(٢) في ن «نفل».

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٢٧) بإسناده ومتنه.

و أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٣٥، وفي الأوسط (٣٤٧٢)، وفي الصغير (٣٦٩) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، وأيوب، وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين به.

و أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤، ١٧٩، وأحمد (١٨١٣٤)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٩)، والنسائي =

١٢٩- حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون، عن عامر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وابن عون، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة رفعه إليه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتوضأ للصلاة، فمسح على عمامته. وقد ذكر الناصية بشيء[1].

ففي هذا الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية، وظهور الناصية دليل على أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غُيِّبت الرجلان فيهما، ولو كان بعض الرِجلين[2] باديا لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما، مضمنا بحكم ما بدأ منهما، فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن.

= في الكبرى (١٦٨)، وابن خزيمة (١٠٦٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٢٥٨) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب به.

(١) إسناداه صحيحان.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٦٥٣)، و أحكام القرآن (٢٨) بإسناده ومتنه، إلا أن عند شرح المشكل ليس عامر، بل فيه ابن عون عن عروة بن المغيرة، وعند شرح معاني الآثار ابن المغيرة، والصواب منه حمزة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١١) من طريق بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، وعن محمد بن سيرين، عن رجل حتى رده إلى المغيرة.

وأخرجه أحمد (١٨١٩٣) عن يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة به.

(٢) في ن «الرجل».

فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكمه كله حكما واحدا، كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضهما في الخفين حكما واحدا .

فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر، فإنا رأينا الوضوء يجب في أعضاء. فمنها ما حكمه أن يغسل، ومنها ما حكمه أن يمسح .

فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما .

فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض، وكان ما وجب مسحه من ذلك، هو الرأس .

فقال قوم[1]: حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها .

وقال آخرون[2]: يمسح بعضه دون بعض .

فنظرنا في حكم المسح كيف هو؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه .

---

(١) قلت أراد بهم: مالكا، وابن علية، وأحمد في رواية –رحمهم الله –، كما في النخب ١/ ٤٣٠ .

(٢) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وغيرهم –رحمهم الله–، كما في المصدر السابق .

فقال قوم[1]: يمسح ظاهرهما وباطنهما، وقال آخرون[2]: يمسح ظاهرهما دون باطنهما .

فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله. وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما يوافق ذلك

١٣٠- **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ[3] .

---

(١) قلت أراد بهم: مالكا، والشافعي، والزهري، وغيرهم -رحمهم الله-، كما في المصدر السابق .

(٢) قلت أراد بهم: النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبا حنيفة، وإسحاق، وغيرهم -رحمهم الله-، كما في المصدر السابق .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦)، والدارقطني (٣٧١) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة .

٨- باب: حكم الأذنين في وضوء الصلاة

١٣١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: دخل عليَّ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء، فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت: بلى، فداك أبي وأمي . فذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه أخذ حفنة من ماء بيديه جميعا، فصك بهما وجهه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبّها على ناصيته، ثم أرسلها تستن على وجهه، ثم غسل يده اليمنىٰ إلى المرفق[١] ثلاثا واليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وظهور أذنيه[٢] .

فذهب قوم[٣] إلى هذا الأثر، فقالوا: ما أقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه، وما أدبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس .

---

(١) في م «إلى المرفقين ثلاثا» .

(٢) إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه أحمد (٦٢٥)، وأبو داود (١١٧)، والبزار (٤٦٣)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ١/ ٥٣-٥٤ من طرق عن محمد بن إسحاق به .

(٣) قلت أراد بهم: الشعبي، وابن سيرين، والنخعي، وابن جرير الطبري، وإسحاق بن راهويه -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ٤٣٥ .

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: الأذنان من الرأس، يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس.

واحتجوا في ذلك بما

١٣٢- **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق عن شقيق ابن سلمة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ[2].

١٣٣- **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الدراوردي، قال: ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وأذنيه[3].

---

(١) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، والشافعي، ومالكا، وأحمد، وأصحابهم -رحمهم الله-، كما في النخب ١/ ٤٣٦.

(٢) إسناده لين من أجل عامر بن شقيق بن جمرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٩، وعبد بن حميد (٦٢)، وأحمد (٤٠٣)، وأبو داود (١١٠)، والبزار (٣٩٣)، وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢، ١٦٧)، والدارقطني ١/ ٨٦، والحاكم ١/ ١٤٩، والبيهقي ١/ ٥٤ من طرق عن إسرائيل به، وصححه الحاكم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٧٣، وفي الكبرى (٩٢، ٩٣، ١٧٠)، وأبو يعلى (٢٦٧٠) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

وأخرجه أبو داود (١٣٧) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠، والترمذي (٣٦)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم به.

١٣٤ - **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا عبد العزيز...فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: مرة واحدة[١] .

١٣٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، أنه سمع المقدام بن معديكرب يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة[٢] .

١٣٦ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم الأنصاري، عن أبيه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما[٣] .

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٢٦) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أبو داود (١٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٥٦ من طريق الوليد بن مسلم بهذا الاسناد . وأخرجه ابن ماجة (٤٤٢) من طريق هشام عن الوليد بن مسلم به مختصرا .

وأخرجه أحمد (١٧١٨٨)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٥٤ من طريق أبي المغيرة به .

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة .

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٥٣) بنفس السند إلا أنه قال عن عباد بن تميم، عن أبيه أو عمه قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح برأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما .

١٣٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة، قال: ثنا حبيب الأنصاري - قال ابن أبي داود: -وهو حبيب بن زيد - عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بوضوء، فدلك أذنيه حين مسحها[١].

١٣٨- **حدثنا** أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ، فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه[٢].

١٣٩- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: «الأذنان من الرأس»[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٤٤١) من طريق الطيالسي، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (١٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن ١/ ٧٩، والبغوي ١/ ٤٤٥ عن مسدد عن أبي عوانة به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب وأبي ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي وللاختلاف في رفع ووقف قوله «الإذنان من الرأس».

وأخرجه أحمد (٢٢٢٢٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجة (٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٧٥٥٤)، =

١٤٠- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها، فمسح رأسه على مجاري الشعر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما[١].

١٤١- **حدثنا** إبراهيم بن منقذ العصفري، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان... ثم ذكر بإسناده مثله[٢].

١٤٢- **حدثنا** أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا عمي أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر، عن ابن عجلان... فذكر بإسناده مثله[٣].

١٤٣- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، قال: ثنا محمد بن عجلان... فذكر بإسناده مثله[٤].

= والدارقطني (٣٥٣)، والبيهقي ١/ ٦٦- ٦٧ من طرق عن حماد بن زيد به، وشك حماد بن زيد في رفع أو وقف قوله «الأذنان من الرأس» في رواية قتيبة بن سعيد عنه عند أبي داود، والترمذي، والبيهقي.

(١) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٢) من طريق ابن لهيعة به.

(٢) إسناد حسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث.

(٣) إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، والطبراني في الكبير (٦٨٩)، من طريق بكر بن مضر به.

(٤) إسناد حسن كسابقه.

١٤٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك[١]، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما[٢].

١٤٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روحُ بن القاسم، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٣].

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها، وكلٌ قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، فدل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه.

وحجة أخرى أنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس، واختلفوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا.

---

(١) في س «إسرائيل».

(٢) إسناد ضعيف من أجل شريك بن عبد الله.

وأخرجه ابن ماجة (٤٤٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن شريك به.

وأخرجه أحمد (٢٧٠١٦)، وأبو داود (١٢٦، ١٣١)، والترمذي (٣٣، ٣٤) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

(٣) إسناد حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٧ (٦٧٦) من طريق أبي مسلم الكشي، عن محمد بن المنهال بهذا الإسناد.

فنظرنا في ذلك، فرأينا الأعضاء التي اتفق على فرضيتها في الوضوء هي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس، وكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم بقيته .

بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا، فجعل مغسولا كله، أو ممسوحا كله .

واتفقوا أن ما أدبر من الأذنين فحكمه المسح، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك، وأن يكون حكم الأذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا .

فهذا وجه النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٦- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن حميد، قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال: إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين[1] .

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الدارقطني (٣٦٨) من طريق الحسن بن عرفة، عن هشيم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧١، والبيهقي ١/ ٦٤ من طرق عن حميد به .

١٤٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد... فذكر مثله[١].

١٤٨- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن أبي جمرة، قال: رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما[٢].

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في أول هذا الباب، وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب، ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا دليل أن نسخ ما روى عن علي رضي الله عنه، قد كان ثبت عنده

١٤٩- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: الأذنان من الرأس فامسحوهما[٣][٤].

١٥٠- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن غيلان بن عبد الله، قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس[٥].

---

(١) إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ساقط من ن.

(٤) إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق به.

(٥) إسناده صحيح، غيلان بن عبد الله في التذييل على كتب الجرح والتعديل ١/ ٢٣٥، قال أحمد: هو أحب إلي من =

١٥١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يتتبع بذلك الغضون[1] .

= سهيل بن ذكوان، وقال البرقاني عن الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرجه الدارقطني (٣٢٥) من طريق الحسن بن عرفة، عن هشيم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣) من طريق هلال بن أسامة، عن ابن عمر به .

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به .

٩- باب: فرض الرجلين في وضوء الصلاة

١٥٢- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائما، ثم قال: إن ناسا يزعمون أن هذا يكره، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث[1].

قال أبو جعفر: وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، وكان ذلك المسح هو غسل، فكان يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضا كذلك

١٥٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل على علي رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بوضوء فجئناه بإناء من ماء، فقال: يا ابن عباس! ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت: بلى فداك أبي وأمي.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٤٨)، وأحمد (١١٧٣)، والبخاري (٥٦١٦)، والبزار (٧٧٢)، والنسائي ١/ ٨٤، وفي الكبرى (١٣٢)، وابن خزيمة (١٦)، والطبري ٦/ ١١٣، والبيهقي ١/ ٧٥، والبغوي (٣٠٤٧) من طرق عن شعبة به.

-فذكر حديثا طويلا- قال: ثم أخذ بيديه جميعا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى وفي[1] اليسرى كذلك[2].

١٥٤- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ملء كفه ماء، فرش به على قدميه وهو متنعِّلٌ[3].

١٥٥- **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: أنه توضأ فمسح على ظهر القدم، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره[4].

١٥٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا[5].

---

(١) من ن.

(٢) إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، وهو مكرر سابقه (١٣١).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في السنن ١/ ٧٢، وفي معرفة السنن ١/ ١٧٠ من طريق الدراوردي به.

وأخرجه أبو داود (١٣٧)، والطبراني في الكبير (١٠٧٥٩) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به مطولا.

(٤) حديث حسن وإسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله وهو متابع.

وأخرجه أحمد (٩٤٣) من طريق إسحاق بن يوسف، عن شريك به.

وأخرجه أحمد (٩٧٠)، وابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي ١/ ٧٥ من طريق سفيان، عن السدي به.

(٥) إسناده صحيح. =

١٥٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: ثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع: أنه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث حتى قال: «إنه لا تتم صلاة أحدكُم حتى يُسبغِ الوضوءَ كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهَه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»[١].

١٥٨- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك[٢].

فذهب قوم[٣] إلى هذا، وقالوا: هكذا حكم الرجلين يمسحان، كما يمسح الرأس.

= وأخرجه البزار في مسنده (٥٩١٨) عن إبراهيم بن سعيد، عن روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٧)، و أبو داود (٨٥٨)، وابن ماجة (٤٦٠) من طريق حجاج بن المنهال به.

وأخرجه الدارمي (١٤٤٥)، والنسائي ٢/ ٢٢٥، وفي الكبرى (٧٢٦) من طريق همام به.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه أحمد (١٦٤٥٤)، وابن خزيمة (٢٠١)، والطبراني في الأوسط (٩٣٢٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود به.

(٣) قلت أراد بهم: الحسن، والشعبي، وعكرمة، والإمامية -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ١٤.

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: بل يغسلان، واحتجوا في ذلك من الآثار بما

١٥٩- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، قال: ثنا علقمة بن خالد -أو خالد بن علقمة-، عن عبد خير، قال: دخل عليٌّ رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه: ائتني بطَهُور. فأتاه بماء وطست، فتوضأ وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، وقال: هكذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

١٦٠- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي حية الوادعي، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[3].

١٦١- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق ... فذكر بإسناده مثله[4].

١٦٢- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن مالك بن عرفطة، قال: سمعت عبد خير قال: سمعت عليا رضي الله عنه ... فذكر بإسناده مثله[5].

---

(١) قلت أراد بهم: ابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبا حنيفة، والليث بن سعد، والشافعي، ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وأبا عبيد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، والحكم بن عتيبة -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ١٦.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه (١١٣).

(٣) إسناده حسن من أجل أبي حية بن قيس الوادعي، وهو مكرر سابقه (١١٤).

(٤) إسناده حسن.

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١١٧٨)، وأبو داود (١١٣)، والنسائي ١/ ٦٨ من طرق عن شعبة به، وانظر (١١٣).

١٦٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا[١].

١٦٤- **حدثنا** يونس وابن أبي عقيل، قالا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، عن عثمان مثله[٢].

١٦٥- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على زيد بن دارة بيته، فسمعني وأنا أمضمض، فقال لي: يا[٣] محمد، قلت: لبيك، فقال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت[٤]: بلى، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد، دعا بوضوء، فتوضأ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي.

والخبر أخرجه مطولا الدارقطني (٢٩٧)، والبيهقي ١/ ٦٣ من طريق سليمان بن بلال، عن إسحاق به، وهو مكرر سابقه (١١٧).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (٣)، والدارقطني (٢٦٧) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب به.

وأخرجه مسلم (٤٥٨)، والنسائي ١/ ٨٠، وابن حبان (١٠٥٨)، والبيهقي في السنن ١/ ٤٩ - ٦٨، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٢٢٨ من طرق عن ابن وهب به.

وأخرجه البخاري (١٥٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

(٣) في الأصول «يا أبا محمد» والمثبت من ج ن.

(٤) في ج د س خد «فقلت» والمثبت من م ن.

ثلاثا ثلاثا، فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى وضوئي[1].

١٦٦- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا كثير بن زيد، قال: ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، عن حمران بن أبان: أن عثمان رضي الله عنه توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، وقال: لو قلت إن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت[2].

١٦٧- **حدثنا** ابن أبي عقيل، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[3].

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال أبو حاتم: شيخ مدني صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وابن دارة: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الدارقطني: إسناده صالح.

وأخرجه أحمد (٤٣٦)، والدارقطني (٣٠٠)، والبيهقي ١/ ٦٢-٦٣، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٤٩-١٥٠ من طرق عن صفوان بن عيسى به.

(٢) إسناده حسن من أجل كثير بن زيد.

وأخرجه أبو يعلى كما في نخب الأفكار ٢/ ٢٥ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن كثير بن زيد المدني به.

(٣) إسناده حسن، رواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

و أخرجه أحمد (١٨٠١٠) من طريق موسى بن داود، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجة (٤٤٦) من طريق محمد بن حمير، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٠٩، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٧٢٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ جميعهم عن ابن لهيعة بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر[1]: وهذا لا يكون إلا في الغسل، لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة .

١٦٨- **حدثنا** محمد بن خزيمة، وإبراهيم بن أبي داود، قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فغسل رجليه ثلاثا[2] [3] .

١٦٩- **حدثنا** يونس، وحسين بن نصر قالا: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلاة، فيغسل رجليه ثلاثا ثلاثا[4] .

١٧٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عُمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض

---

(١) من ن .

(٢) في ن «ثلاثا ثلاثا» .

(٣) إسناده حسن، عمرو بن أبي عمرو، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع صدوقان حسنا الحديث، وهو مكرر سابقه (١٢٣) .

(٤) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل .

وأخرجه الدارمي (٧١٧) عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو به .

وأخرجه أحمد (٢٧٠١٥)، وأبو داود (١٢٧)، وابن ماجة (٤١٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، ووضَّأ قدميه[1].

١٧١- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله: كيف الطهور؟ فدعا بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم[2].

١٧٢- **حدثنا** يونس، وابن أبي عقيل، قالا: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بماء فتوضأ، وغسل رجليه[3].

١٧٣- **حدثنا** بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه: أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) إسناده حسن من أجل عامر بن عبد الواحد الأحول.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩١٢) عن محمد بن يحيى القزاز، عن أبي عمر الحوضي به.

وأخرجه أحمد (٨٥٧٧) من طريق عفان عن همام به.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (١٣٥) عن مسدد به، وأخرجه أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي ١/ ٨٨، وابن ماجة (٤٢٢)، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) من طريق سفيان الثوري عن موسى به. وهو مكرر سابقه (١٣٨).

(٣) إسناده صحيح.

وهو في موطأ مالك ١/ ١٨ ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٥)، والشافعي ١/ ٢٨، وأحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ١/ ٧١، وابن ماجة (٤٣٤)، وابن خزيمة (١٥٥، ١٥٧، ١٧٣)، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي ١/ ٥٩، والبغوي (٢٢٣).

فأمر له بوضوء، فقال: توضأ يا أبا جبير، فبدأ بفيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبدأ بفيكَ، فإن الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه[1] .

١٧٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا آدم، قال: ثنا الليث بن سعد، عن معاوية ... ثم ذكر مثله بإسناده. قال فهد: فذكرته لعبد الله بن صالح، فقال: سمعته من معاوية بن صالح[2] .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة، وقد روي عنه أيضا ما يدل على أن حكمهما حكم الغسل .

فمما روي في ذلك ما

١٧٥- **حدثنا** يونس، وابن أبي عقيل، قالا: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمنُ-، فغسل وجهه؛ خرجت من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينه، فإذا غسل يديه؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشت[3] إليها رجلاه»[4] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن حبان (١٠٨٩) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به .

وأخرجه الدولابي في الكنى ١/ ٢٣، والبيهقي في السنن ١/ ٤٦-٤٧ من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح به .

(٢) إسناده صحيح كسابقه .

(٣) في ن «مشَتْها» ورجحه العيني .

(٤) إسناده صحيح . =

١٧٦- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا موسى بن يعقوب، قال: حدثني عباد بن أبي صالح السمان، أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يتوضأ، فيغسل سائر رجليه، إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها»[١].

١٧٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد العبدي، عن أبيه، قال: ما أدري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجا وأفرادا؟: «ما من عبد يتوضأ فيحسنُ الوضوء، فيغسلُ وجهه حتى يسيلَ الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه، ثم يقوم فيصلي ركعتين؛ إلا غفر الله له ما سلف من ذنبه[٢]»[٣].

= وهو في موطأ مالك ١/ ٣٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٨٠٢٠)، والدارمي (٧١٨)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (١٠٤٠)، والبيهقي ١/ ٨١، والبغوي (١٥٠).

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٤٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البزار في مسنده (٩١١٦) من طريق محمد بن مسكين، عن ابن أبي مريم به، مطولا.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٥ البحرين) من طريق عمرو بن أبي الطاهر، عن ابن أبي مريم به مطولا وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٦: رجاله موثقون.

(٢) في ن «ذنوبه».

(٣) إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٤٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في نخب الأفكار ٢/ ٣٨ من طريقين عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن قيس بن =

١٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا قيس ... فذكر مثله بإسناده[١] .

١٧٩ - **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دعا الرجلُ بطهوره، فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه، وأطراف لحيته، فإذا غسل يديه سقطت خطاياه من أطراف أنامله، فإذا مسح برأسه سقطت خطاياه من أطراف شعره، فإذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه[٢] من بطون قدميه»[٣] .

١٨٠ - **حدثنا** بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب[٤]، وأبي يحيى، وأبي طلحة، عن أبي أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال: «إذا توضأتَ فغسلتَ يديك ثلاثا، خرجت خطاياك

= الربيع به .

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٦٨٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٦١) من طريق قيس به . وقال ابن حجر في الإصابة ٥/ ٣١٨: وروى الطبراني وابن السكن وابن شاهين من طريق قيس بن الربيع به .

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

(٢) في ج د ن «خطاياه» .

(٣) رجاله ثقات .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٤٧) بإسناده ومتنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣) من طريق عبد الرحمن البيلماني، عن عمرو بن عبسة به .

(٤) في س ن «حمزة بن حبيب» .

من بين أظفارك وأناملك، فإذا مضمضت واستنشقت في منخريك، وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطَايَاك»[1].

فهذه الآثار تدل أيضا على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما لو كان هو المسح، لم يكن في غسلهما ثواب.

ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل القدمين ثواب، دل ذلك أن فرضهما هو الغسل، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على ذلك

١٨١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال: «ويل للعراقيب[2] من النار»[3].

---

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٩١ و ٢٧٩، وفي الكبرى (١٧٦) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني كما في نخب الأفكار ٢/ ٤٢ من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح به مطولا.

وأخرجه أحمد (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢) من طريق أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة به مطولا.

(٢) في س خد «للأعقاب»، والمثبت من م ج د ن.

(٣) إسناده صحيح.

هو عند المصنف في أحكام القرآن (٤٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٥١٩٥) من طريق أسود بن عامر عن إسرائيل به.

وأخرجه الطيالسي (١٧٩٧)، وأحمد (١٤٩٦٥)، وابن ماجة (٤٥٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٥، ٢١٤٥)، والطبراني في =

١٨٢ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[١].

١٨٣ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للأعقاب من النّار»[٢].

١٨٤ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة، أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمن ... فذكر مثله[٣].

= الأوسط (٢٨٥١، ٥٦٤٦) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به.

(١) إسناده حسن مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيئ الحفظ لكنه متابع.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به.

(٢) إسناده ضعيف لاضطراب رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه مسلم (٢٤٠) من طريق محمد بن حاتم، وأبي معن الرقاشي، عن عمر بن يونس به.

وأخرجه بن سلام (٣٧٧)، والطبري (١١٥٠٦)، والطبراني في الأوسط (٥٣٠٤) من طريق عكرمة بن عمار به.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٣٣، وعبد الرزاق (٦٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٦، والحميدي (١٦١)، وأحمد (٢٤١٢٣)، وابن ماجة (٤٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٢٦)، وابن حبان (١٠٥٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٨٦ من طرق عن ابن عجلان به.

١٨٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، عن عائشة... مثله[١].

١٨٦- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة بن شريح، قال: أنا أبو الأسود، أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد، حدثه: أنه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر ... ثم ذكر مثله[٢].

١٨٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلٌ للأعقاب من النار يوم القيامة»[٣].

---

(١) إسناده حسن من أجل سالم الدوسي.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٤٣)وابن سلام في الطهور (٣٧٥) والترمذي في العلل ١/ ١١٩ وأبو عوانة ١/ ٢٣٠- ٢٣١ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي به.

(٢) إسناده حسن من أجل سالم بن عبد الله أبي عبد الله الدوسي المهري، وهو مكرر سابقه.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣)، وأحمد (٧٧٩١)، ومسلم (٢٤٢) (٣٠)، والترمذي (٤١)، وأبو عوانة ١/ ٢٥٢، وابن خزيمة (١٦٢)، والطبراني في الأوسط (٧١٣) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

١٨٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب[٢] من النار»[٣].

١٨٩- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله[٤].

١٩٠- **حدثنا** يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويلٌ للأعقابِ وبطون الأقدام من النار»[٥].

---

(١) في م د «أبو القاسم».

(٢) في م ج د «للعقب».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٦، وأحمد (٧١٢٢)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩)، والنسائي ١/ ٧٧، وابن الجارود (٧٨) من طرق عن شعبة به.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

(٥) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٤٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٣) بنفس السند.

وأخرجه ابن عبد الحكم (ص ٢٩٩)، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٤٩٦- ٤٩٧، والدارقطني ١/ ٩٥، والحاكم ١/ ١٦٢، والبيهقي ١/ ٧٠ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير به.

١٩١- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا الليث، وابن لهيعة قالا: أخبرنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكر مثله[١].

١٩٢- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»[٢].

١٩٣- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضئوا، وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئا، فقال: «ويل للأعقاب[٣] من النار، أسبغوا الوضوء»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وابن لهيعة وإن كان سيئ الحفظ لكنه متابع.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٤٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٩) من طريق أبي الأسود، وأحمد (١٧٧١٠) من طريق حسن، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٨٤) من طريق كامل بن طلحة جميعهم عن ابن لهيعة به.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي يحيى مصدع الأعرج مقبول عند المتابعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦، وأحمد (٦٨٠٩ و ٦٥٨٠)، ومسلم (٢٤١) (٢٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٧- ٧٨)، وابن ماجة (٤٥٠)، وابن خزيمة (١٦١)، وابن حبان (١٠٥٥) من طرق عن منصور به.

(٣) في م ج د «للعقب».

(٤) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٤)، وأحمد (٦٨٨٣)، ومسلم (٢٤١)، وأبو عوانة ١/ ٢٥٠ من طريق شعبة به.

١٩٤- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، فأتى على ماء بين مكة والمدينة، فحضرت العصر، فتقدم أناس، فانتهينا إليهم وقد توضئوا وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[١].

١٩٥- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى[٢]: «ويل للأعقاب من النار -مرتين أو ثلاثا-»[٣].

١٩٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة ... فذكر مثله[٤].

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) في م «بلال» والمثبت من ج د س خد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦٩٧٦)، والبخاري (٦٠ و ٩٦ و ١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٤، ٥٨٥٥)، وابن خزيمة (١٦٦)، والبيهقي ١/ ٦٨، والبغوي (٢٢٠) من طرق عن أبي عوانة به.

(٤) إسناده صحيح.

قال أبو جعفر: فذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء وخوّفهم فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار» .

فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب، فثبت بذلك أنهما مما يغسل (في الوضوء)[1] وأنهما ليسا كالرأس الذي يمسح في الوضوء وغاسله لا ثواب له في غسله . وهذا الذي ثبت بهذه الآثار [هو] قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فأضافه قوم[2] إلى قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قصرا على معنى «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» . وأضافه قوم[3] إلى قوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فقرءوا

(١) من ن .

(٢) قلت أراد بهم: الحسن، والشعبي، وعكرمة، والإمامية –رحمهم الله–، كما في النخب ٢/ ١٤ .

(٣) قلت أراد بهم: ابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبا حنيفة، والليث بن سعد، والشافعي، ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وأبا عبيد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، والحكم بن عتيبة –رحمهم الله–، كما في النخب ٢/ ١٦ .

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] نسقا على قوله: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم على الإضمار والنسق.

وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم. فمما روي عنهم في ذلك

١٩٧- ما **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن قيس، عن عاصم، عن زر أن عبدالله ابن مسعود قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالفتح[١].

١٩٨- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قرأها كذلك[٢].

١٩٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس... مثله[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٧٠ من طريق بندار، عن أبي داود به، بلفظ رجع الأمر إلى الغسل.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦ من طريق ابن مبارك، والقاسم بن سلام في الطهور (٣٩٦)، والبيهقي ١/ ٧٠ من طريق هشيم، كلاهما عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرئ وأرجلكم يعني رجع الأمر إلى الغسل.

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٢٠٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: سمعت هشيما[١] يقول: أنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قرأها كذلك ،وقال: «عاد إلى الغسل»[٢].

٢٠١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن مجاهد، قال: رجع القرآن[٣] إلى الغسل وقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ونصبها[٤][٥].

٢٠٢- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حماد ... فذكر بإسناده مثله[٦].

٢٠٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه... مثله[٧].

---

(١) في س خد «هشاما» والمثبت من م ج د ن والإتحاف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في م د «القراءة».

(٤) في م «بالنصب».

(٥) إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٧٠ بنفس السند.

(٦) إسناده ضعيف كسابقة.

(٧) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٧٠ بنفس السند.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة به.

٢٠٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أبو التياح، عن شهر بن حوشب... مثله[١].

٢٠٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا حماد، عن عاصم، عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل[٢].

٢٠٦- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا حميد الأعرج، عن مجاهد: أنه قرأها: «وأرجِلكم» خفضها[٣] [٤].

٢٠٧- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن قرة، عن الحسن أنه قرأها كذلك[٥].

وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يغسلون. فمما روي في ذلك

٢٠٨- ما **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: قلت للأسود: أكان عمر يغسل قدميه؟ فقال: نعم، كان يغسلهما غسلا[٦].

---

(١) إسناده حسن في الشواهد من أجل شهر بن حوشب.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة بن أبي النجود.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وابن أبي شيبة (١٨٤) من طريق زبيد اليامي، كلاهما عن الشعبي قال: نزل جبرئيل بالمسح على القدمين.

(٣) في ن «بالخفض».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح. =

٢٠٩- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: توضأ عمر فغسل قدميه[١].

٢١٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا[٢].

٢١١- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ابن المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ مرة، وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق، فقلت له في ذلك، فقال: أريد أن أطيل غرتي، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجّلين من الوضوء، ولا يأتي أحدٌ من الأمم كذلك»[٣].

٢١٢- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، أنه ذكر له المسح على القدمين، فقال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا[٤].

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦) من طريق حجاج، عن الزبير بن عدي به.

(١) رجاله ثقات، ولكنه منقطع إبراهيم لم يسمع من الصحابة شيئا.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي ربيعة واسمه: زيد بن عوف القطعي.

(٣) إسناده ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٤٣ من طريق عمارة بن غزية به.

وأخرجه أحمد (٨٤١٣)، والبخاري (١٣٦)، وابن حبان (١٠٤٩)، والبيهقي ١/ ٥٧ من طريق نعيم بن عبد الله المجمر به.

(٤) إسناده صحيح. =

٢١٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر... مثله[١].

٢١٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه إذا توضأ[٢].

٢١٥- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عبد السلام، عن عبد الملك، قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح القدمين؟ قال: «لا»[٣].

وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة [لا غسلهما][٤]. قال: لأني رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه، لأني رأيت الرّجل إذا عدِم الماء فصار فرضه التيمم يُيمِّم وجهه ويديه ولا يُيَمم رأسه ولا رجليه.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠) عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة عن أبي بشر به.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١) عن يحيى بن يمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قلت له: أدركت أحدا منهم يمسح على القدمين؟ قال: محدث.

وأخرجه ابن سلام في الطهور (٣٩٥) من طريق زائدة، عن عبد الملك نحوه.

(٤) من ن.

فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر -وهو التيمم-، ويسقط فرض الرأس والرجلين لا إلى فرض، ثبت بذلك أن حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين .

قال أبو جعفر[1]: فكان من الحجة عليه في ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا إلى فرض، من ذلك الجنب، عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه .

فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل، فلم يكن ذلك، بدليل أن حكم ما سقط فرضه من ذلك لا إلى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح .

فكذلك أيضا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا إلى بدل، بدليل أن حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح .

فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه في قوله مثل ما ألزم خصمه .

(١) في ج والاتحاف و ن «أبي جمرة»، والمثبت من د س خد .

١٠ - باب: الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟

٢١٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد[١].

٢١٧- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، وأبو حذيفة، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه. فقال: «عمدا فعلته يا عمر»[٢].

٢١٨- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا علقمة، عن سليمان، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتوضأ لكل صلاة[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨)، وأحمد (٢٣٠٢٩)، والدارمي (٦٥٩)، ومسلم (٢٧٧)، والترمذي (٦١)، وأبو عوانة (٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩) وابن الجارود (١)، وابن خزيمة (١٢)، وابن حبان (١٧٠٦، ١٧٠٨)، والبيهقي ١/١١٨، ١٦٢، ٢٧١، والبغوي (٢٣١) من طرق عن سفيان الثوري به.

(٢) إسناده صحيح من الوجه الأول أي من طريق أبي عاصم، وحسن من الوجه الثاني أي من طريق أبي حذيفة.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٧) بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح.

فذهب قوم[1] إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضئوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء[2]، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث .

وكان مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ما

٢١٩- **حدثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد وابن جريج، وابن سمعان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت[3] لهم شاة مصليّة فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر، فتوضأ وصلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر، فصلى ولم يتوضأ[4] .

---

(١) قلت أراد بهم: طائفة من الظاهرية، وجماعة من الشيعة، كما في النخب ٢/ ٩٩ .

(٢) قلت أراد بهم: أكثر العلماء من الأئمة الأربعة، وأصحابهم، وأكثر أصحاب الحديث، وغيرهم -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ٩٩ .

(٣) في س خد «فقدمت» .

(٤) إسناده صحيح غير طريق ابن سمعان وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان فإنه متروك .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن(٧) بإسناده ومتنه .

وأخرجه البيهقي ١/ ١٥٦ من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، وابن جريج، عن محمد المنكدر به .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩)، وأحمد (١٤٥٣)، وأبو داود (١٩١)، وابن حبان (١١٣٠)، والبيهقي ١/ ١٥٦ من طرق عن ابن جريج به، دون قصة المرأة، وروى القصة ابن حبان (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٩) من طرق عن محمد بن المنكدر به .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر .

وقد يجوز أن يكون وضوءه لكل صلاة -على ما روى بريدة-[1]، كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب .

فإن قال قائل: فهل في هذا من فضل فيلتمس؟ قيل له نعم قد

٢٢٠- **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي غطيف الهذلي، قال: صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره، فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوَضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ .فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة؟ .فقال: وقد فطنت لهذا مني؟ ليست بسنة إن كان لكاف[2] وضوئي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات» ففي ذلك رغبت يا ابن أخي[3] .

---

(١) في الأصول «ابن بريدة» والتصويب من ن .

(٢) في ن «لكافيا» .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وجهالة أبي غطيف .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٦) بإسناده ومتنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨، وعبد بن حميد (٨٦٠)، وأبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجة (٥١٢) من طرق عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي به .

فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل[ذلك] ما روى عنه بريدة[1] لإصابة هذا الفضل، لا لأن ذلك كان واجبا عليه .

وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا ما يدل على ما ذكرنا

٢٢١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه، فقلت لأنس: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم. قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات الخمس[2] بوضوء واحد[3] .

فهذا أنس رضي الله عنه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ير ذلك فرضا على غيره .

وقد يجوز أيضا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] كان يفعل ذلك وهو واجب، ثم نسخ، فنظرنا في ذلك، هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى؟

---

(١) في الأصول «ابن بريدة»، والتصويب من ن .

(٢) من ن .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦) من طريق محمد بن رافع، عن وهب بن جرير به .

وأخرجه الطيالسي (٢١١٧)، وأحمد (١٣٠١٧)، والنسائي ١/ ٨٥، والطبري في تفسيره ٦/ ١١٤ من طرق عن شعبة به .

وأخرجه البخاري (٢١٤)، والترمذي (٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر به .

وأخرجه أبو داود (١٧٧)، وابن ماجة (٥٠٩) من طريق شريك به .

(٤) ساقط من الأصول والمثبت من ن .

٢٢٢- فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله[١] بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرأيت توضؤ ابن عمر رضي الله عنه لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر عم ذلك؟

قال: حدثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمِر بالسواك لكل صلاة.

وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة[٢].

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزئ ما لم يكن الحدث.

---

(١) في س «عبيد الله».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه بالعنعنة، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره.

وأخرجه الدارمي (٦٥٨)، وأبو داود (٤٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٤٧)، وابن خزيمة (١٥، ١٣٨)، والبيهقي ١/ ٣٧-٣٨ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن عمر به.

وتحرف عبد الله في سنن الدارمي ورواية ابن خزيمة الأولى إلى عبيد الله مصغراً، وكلام أبي داود يشير إلى أن رواية أحمد بن خالد الوهبي، عن عبد الله مكبراً.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٦٣- ٢٦٤، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٧-٣٨ من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى، عن عبيد الله مصغراً.

وأخرجه أحمد (٢١٩٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٦٨، والبزار (٣٣٧٨، ٣٣٨٢)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم ١/ ١٥٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله به.

فإن قال قائل: معنى هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة ؛ فكيف لا توجبون ذلك و تعملون بكل الحديث، إذ كنتم قد عملتم ببعضه؟

قيل له: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلاة دون أمته . ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء، وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف. فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك؟

٢٢٣- فإذا علي بن معبد قد **حدثنا** قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1] .

٢٢٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك[2] .

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن يسار مولى قيس بن مخرمة عم محمد بن إسحاق وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٨) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (٩٦٨)، والبزار (٤٧٨) والطبراني في الأوسط (١٢٦٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

(٢) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٥) بإسناده ومتنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٠ من طريق عبيدة بن حميد، وأحمد (٢٣٤٨٦) من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن سليمان =

٢٢٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن خلف الطُّفاوي، قال: ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[١].

قال أبو جعفر: هذا حديث غريب، ما كتبناه إلا عن ابن مرزوق

٢٢٦- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[٢].

٢٢٧- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبيّة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٣].

= الأعمش به.

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن خلف قال العقيلي: في حديثه وهم ونكارة.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٧٥ برقم (١٣٣٨٩) من طريق أرطاة، عن عبيد الله بن عمر به، وإسناده حسن.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨، وأحمد (١٧٠٣٢)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤١)، والطبراني في الكبير (٥٢٢٣)، والبيهقي في السنن ١/ ٣٧ من طرق عن ابن إسحاق به مطولا ومختصرا.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٩٦٧)، والدارمي (١٤٨٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بهذا الاسناد. =

٢٢٨- **حدثنا** يونس، وابن أبي عقيل، قالا: أنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[١].

٢٢٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[٢].

٢٣٠- **حدثنا** يونس قال: أنا أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٣].

= وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٢٨) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي ١/ ٥٨ من طريق أحمد بن خالد كلاهما عن ابن إسحاق به.

(١) إسناده صحيح.

هو عند المصنف في أحكام القرآن (١٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٩٦ من طريق عبد الله بن وهب عن مالك به.

(٢) إسناده صحيح.

هو عند المصنف في أحكام القرآن (١٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٣)، وابن الجارود (٦٣) وابن عبد البر ٧/ ١٩٧ من طريق بشر بن عمر، عن مالك به.

وأخرجه أحمد (٩٩٢٨) عن عبد الرحمن، عن مالك به.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وأخرجه أحمد (٧٥١٣، ٧٨٥٣)، والترمذي (٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٢) من طرق عن محمد بن عمرو بن =

٢٣١- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح)،

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[١].

٢٣٢- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يرفعه... مثله[٢].

فثبت بقوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أنه لم يأمرهم بذلك، وأن ذلك ليس عليهم، و في ارتفاع ذلك عنهم، وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلاة، دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم،

= علقمة بن وقاص الليثي به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٠) بإسناده الثاني ومتنه.

وأخرجه أحمد (٧٤١٢)، وابن ماجة (٢٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٧)، وابن حبان (١٥٤٠)، والبيهقي ١/ ٣٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (٩٦٥)، والدارمي (٦٨٣)، وأحمد (٧٣٣٩)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي ١/ ٢٦٦- ٢٦٧، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، وابن خزيمة (١٣٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٨٨٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

ولا أُمِروا به، وأن المأمور به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمهم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإنا رأينا الوضوء طهارة من حدث، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها؟ وما الذي ينقضها؟ فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين:

فمنها الغسل، ومنها الوضوء، فكان من جَامَع أو أَجْنَب، وجب عليه الغسل، وكان من بال أو تغوط، وجب عليه الوضوء .

فكان الغسلُ الواجبُ بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث .

فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا، كان في النظر أيضا أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقتٍ .

وحجة أخرى: أنا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع، والاحتلام، والغائط، والبول، وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة، فإنه إذا كان من المسافر كان كذلك أيضا ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا .

ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقتٍ، وهي المسح على الخفين؛ فكان الحاضرُ والمسافر في ذلك سواء ؛ينقض طهارتَهما خروج وقت ما ؛ وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر .

فلما ثبت أنّ ما ذكرنا كذلك؛ وأنّ ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته، كان خروجه عن المقيم أيضا كذلك، قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقد قال: بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٣- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك: أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضئوا وصلوا الظهر. فلما حضرت العصر قاموا ليتوضئوا فقال لهم: ما لكم أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: «الوضوء من غير حدث؟ ليوشك أن يقتل الرجل أباه، وأخاه، وعمه، وابن عمه، وهو يتوضأ من غير حدث»[1] .

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٤) بإسناده ومتنه .

٢٣٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا، يقول: «كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث»[١].

٢٣٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني مسعود بن علي، عن عكرمة: أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث[٢].

٢٣٦- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر عكرمة، وزاد: وكان علي بن أبي طالب يتوضأ لكل صلاة، ويتلو ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٣].

قال أبو جعفر: وليس في هذه الآية، عندنا، دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة، لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٥) بإسناده ومتنه.

وهذا مختصر وسبق تخريجه برقم (٢٢١).

(٢) رجاله ثقات، لكنه منقطع قال أبو حاتم: عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارمي (٦٨٣) من طريق عبد الصمد، عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣ من طريق يحيى بن سعيد عن مسعود بلفظ: إذا توضأت فصل بوضوئك مالم تحدث.

(٣) رجاله ثقات كسابقه.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارمي (٦٨٣) من طريق عبد الصمد، عن شعبة، عن مسعود، عن عكرمة به.

ألا ترى! أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا؟ و أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث . فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر، ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضا .

وقد قال ابن الفغواء: إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضئوا، فنزلت هذه الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] فأخبر أن ذلك إنما هو لقيام إلى الصلاة بعد حدث

٢٣٧- **وحدثنا** ابن مرزوق، مرة أخرى قال: ثنا عبد الصمد، وبشر بن عمر، قالا: ثنا شعبة، عن مسعود بن علي... بذلك ولم يذكر عكرمة[١] .

٢٣٨- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة[٢]، عن أيوب، عن محمد: أن شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد[٣] .

٢٣٩- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأسا[٤] .

---

(١) رجاله ثقات كسابقه .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١) بإسناده ومتنه .

(٢) من ن .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠) من طريق هشام، عن الحسن قال: يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث وكذلك التيمم .

١١ - باب: الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل ؟

٢٤٠ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج : أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: «يغسل مذاكيره ويتوضأ»[١] .

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٢] إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا بال .

واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون[٣]، فقالوا: لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على إيجاب غسل المذاكير، ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج .

قالوا: ومن ذلك ما أمر به المسلمون في الهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء، ليتقلص ذلك فيه، فلا يخرج .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة إياس بن خليفة .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٩٦) بإسناده ومتنه .

وأخرجه النسائي ١/ ٩٧ عن عثمان بن عبد الله، وابن حبان (١١٠٥) عن الحسن بن سفيان كلاهما، عن أمية بن بسطام بهذا الإسناد .

(٢) قلت أراد بهم: الزهري، وبعض المالكية، والحنابلة، كما في النخب ٢/ ١٦٥ .

(٣) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالكا في رواية، وأحمد – رحمهم الله –، كما في النخب ٢/ ١٦٦ .

وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك

٢٤١- ما **حدثنا** ابن أبي داود، وابن أبي عمران، قالا: ثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: ثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلا مذّاء فأمرت رجلا يسأل[1] النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: « فيه الوضوء »[2].

٢٤٢- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية، قال: سمعته يحدث، عن أبيه، قال: كنت أجد مذيا، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، واستحييت أن أسأله، لأن ابنته عندي، فسأله، فقال: «إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء»[3].

---

(١) في ج د س خد «فسئل» والمثبت من م .

(٢) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٩٧) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (٨٧٠)، والبزار (٤٥١)، والنسائي ١/ ٢١٤، وابن خزيمة (٢٣) من طرق عن عبيدة بن حميد به .

(٣) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٩٨) بإسناده ومتنه .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٤)، وأحمد (٦١٨)، والبخاري (١٣٢ و ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائي ١/ ٩٧ و٢١٤، وابن خزيمة (١٩) من طرق عن الأعمش به .

٢٤٣- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «توضّأ واغسله»[١].

٢٤٤- **حدثنا** صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هُشَيم، قال: أنا[٢] يزيد بن أبي زياد، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ؟ فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل»[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٩٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١٠٢٦)، والبخاري (٢٦٩)، وابن حبان (١١٠٤)، والبغوي (١٥٨) من طرق عن زائدة بن قدامة به.

(٢) في ج د س «ثنا» والمثبت من م خد ن.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد والحديث صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٠٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٠، وأحمد (٦٦٢)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجة (٥٠٤)، والبزار (٦٣٠)، وأبو يعلى (٣١٤، ٤٥٧) من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

٢٤٥- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء وكنت[١] إذا أمذيت اغتسلت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فيه الوضوء»[٢].

٢٤٦- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، (ح)

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسرائيل... ثم ذكر بإسناده مثله[٣].

٢٤٧- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا الركين بن الربيع الفزاري، عن حُصَين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا رأيت المذي، فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت المني فاغتسل[٤].

---

(١) في الأصول «فكنت» والمثبت من ن.

(٢) إسناده حسن، هانئ بن هانئ وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: ليس به بأس.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٠١) بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده حسن كسابقه.

(٤) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٢، وأحمد (١٠٢٨)، والبزار (٨٠٣) والنسائي ١/ ١١٢، وابن حبان (١١٠٢)، والبيهقي ١/ ١٦٧ من طرق عن زائدة به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي ١/ ١١١، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧) من طرق عن عبيدة بن حميد، عن الركين بن الربيع به.

٢٤٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عايش بن أنس، قال: سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول: كنت رجلا مذاء فأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه، لأن ابنته كانت تحتي، فأمرت عمارا فسأله فقال: «يكفي منه الوضوء»[١] .

قال أبو جعفر: أفلا ترى! أن عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبه عليه في ذلك، ذكر وضوء الصلاة .

فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاء مما أمره به، فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة[٢] .

وقد روى سهل بن حنيف رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما قد دل على هذا أيضا .

٢٤٩- **حدثنا** نصر بن مرزوق، وسليمان بن شعيب قالا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ؟ فقال: « فيه الوضوء »[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال عائش، وجهله الذهبي في الميزان، ولم يرو عنه غير عطاء .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٠٣) بإسناده ومتنه .

وأخرجه الحميدي (٣٩)، وأحمد (١٨٨٩٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ٩٧، وفي الكبرى (١٥٠)، وأبو يعلى (٤٥٦) من طرق عن سفيان بن عيينة به .

(٢) في م «الذي به وجب الوضوء» وفي ج «به وجب وضوءه» .

(٣) إسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان . =

قال أبو جعفر[1]: فأخبر أن ما يجب فيه هو الوضوء، وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره .

فإن قال قائل: فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ما قال: أهل المقالة الأولى، فذكر ما

٢٥٠- **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي: أن سلمان[2] بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل، فكان يأتيها فيلاعبها، فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة[3] .

قيل له: يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضا ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

وقد روي عن جماعة ممن بعده، ما يوافق ذلك .

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٠٤) بإسناده ومتنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩١، وأحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجة (٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣) من طرق عن ابن إسحاق به .

(١) من ن .

(٢) في الأصول «سليمان»، والتصويب من أصول التقريب، والإصابة ٤/ ٣٩٨، و المغاني ١/ ٤٢٢ .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١) عن ابن علية، عن سليمان التيمي به .

٢٥١- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، (ح)

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال: ثنا أبو عوانة، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن ابن عباس، قال: هو المني والمذي والودي، فأما المَذْي والوَدْي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المَني، ففيه الغسل[١].

٢٥٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي حمزة[٢]، قال: قلت لابن عباس: إني أركب الدابة فأمذي، فقال: اغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة[٣].

قال أبو جعفر[٤]: أفلا ترى! أن ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة، وحين أمر أبا حمزة أمره مع الوضوء بغسل الذكر

---

(١) إسناده حسن بالمتابعة، وقال العيني في النخب ٢/ ١٧٩ طريقين جيدين حسنين.

وأخرجه البيهقي ١/ ١١٥ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠)، وابن أبي شيبة (٩٨٤) عن الثوري به دون مورق.

(٢) في المطبوع و ن «أبي جمرة» والمثبت من م س خد وأصول التقريب والمغاني ٢/ ٤١٣ وقد وقع الوهم فيه للعيني فإنه ذكره بالجيم ثم استدرك عليه محقق النخب حفظه الله.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٩) عن إبراهيم، عن أبي حمزة نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٠) عن هشيم، عن أبي حمزة به.

(٤) من ن.

٢٥٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن -في المذي والودي-، قال: «يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة»[١].

٢٥٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن زياد بن فياض، عن سعيد بن جبير، قال: إذا أمذى الرجل غسل الحشفة، وتوضأ وضوءه للصلاة[٢].

قال أبو جعفر: فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار، فقد ثبت به ما وصفنا.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا رأينا خروج المذي حدثا، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب فيه؟.

فكان خروج الغائط، يجب فيه غسل ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة.

وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج -في قول من جعل ذلك حدثا-.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الربيع بن صبيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨١) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن الحسن البصري نحوه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٨٣) من طريق الثوري به نحوه.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك، خروج المذي الذي هو حدث، لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة، فثبت ذلك أيضا بما ذكرنا من طريق النظر .

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

١٢- باب: حكم المني هل هو طاهر أم[١] نجس ؟

٢٥٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أنه كان نازلا على عائشة، فاحتلم، فرأته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه -أو يغسل ثوبه-، فأخبرت بذلك عائشة، فقالت عائشة: لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

٢٥٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال[٣] ثنا شعبة: أنا الحكم... فذكر بإسناده مثله[٤].

٢٥٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن همام، عن عائشة... نحوه[٥].

---

(١) في س خدن «أو».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٣٩، ٢٥٦١٤، ٢٦٢٦٦)، وأبو داود (٣٧١)، والنسائي ١/ ١٥٦، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن شعبة به.

(٣) من ن.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٢٥٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام... فذكر نحوه[١].

٢٥٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا علي، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن الأعمش... فذكر مثله بإسناده[٢].

٢٦٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، وهمام، عن عائشة... مثله[٣].

٢٦١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة... مثله غير أنه في حديث يحيى قال: قد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب فإذا جفّ دلكته[٤][٥].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٤، وأحمد (٢٤١٥٨)، والترمذي (١١٦)، وابن ماجة (٥٣٧، ٥٣٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

وأخرجه مطولا ومختصرا ابن ماجة (٥٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٨) وأبو عوانة ١/ ٢٠٥-٢٠٦، وابن المنذر في الأوسط (٧٢٥) من طرق عن الأعمش به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) قد سقط في المطبوع و م عقب «مثله» والمثبت من د س خد.

(٥) إسناده حسن بالمتابعات من أجل شريك بن عبد الله و يحيى الحماني. =

٢٦٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة... مثله غير أنه قال: لقد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب فإذا جفّ دلكته[١].

٢٦٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا واصل الأحدبُ، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قال: رأتني عائشة، وأنا أغسل جنابة أصابت ثوبي فقالت: لقد رأيتني وأنه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نزيد على أن نفعل[٢] به هكذا -تعني نفركه-[٣].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦)، وأحمد (٢٥٠٣٤، ٢٥٠٣٥)، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٥٦، وابن خزيمة (٢٨٨)، والبيهقي ٢/ ٤١٧، والبغوي (٢٩٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن منصور به مطولا ومختصرا.

(١) إسناده ضعيف، ورواية الطيالسي عن المسعودي بعد الاختلاط.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق أبي داود الطيالسي به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي ٢/ ٤١٧ من طريق عاصم بن علي كلاهما عن المسعودي عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم به.

(٢) في س خد «أن يقول»، وفي ن «أن نقول».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٢٣٣٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٠٢)، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٤، والبيهقي ٢/ ٤١٦ من طرق عن مهدي بن ميمون به.

٢٦٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كنت أفركه[١] من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المنيَّ[٢].

٢٦٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة... مثله[٣].

٢٦٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا ابنُ أبي السري، قال: ثنا مبشر بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف[٤].

٢٦٧- **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا بشر ابن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كنت أفرك

---

(١) في د ن «أفرك».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البزار في مسنده من طريق عبد الكريم عن عطاء به كما في النخب ٢/ ١٩١.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٨٣)، و أحمد (٢٤٣٧٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٥٦، وفي الكبرى (٢٨٩)، والمزي في التهذيب في ترجمة الحارث بن نوفل، من طرق عن حماد بن زيد به.

(٤) إسناده ضعيف، جعفر بن برقان وإن كان ثقة يهم في حديث الزهري.

وأخرجه أحمد (٢٦٢٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان يراه في مِرط إحدانا، ثم يفركه يعني الماء ومروطهن يومئذ الصوف، تعني النبي صلى الله عليه وسلم.

المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا، وأغسله -أو أمسحه- إذا كان رطبا، شك الحميدي[1].

٢٦٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبثر بن القاسم، عن برد أخي يزيد بن أبي زياد، عن أبي سفَّانَة النخعي، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله: فذهب ذاهبون[3] إلى أن المني طاهر، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار[4].

وخالفهم في ذلك آخرون[5]، فقالوا: بل هو نجس، وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار، لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب يَنام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المني كذلك.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني (٤٤٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٣، وابن الجوزي في التحقيق (٩٣) من طريق الحميدي به.

(٢) إسناده ضعيف، قال ابن أبي حاتم: أبو سفانة شيخ مجهول لا يعرف اسمه ماله راو غير برد بن أبي زياد.

(٣) قلت أراد بهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ١٩٤.

(٤) ساقط من د.

(٥) قلت أراد بهم: الأوزاعي، والثوري، وأبا حنيفة، ومالكا، والليث، والحسن بن حي -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ١٩٥.

وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا[1] كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ونقول من بعد: لا تصلح[2] الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المني

٢٦٩- ما **حدثنا** يونس، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، وبشر بن المفضل، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء لفي ثوبه[3] .

٢٧٠- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن عمرو... فذكر بإسناده نحوه[4] .

---

(١) في ن «فأما إذا» .

(٢) في س «لا تصح» .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، و النسائي ١/ ١٥٦، وابن خزيمة (٢٨٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٥، وابن حبان (١٣٨١) من طرق عن عبد الله بن المبارك به .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٧) من طريق بشر بن المفضل به .

(٤) إسناده صحيح .

وأخرجه اسحاق بن راهويه (١١٣٤)، وأحمد (٢٤٢٠٧)، والترمذي (١١٧) من طريق أبي معاوية به .

٢٧١- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عمرو... فذكر بإسناده مثله[١].

قال أبو جعفر: فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه، تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه.

وقد وافق ذلك ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها.

٢٧٢- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت نعم إذا لم يصبه أذى[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٩٨)، وابن حبان (١٣٨٢) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٥٦، وفي الكبرى (٢٨٨)، وابن خزيمة (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨١) من طرق عن عمرو بن ميمون به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٦٧٦٠)، والدارمي (١٣٧٥)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢١) والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٠٦ (٤٠٨)، والبيهقي ٢/ ٤١٠ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به.

٢٧٣- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، وابن لهيعة، والليث، عن يزيد... فذكر بإسناده مثله[١].

وقد روي عن عائشة، رضي الله عنها أيضا ما يوافق ذلك.

٢٧٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا المقدَّمي، قال: ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لُحُف نسائه[٢].

٢٧٥- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا غُندر، عن شعبة، عن أشعث... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: في لحفنا[٣].

قال أبو جعفر: فثبت بما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة، وثبت أن ما ذكره الأسود، وهمام، عن

---

(١) إسناده صحيح، وابن لهيعة متابع.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٦) بنفس السند.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٢، وأحمد (٢٧٤٠٤)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٥٥، وفي الكبرى (٢٨٧)، وابن ماجة (٥٤٠)، وأبو يعلى (٧١٢٦)، وابن حبان (٢٣٣١) من طرق عن الليث بن سعد به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٨٤، وأبوداود (٣٦٧، ٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢١٧، وفي الكبرى (٩٨٠٧، ٩٨٠٨، ٩٨٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٤) وابن حبان (٢٣٣٦)، والحاكم ١/ ٢٥٢، والبيهقي ٢/ ٤٠٩-٤١٠، والبغوي (٥٢٠، ٥٢١) من طرق عن أشعث بن سوار به.

(٣) إسناده صحيح.

عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو في ثوب النوم، لا في ثوب الصلاة.

فكان من حجة أهل[1] القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ما

٢٧٦- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بأصابعي، ثم يصلي فيه ولا يغسله[2].

٢٧٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة، رضي الله عنها مثله[3].

٢٧٨- **حدثنا** محمد بن الحجاج، وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه[4].

---

(١) في س خد «من الحجة لأهل» والمثبت من م ج د ن.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥)، والبيهقي في السنن ٢/ ٤١٦، عن يحيى بن يحيى، وابن خزيمة (٢٨٨) من طريق أبي بشر الواسطي، وابن حبان (١٣٧٩) من طريق وهب بن بقية كلهم عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله.

وانظر تخريجه تحت رقم (٢٥٥).

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٢٦، وأحمد (٢٤٩٣٦)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن الجارود (١٣٧)، وابن خزيمة =

٢٧٩- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قزعة بن سُويد، قال: حدثني حميد الأعرج، وعبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة... مثله[١].

٢٨٠- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا عيسى بن ميمون، قال: ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة... مثله[٢].

قالوا: ففي هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة، كما تفركه من ثوب النوم.

قال أبو جعفر: وليس في هذا عندنا دليل على طهارته، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا، فيطهر بذلك الثوب، والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى

٢٨١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله، فطهورهما التراب»[٣].

= (٢٨٨)، والبيهقي في السنن ٢/ ٤١٦، من طرق عن حماد بن سلمة به.

(١) إسناده ضعيف لضعف قزعة بن سويد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق أسد بن موسى به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن ميمون.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٠)، وأحمد (٢٦٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٨)، والبيهقي في السنن ٢/ ٤١٧ من طريق عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير الصنعاني. =

قال أبو جعفر: فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه .

فكذلك ما روينا في المني يحتمل أن يكون كان حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس، كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها، وهو في نفسه نجس .

قال أبو جعفر[1]: فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني، هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابسا، ويجزئ ذلك من الغسل، وليس في شيء من هذا دليل على حكمه، هو في نفسه طاهر هو أم نجس؟ .

فذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه كان عندها نجسا، وذكر في ذلك ما

٢٨٢- **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه[2] .

= وأخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي في السنن ٢/ ٤٣٠ من طرق عن محمد بن كثير بهذا الإسناد .

(١) من ن .

(٢) إسناده صحيح .

٢٨٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله[١].

٢٨٤- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنا أبو بكر بن حفص، قال: سمعت عمتي، تحدث عن عائشة... مثله[٢].

٢٨٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله[٣].

قال: فهذا قد دل على نجاسته عندها.

قيل له: ما في ذلك دليل على ما ذكرت، لأنه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه.

ألا ترى! أن ثوبا لو أصابه بول فخفي[٤] مكانه أنه لا يطهره النضح، وأنه لا بد من غسله كله، حتى يعلم طهوره من النجاسة.

فلما كان حكم المني عند عائشة رضي الله عنها، إذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح، ثبت بذلك أن حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي ثقة، وعمته هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص هي عمة أبيه كما ذكرها العيني في النخب ٢/ ٢٢٢.

(٣) رجاله ثقات.

(٤) في ن «فجف».

قال أبو جعفر[1]: وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك

٢٨٦- ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد قال: ثنا هُشَيم، قال: ثنا حصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه: كان يفرك الجنابة من ثوبه[2].

فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه عنده طاهر.

ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه عنده طاهر.

٢٨٧- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه[3]، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب، فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر رضي الله عنه عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح، فلم يجد ماء في الركب، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر،

---

(١) من ن.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨) عن هشيم عن حصين، عن مصعب به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤١٨ من طريق مجاهد، عن مصعب به.

(٣) من ن.

فقال له عمرو: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك، فقال: عمر: بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره[1].

٢٨٨- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا[2]احتلمت، وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره[3].

قال أبو جعفر رحمه الله[4]: فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر، فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلاة، ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك.

وأما قوله «وأنضح ما لم أره بالماء» فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به وأنضح ما لم أره مما أتوهم أنه أصابه، ولا أتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول: هذا البلل من الماء.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٥)، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٨) عن معمر، عن هشام به.

(٢) في س خد «قد احتلمت» والمثبت من م ج د ن.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في موطأ مالك (١٢٢)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٣٦٤٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٧٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠١) من طريق وكيع، عن هشام به مختصرا.

(٤) من ن.

٢٨٩- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: في المني يصيب الثوب: إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله[١].

قال أبو جعفر[٢]: فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجسا

٢٩٠- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: امسحوا بإذخر[٣].

فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرا

٢٩١- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس... نحوه[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤١)، وابن أبي شيبة (٨٩٩) عن معمر، عن الزهري به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٠٦ من طريق يونس، عن الزهري به.

(٢) من ن.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣) عن وكيع، عن سفيان به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧) عن ابن عيينة، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤١٨ من طريق الشافعي، عن سفيان، عن عمرو ابن دينار به.

وأخرجه الدارقطني (٤٤٢) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤) من طريق حجاج، وابن أبي ليلى، عن عطاء به.

٢٩٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، قال: سألت ابن عمر... عن المني، يصيب الثوب؟ قال: انضحه بالماء[١].

قال أبو جعفر رحمه الله[٢]: فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل، لأن النضح قد يسمى غسلا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني لأعرف مدينةً ينضح البحر بجانبها» يعني يضرب البحر بجانبها، ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما، أراد غير ذلك

٢٩٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شرا[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) من ن.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٢، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٧ من طريق أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر به موقوفا.

وأخرجه مرفوعا أحمد (٢٠٨٢٥)، وابن ماجة (٥٤٢)، وابن حبان (٢٣٣٣) من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبدالملك بن عمير به. ومال أحمد وأبو حاتم إلى وقفه، وصححه ابن حبان والبوصيري مرفوعا.

٢٩٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، قال: سئل أنس بن مالك عن قطيفة، أصابتها جنابة لا يدري أين موضعها؟ قال: إغْسِلْها[1].

قال أبو جعفر: فلما اختلف فيه هذا الاختلاف، ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فوجدنا خروج المني حدثا أغلظ الأحداث، لأنه يوجب أكبر الطهارات.

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها؟.

فرأينا الغائط والبول، خروجهما حدث، وهما نجسان في أنفسهما.

وكذلك دم الحيض والاستحاضة، هما حدث، وهما نجسان في أنفسهما، ودم العروق كذلك في النظر.

فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثا، فهو نجس في نفسه، وقد ثبت أن خروج المني حدث، ثبت أيضا أنه في نفسه نجس.

فهذا هو النظر فيه، غير أنا اتبعنا في إباحة حكّه إذا كان يابسا، ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٢) من طريق وكيع، عن السري بن يحيى به.

١٣ - باب: الرجل الذي يجامع ولا ينزل

٢٩٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن الرجل يجامع فلا ينزل قال: ليس عليه إلا الطهور، ثم قال: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: وسألت علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فقالوا ذلك. قال: وأخبرني أبو سلمة قال: حدثني عروة أنه سأل أبا أيوب رضي الله عنه، فقال ذلك[١] .

٢٩٦ - **حدثنا** يزيد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا عبد الوارث... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر عليا، ولا سؤال عروة أبا أيوب[٢] .

٢٩٧ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الوارث، عن حُسين المعلم، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت عثمان، عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل قال: ليس عليه غسل[٣] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٤٤٨)، ومسلم (٣٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٤)، وابن حبان (١٢٧، ١١٧٢)، والبيهقي ١/ ١٦٤ من طريق عبد الصمد بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٩٢) من طريق عد الوارث به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٠، وأحمد (٤٥٨)، والبخاري (١٧٩)، والبزار (٣٥١)، والبيهقي ١/ ١٦٥ من طريقين عن شيبان به .

(٣) إسناده حسن في الشواهد من أجل يحيى الحماني .

فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٩٨- **حدثنا** يزيد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، (ح)

وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الإكسال إلا الطهور»[1] .

٢٩٩- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا نعيم، قال: أنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال:« يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة »[2] .

٣٠٠- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن عروة بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلت لإخواني من الأنصار:

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٠ من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة به .

واخرجه مسلم (٣٤٦) (٨٤)، وعبد الله بن أحمد ٥/ ١١٤ من طريق حماد بن زيد به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٧، ٩٥٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٠، وأحمد (٢١٠٨٨)، و البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) (٨٤) وابن حبان (١١٧٠)، والبيهقي ١/ ١٦٤ من طرق عن هشام بن عروة به .

(٢) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد .

اتركوا الأمر كما تقولون: الماء من الماء، أرأيتم إن اغتسل؟ فقالوا: لا والله، حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله[1] .

٣٠١- **حدثنا** يزيد، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل من الأنصار، فدعاه، فخرج إليه ورأسه يقطر ماء، قال: «لعلنا أعجلناك؟»، قال: نعم. قال: «فإذا أُعجلت أو قُطعت فعليك الوضوء»[2] .

٣٠٢- **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب، أخبره، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الماء من الماء»[3] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أبو العباس السراج في مسنده، عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار به كما في النخب ٢/ ٢٤١ .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٨٩، وأحمد (١١١٦٢)، والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥)، وابن ماجة (٦٠٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٦، وابن حبان (١١٧١)، والبيهقي في السنن ١/ ١٦٥ من طرق عن شعبة به .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مسلم (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، وابن حبان (١١٦٨)، والبيهقي في السنن ١/ ١٦٧ من طريق ابن وهب به .

وأخرجه أحمد (١١٢٤٣) من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث به .

٣٠٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[١].

٣٠٤- **حدثنا** يزيد، قال: ثنا العلاء بن محمد بن سنان[٢]، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار، فأبطأ، فقال: «ما حبسك؟»، قال: كنت أصبت من أهلي، فلما جاء رسولك اغتسلت، ولم أحدث شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء، والغسل على من أنزل»[٣].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٤] إلى أن من وطئ في الفرج، ولم ينزل، فليس عليه غسل، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون[٥]، فقالوا: عليه الغسل، وإن لم ينزل واحتجوا في ذلك بما

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن السائب وشيخه عبد الرحمن بن سعاد.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٣١)، والنسائي ١/ ١١٥ وابن ماجة (٦٠٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) في الأصول والمغاني والنخب «سنان» كما أثبته، وفي كتب التراجم الأخرى «سيّار».

(٣) إسناده ضعيف لضعف العلاء بن محمد بن سيار.

(٤) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، وأبا سلمة، وهشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وداود -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ٢٤٩.

(٥) قلت أراد بهم: النخعي، والثوري، وأبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وأصحابهم، وبعض أصحاب الظاهر -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ٢٥٠.

٣٠٥- **حدثنا** محمد بن الحجاج، وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل، فقالت: فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا منه جميعا[١].

٣٠٦- **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، ح

وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان، اغتسل[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٣) من طريق بشر بن بكر به.

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢٥)، وابن حبان (١١٧٥، ١١٨١، ١١٨٦)، والدارقطني ١/ ١١١- ١١٢، وتمام في فوائده (٢٠٥) والبيهقي في السنن ١/ ١٦٤ من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٨١) والترمذي (١٠٨)، والنسائي في الكبرى (١٩٦) وابن ماجة (٦٠٨)، وابن حبان (١١٧٦، ١١٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

(٢) حديث صحيح، وإسناده ضعيف فيه عبد العزيز بن النعمان لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٦/ ٩، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٣٥٤)، وأحمد (٢٤٩١٤)، وابن حبان (١١٧٧) من طرق عن حماد بن سلمة به.

٣٠٧- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان أيوجب الغسل؟ فقال أبو موسى رضي الله عنه: أنا آتيكم بعلم ذلك، فنهض، وتبعتُه، حتى أتىٰ عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي أن أسألك، فقالت: سل، فإنما أنا أمك، قال: إذا التقى الختانان، أيجب الغسل؟، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان، اغتسل[1] .

٣٠٨- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، فذكر بإسناده مثله[2] .

٣٠٩- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله القرشي، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يجامع أهله ثم

---

(١) حديث صحيح، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد رفعه عن سعيد والصواب عنه موقوفا .

وأخرجه أحمد (٢٤٦٥٥) من طريق شعبة، عن علي بن زيد به .

وأخرجه مالك ١/ ٤٦، ومن طريقه الشافعي في المسند ١/ ٣٧-٣٨، والبيهقي في المعرفة ١/ ٤٦٢-٤٦٣ .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٤) عن ابن جريج كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عائشة موقوفا وفيه قصة مع أبي موسى الأشعري .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٠٠ من طريق أبي قرة عن مالك عن يحيى الأنصاري عن سعيد بن المسيب مرفوعا وقال ابن عبد البر: هذا خطأ والصواب ما في الموطأ يعني موقوفا .

(٢) إسناده كسابقه .

يكسل: هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل»[1].

قالوا: فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل إذا جامع، وإن لم ينزل.

فقيل لهم: هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يجوز أن يَفعل ما ليس عليه، والآثار الأول تخبر عما يجب، وما لا يجب، فهي أولى.

فكان من الحجة لأهل المقالة الثانية، على أهل المقالة الأولى، أن الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا الباب، على ضربين:

فضرب منهما: «الماء من الماء» لا غير، وضرب منهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا غسل على من أكسل حتى ينزل».

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر «الماء من الماء» فإن ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه في ذلك: أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عياض بن عبد الله الفهري، ولسوء حفظ ابن لهيعة، ولعنعنة أبي الزبير المكي.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٥٨) عن موسى، والدارقطني ١/ ١١٢ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة به.

وأخرجه مسلم (٣٥٠)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٩، والدارقطني ١/ ١١٢، والبيهقي في السنن ١/ ١٦٤ من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير به.

٣١٠- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: «الماء من الماء» إنما ذلك في الاحتلام، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل، فلا غسل عليه[١].

فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى، فضاد قوله قولهم.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الأمر، وأخبر فيه بالقصة أنه لا غسل عليه في ذلك، حتى يكون الماء، فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

٣١١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم اجتهد، فقد وجب الغسل»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودي الزعافري.

وأخرجه الترمذي (١١٢) عن علي بن حجر، والطبراني في الكبير (١١٨١٢) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما عن شريك به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٤٨)، والنسائي ١/ ١١٠ من طرق عن شعبة، عن قتادة به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٠٧٤٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٨، والبيهقي في المعرفة (٢٥٧) من طريق هشام، وشعبة، عن قتادة به.

٣١٢- حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، وأبان، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله[١].

٣١٣- حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله[٢].

٣١٤- حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألزق الختانُ بالختان، فقد وجب الغسل»[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٨٥٧٤)، والدارقطني ١/ ١١٢ - ١١٣، والبيهقي ١/ ١٦٣، وابن حزم في المحلى ٢/ ٣ من طريق عفان بهذا الإسناد، وليس في طريق الدارقطني إلا همام وحده.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ من طريق عمرو بن عاصم، عن همام وحده، عن قتادة، عن مطر الوراق به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٩١٠٧)، والدارمي (٧٦١)، والبخاري (٢٩١)، وابن ماجة (٦١٠)، وابن الجارود (٩٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٨، والبيهقي ١/ ١٦٣، والبغوي (٢٤١) من طريق أبي نعيم، عن هشام به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه أحمد (٢٤٨١٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٣) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند ١/ ٣٨، والبيهقي في المعرفة ١/ ٤٦٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٠٠ - ١٠١، والبغوي في شرح السنة (٢٤٣) من طرق عن علي بن زيد به.

٣١٥- **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، قال: ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حبان بن واسع، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاوز الختانُ الختان، فقد وجب الغسل»[١].

قال أبو جعفر: فهذه الآثار تضاد الآثار الأول، وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو؟ فنظرنا في ذلك فإذا

٣١٦- علي بن شيبة قد **حدثنا** قال: **ثنا** الحماني قال: **ثنا** عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، فلما أحكم الله الأمور، نهى عنه[٢].

٣١٧- **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: قال ابن شهاب: حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد الساعدي، أن أبي بن كعب الأنصاري، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك، وأمر بالغسل[٣].

---

(١) إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

(٢) إسناده حسن بالمتابعة من أجل يحيى الحماني.

وأخرجه أحمد (٢١١٠١، ٢١١٠٢)، والترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والضياء في المختارة (١١٧٨)، وابن حبان ١١٧٣، والبيهقي ١/ ١٦٥ من طرق عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢١٤)، وابن خزيمة (٢٢٦)، والبيهقي ١/ ١٦٥ من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث به.

وقوله حدثني بعض من أرضى عن سهل، هو أبو حازم سلمة بن دينار كما قاله ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٤، وابن =

٣١٨- **حدثنا** يزيد بن سنان، وابن أبي داود قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: قال سهل بن سعد الساعدي، قال: حدثني أبي بن كعب... ثم ذكر مثله[1].

قال أبو جعفر: فهذا هو أُبَي رضي الله عنه. يخبر أن هذا، هو الناسخ لقوله «الماء من الماء».

وقد روي عنه بعد ذلك من قوله: ما يدل على هذا أيضا

٣١٩- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن لبيد: أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل فقلت له: إن أبي بن كعب، كان لا يرى فيه الغسل. فقال زيد: أن أبيا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت[2].

= حبان ٣/ ٤٤٩ لأن مبشر بن إسماعيل روى هذ الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال ابن حبان: وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحدا أخرجه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحدا إلا أبا حازم، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٩٤: إنما رواه ابن شهاب عن أبي حازم، وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له.

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وأخرجه الدارمي (٧٨٦) عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٩٤٩)، والبيهقي ١/ ١٦٦ من طرق عن يحيى بن سعيد به. وقد وقع السقط والتحريف في نسخة عبد الرزاق.

٣٢٠- **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد... فذكر بإسناده مثله[١].

قال أبو جعفر: فهذا أُبَي رضي الله عنه قد قال: هذا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢١- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل[٢].

قال أبو جعفر[٣]: فهذا عثمان أيضا يقول هذا، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه، فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده

٣٢٢- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا حميد الصائغ، قال: ثنا حبيب بن شهاب، عن أبيه، قال: سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل؟ فقال: إذا غابت المدورة[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مالك في الموطأ (١١٣) ومن طريقه أخرجه المؤلف والبيهقي ١/ ١٦٦.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٦) عن معمر، عن الزهري به.

(٣) من ن.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧) عن ابن علية، عن ابن شهاب به.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا عنه في هذا الباب ما يخالف ذلك، فهذا أيضا دليل على نسخ ذلك .

٣٢٣- **حدثنا** فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة الجملي، عن سعيد بن المسيب قال: كان رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة، ولم ينزل، فلا غسل عليه، وكان المهاجرون، لا يتابعونهم على ذلك[1] .

قال أبو جعفر[2]: فهذا يدل على نسخ ذلك أيضا، لأن عثمان، والزبير، هما من المهاجرين، وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك، فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما .

ثم قد كشف ذلك، عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، فلم يثبت ذلك عنده، فحمل الناس على غيره وأمرهم بالغسل، ولم يعترض عليه في ذلك أحد، وسلموا ذلك له، فذلك دليل على رجوعهم أيضا إلى قوله.

٣٢٤- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حيية، قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري، يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال. فقال زيد: ما على

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) من ن .

أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، فقام رجل من أهل المجلس، فأتى عمر فأخبره بذلك. فقال عمر للرجل: اذهب أنت بنفسك فائتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه. فذهب فجاء به، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال عمر: أنت عدوّ نفسك[1]، تفتي الناس بهذا؟ فقال زيد: أَمَ واللهِ ما ابتدعته ولكني سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري. فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما تقولون؟ فاختلفوا عليه. فقال عمر: يا عباد الله، فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار؟ فقال له علي بن أبي طالب: فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إن كان شيء من ذلك، ظهرن عليه. فأرسل إلى حفصة رضي الله عنه فسألها فقالت: لا علم لي بذلك، ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أعلم أحدا فعله، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا[2].

٣٢٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش بن الوليد، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن

(١) في س خد «عدي»، وفي ج د ن «عدي نفسه»، والمثبت من م.

(٢) إسناده حسن لرواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة.

تخريجه يأتي فيما يليه.

رفاعة، عن أبيه، قال: إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ جاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر رضي الله عنه: أعجل علي به، فجاء زيد. فقال عمر: قد بلغني من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال له زيد: أم والله يا أمير المؤمنين، ما أفتيت برأيي، ولكني سمعت من أعمامي شيئا فقلت به. فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع فالتفت إليّ عمر فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قال: قلت: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل. قال: أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقلت: لا. قال: علي بالناس، فاتفق[1] الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال: يا أمير المؤمنين لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه. فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فتحطم عمر، وقال: لئن أُخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة[2].

---

(١) في س «فالقوا».

(٢) صحيح، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلسا وقد عنعن فقد توبع.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٩٦٥) من الوجه الأول.

وأخرجه أحمد (٢١٠٩٦) من طريق يحيى بن آدم، عن زهير، وابن إدريس، عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه البزار (٣٧٣٠) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والطبراني في الكبير (٤٥٣٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن عبد الله بن إدريس به مختصرا.

٣٢٦- حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة. فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: إنما الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال: عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول «الماء من الماء» إلا جعلته نكالا[1].

فهذا عمر، قد حمل الناس على هذا، بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر. وقول رفاعة في حديث ابن إسحاق فقال الناس: «الماء من الماء» يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك، لأنه قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك. ويحتمل أن يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم، فصار إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روي عن آخرين منهم، ما يوافق ذلك أيضا.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني (٤٥٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، عن زيد بن ثابت.

٣٢٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن الحجاج، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: اجتمع المهاجرون أن ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم، أوجب الغسل أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم[١].

٣٢٨- **حدثنا** يزيد، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، في الرجل يجامع فلا ينزل قال: إذا بلغت ذلك اغتسلت[٢].

٣٢٩- **حدثنا** يزيد، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مثله[٣].

٣٣٠- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا خلف الختان الختان، فقد وجب الغسل[٤].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١) من طريق حفص، عن حجاج به.

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الطبراني (٩٢٥٣) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الرجل يجامع امرأته فلا يمني ... ثم ذكر الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٧)، ومن طريقه الطبراني (٩٢٥٢) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٩٣٨) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه مالك في الموطأ (١١٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٨، ٩٤٦) عن عبد الله بن عمر وابن جريج، وابن أبي شيبة ١/ ٨٨- ٨٩ من طريق عبيد الله بن عمر جميعهم عن نافع به.

٣٣١- **حدثنا** روح، قال: ثنا ابن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن الصقعب بن زهير، عن عبد الرحمن[١] بن الأسود، قال: كان أبي يبعثني إلى عائشة، قبل أن أحتلم، فلما احتلمت جئت فناديت، فقلت: ما يوجب الغسل؟ فقالت: إذا التقت المواسي[٢].

٣٣٢- **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي النضر، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل[٣].

٣٣٣- **حدثنا** يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران، عن عائشة، قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[٤].

---

(١) من ن.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٩٤ من طريق عارم بن الفضل، وأحمد بن أبي خيثمة في تاريخه كما في النخب ٢/ ٢٨٨ من طريق موسى بن إسماعيل كلاهما عن حماد بن زيد به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٢ من طريق العلا بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠) من طريق عطاء، عن عائشة به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه العدني في مسنده نحوه كما في النخب ٢/ ٢٩٠.

٣٣٤- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر[١]، قال: إذا أخلف الختان الختان فقد وجب الغسل[٢].

٣٣٥- **حدثنا** أحمد، قال: ثنا: مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه... مثله[٣].

قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر، فإنا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث.

فقال قوم[٤]: هو أغلظ الأحداث، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات، وهو الغسل.

وقال قوم[٥]: هو كأخف الأحداث، فأوجبوا فيه أخف الطهارات، وهو الوضوء.

---

(١) من ن.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١) عن أبي أسامة، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) إسناده حسن، عاصم بن بهدلة صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٣) عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم به.

(٤) قلت أراد بهم: الأئمة الأربعة ومن تبعهم -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ٢٩٣.

(٥) قلت أراد بهم: عطاء، والأعمش، وهشاماً، وداود -رحمهم الله-، كما في المصدر السابق.

فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانين: هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك ؟ فوجدنا أشياء يوجبها الجماع، وهو فساد الصيام والحج، فكان ذلك بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال، ويوجب ذلك في الحج، الدم، وقضاء الحج، ويوجب في الصيام، القضاء والكفارة في قول من يوجبها .

ولو كان جامع فيما دون الفرج، وجب عليه في الحج دم فقط، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل، وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه، وكان من زنى بامرأة حد، وإن لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة، فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر .

وكان لو جامعها فيما دون الفرج، لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر، ولكنه يعزّر إذا لم تكن هناك شبهة .

وكان الرجل إذا تزوج امرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها، كان عليه المهر أنزل أو لم ينزل، ووجبت عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول .

ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء، وكان عليه في الطلاق نصف المهر، إن كان سمّى لها مهرا، أو المتعة إذا لم يكن سمَّى لها مهرا .

فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا، التي لا إنزال معها أغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال، من الحدود والمهور، وغير ذلك .

فالنظر على ذلك، أن يكون كذلك، هو في حكم الأحداث، أغلظ الأحداث، ويجب فيه أغلظ ما يجب في الأحداث، وهو الغسل .

وحجة أخرى في ذلك، أنا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانين، إذا كان بعدها الإنزال لم يجب بالإنزال حكم ثان، وإنما الحكم لالتقاء الختانين .

ألا ترى أن رجلا لو جامع امرأة جماع زنا، فالتقى ختاناهما، وجب الحد عليهما بذلك؟ ولو أقام عليها حتى أنزل لم يجب بذلك عليه عقوبة، غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين، ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة، فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين، ثم أقام عليها حتى أنزل، لم يجب عليه في ذلك الإنزال شيء، بعدما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فأنزل، هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل، وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للإنزال الذي يكون بعده .

فالنظر على ذلك، أن يكون الغسل الذي يجب على من جامع وأنزل، هو بالتقاء الختانين لا بالإنزال الذي يكون بعده .

فثبت بذلك قول الذين قالوا: إن الجماع يوجب الغسل، كان معه إنزال، أو لم يكن .

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى .

وحجة أخرى في ذلك

٣٣٦- أن فهدا حدثنا قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جابر -هو ابن يزيد-، عن أبي صالح قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال: إن

نساء الأنصار يفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل، كان[1] على المرأة الغسل، ولا غسل عليه، وإنه ليس كما أفتين، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل[2].

قال أبو جعفر: معنى هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء، إنما هو في الرجال المجامعين، لا في النساء المجامعات، وأن المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها إنزال.

وقد رأينا الإنزال يستوي فيه حكم النساء والرجال، في وجوب الغسل عليهم.

فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا إنزال معها، يستوي فيها حكم الرجال والنساء، في وجوب الغسل عليهم.

(١) من ن.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

١٤ - باب: أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ؟

٣٣٧- **حدثنا** ابن أبي داود، وأحمد بن داود، قالا: ثنا أبو عمر الحوْضي، قال: ثنا همام، عن مطر الوراق، قال: قلت: عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟، قال: أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

٣٣٨- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثني أبي، عن أبيه -وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد القارئ-، عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أكل ثور أقط فتوضأ منه، قال عمرو: الثور القطعة[٢].

٣٣٩- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «توضئوا مما غيرت النار»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مطر الوراق، وقد انفرد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥١، وأحمد (١٦٣٤٨)، والشاشي (١٠٦٣)، والطبراني في الكبير (٤٧١١)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٧٧ من طريق عفان، عن همام به.

(٢) إسناده قوي من أجل محمد بن عبد الله القاري.

وأخرجه الشاشي (١٠٧٠) عن العباس الدوري، والطبراني في الكبير (٤٧٣٤) عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن سعيد ابن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن به.

(٣) إسناده صحيح. =

٣٤٠- حدثنا ابن أبي داود، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعدٍ، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب... فذكر مثله بإسناده[١].

٣٤١- حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب... فذكر مثله بإسناده[٢].

٣٤٢- حدثنا فهد، وابن أبي داود قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: أخبرني الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، أنه سأل عروة بن الزبير عن ذلك، فقال عروة: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكر مثله[٣].

= وأخرجه أحمد (٢١٥٩٨) عن أبي عامر العقدي به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٣٣) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٠٧، وفي الكبرى (١٨٣)، والطبراني (٤٨٤٠) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري به.

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٣٥) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح به.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وأخرجه الدارمي (٧٥٣)، والطبراني في الكبير (٤٨٣٦) من طريق عبد الله بن صالح به.

وأخرجه مسلم (٣٥١)، والبيهقي ١/ ١٥٥ من طريق شعيب بن الليث، وأحمد (٢١٦٤٢) من طريق حجاج، والبيهقي ١/ ١٥٥ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن الليث بن سعد به.

(٣) إسناده حسن كسابقه. =

٣٤٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة، أخبره: أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق، فشرب، ثم قالت: يا ابن أخي توضأ، فقال: إني لم أُحْدِث شيئا! فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «توضئوا مما مست النار»[1].

٣٤٤- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: ثنا أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن محمد بن مسلم بن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس، عن أم حبيبة... مثله، غير أنه قال: يا ابن أختي[2].

= وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٠٩، ومسلم (٣٥٣)، والبيهقي في السنن ١/ ١٥٥، وابن عساكر ٧/ ٢٢٦ من طرق عن الزهري به.

وأخرجه ابن ماجة (٤٨٦)، والطبراني في الشاميين (٣٦٦)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤٤٥ من طرق عن الزهري عن عروة به، ليس فيه سعيد بن خالد.

(١) إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي سفيان، وثقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد (٢٦٧٧٣)، وأبو داود (١٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٧٠ من طريق أبان بن زيد، عن يحيى بن أبي كثير به.

(٢) إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي سفيان.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٠٧ بنفس السند.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٠ - ٥١، وأحمد (٢٦٧٧٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٠٧، وفي الكبرى (١٨٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٨٨) من طرق عن الزهري به، وفيه قصة.

٣٤٥- **حدثنا** ابن أبي داود، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب... فذكر مثله بإسناده[١].

٣٤٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضئوا مما غيرت النار، ولو من ثورٍ أقط»[٢].

٣٤٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضئوا من ثور أقط»[٣].

٣٤٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا المُقدّميُّ، قال: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضئوا مما مست النار، ولو من ثور أقط»، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة، فإنا ندهن

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة وقد توبع.

وأخرجه أحمد (١٠٥٤٢)، والترمذي (٧٩)، وابن ماجة (٤٨٥)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٦٠ من طرق عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وأخرجه العدني في مسنده من طريق الدراوردي، عن محمد بن عمرو به كما في النخب ٢/ ٣٠٥.

بالدهن وقد سخن بالنار! ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار! فقال: يا ابن أخي، إذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال[1].

٣٤٩- **حدثنا** يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر، قال: ثنا الحارث بن يعقوب، أن عراك بن مالك أخبره، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضئوا مما مست النار»[2].

٣٥٠- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن محمد بن مسلم، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد، فقال: أكلت من أثوار أقط، فتوضأت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضئوا مما مست النار»[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٧٩)، وابن ماجة (٤٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه السراج في مسنده، من طريق الحسن بن عبد العزيز، عن عبد الله بن يوسف بهذا الاسناد كما في نخب الأفكار ٢/ ٣٠٧.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

رواه النسائي في المجتبى ١/ ١٠٥ بنفس السند.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٧)، وأحمد (٧٦٠٥)، ومسلم (٣٥٢)، والنسائي ١/ ١٠٥، وابن حبان (١١٤٧)، والطبراني في الأوسط (١٦٨)، والبيهقي ١/ ١٥٥ من طرق عن الزهري به.

٣٥١- **حدثنا** فهد، وابن أبي داود، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب... فذكر مثله بإسناده[١].

٣٥٢- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن المطلب بن حنطب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[٢].

٣٥٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى... فذكر مثله بإسناده[٣].

٣٥٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن سليمان أبي الربيع، عن القاسم مولى معاوية قال: أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم، قلت: من هذا؟ قالوا: سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه، فسمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل لحما فليتوضأ»[٤].

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وانظر تخريجه فيما سبق تحت رقم (٣٥٠).

(٢) إسناده منقطع، فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أبي هريرة كما ذكره البخاري وأبو حاتم في المراسيل لابنه (ص٢٠٩).

وانظر تخريجه فيما بعد.

(٣) إسناده منقطع كسابقه.

وأخرجه أحمد (١٠٨٤٨)، والنسائي ١/ ١٠٥-١٠٦ من طريق عبد الوارث، عن حسين المعلم به.

(٤) إسناده صحيح، سليمان هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي. =

٣٥٥- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار، ونمضمض من اللبن، ولا نمضمض من التمر[١].

فذهب قوم[٢] إلى الوضوء مما غيرت النار، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون[٣]، فقالوا: لا وضوء في شيء من ذلك. وذهبوا في ذلك إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

٣٥٦- **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه (ح)

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا القعنبي قال: ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[٤].

= وأخرجه أحمد (١٧٦٢٣)، والطبراني في الكبير (٥٦٢٢)، وفي مسند الشاميين (٢٠٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال: يتوضأ مما غيرت النار.

(٢) قلت أراد بهم: الحسن البصري، والزهري، وأبا قلابة، وأبا مجلز، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن معمر -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ٣١٢.

(٣) قلت أراد بهم: الثوري، والأوزاعي، وأبا حنيفة، ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وأهل الشام، وأهل العراق، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وأبا عبيد، وداود بن علي، وابن جرير الطبري -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ٣١٣.

(٤) إسناده صحيح. =

٣٥٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم... فذكر نحوه بإسناده[١].

٣٥٨- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن علي بن عبد الله بن العباس، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه[٢].

٣٥٩- **حدثنا** أحمد بن يحيى الصُّوريّ، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا ابن ثوبان، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٣].

= وهو في الموطأ ١/ ٢٥، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (١٩٨٨)، والبخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧)، وابن خزيمة (٤١)، وابن حبان (١١٤٣، ١١٤٤)، والطبراني (١٠٧٥٨)، والبيهقي ١/ ١٥٣، والبغوي (١٦٩).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣١١ (١٠٧٥٨) من طريق محمد بن منهال بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح واسناده ضعيف لضعف محمد بن الزبير الحنظلي.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٩) عن عبد الوهاب بن خفاف به.

وأخرجه أحمد (٣٢٩٥)، والطبراني (١٠٦٦٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن محمد بن الزبير به.

وأخرجه مسلم (٣٥٤) (٩١)، وابن خزيمة (٤٠) من طريق الزهري، عن علي بن عبد الله به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف داود بن علي.

وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٣٤٠٩) ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٨٠، (١٠٦٦٠) عن ابن ثوبان بهذا الإسناد.

٣٦٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوْضي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعْمُر، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[١].

٣٦١- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم -هو وهب بن كيسان- عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما... ثم ذكر مثله[٢].

٣٦٢- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه دخل علَّى ابن عباس يوما في بيت ميمونة، فضرب علىٰ يدي وقال: عجبت من ناس يتوضئون مما مست النار، والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثيابه، ثم أُتي بثريد، فأكل منها، ثم قام فخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٤، ٣٤٠٣)، وأبو داود (١٩٠) من طرق عن همام بن يحيى به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٢)، ومسلم (٣٥٤)، وابن الجارود (٢٢)، وابن خزيمة (٣٩، ٤٠)، وابن حبان (١١٣٣)، والبيهقي ١/ ١٥٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام به.

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه مسلم (٣٥٩) (٩٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حلحلة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٢٤ (١٠٧٩٢) من طريق أبي الزناد، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

٣٦٣- **حدثنا** يونس، والربيع المؤذن، قالا: ثنا أسد، (ح) وحدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، ح وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد، يحدث عن أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة، فنشلت له كتفا، فأكل منها، ثم خرج فصلى، ولم يتوضأ»[1].

٣٦٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي عون، قال: سمعت عبد الله بن شداد، يقول: سأل مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار، فأمر به ثم قال: كيف نسأل أحدا، وفينا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها... ثم ذكر مثل حديث شعبة[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٩٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١١٥، والنسائي في الكبير (٦٦٥٦) والطبراني في الكبير ٢٣/ ٦٣٠ من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده حسن في المتابعة من أجل مؤمل بن إسماعيل.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٤) وابن أبي شيبة ١/ ٤٨، وأحمد (٢٦٦٢١)، وأبو يعلى (٧٠٠٥)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٦٢٨ من طريقين عن الثوري به، والرجل الذي أرسله مروان إلى أم سلمة هو عبد الله بن شداد بن الهاد نفسه.

٣٦٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويّا، فأكل منه ولم يتوضأ[١].

٣٦٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: أتينا ومعنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، بطعام فأكلنا، ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا، ثم تعشينا ببقية الشاة، ثم قمنا إلى صلاة العصر، ولم يمسَّ أحد منا ماء[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٠٨، وفي الكبرى (٤٦٨٩) من طريق خالد بن الحارث، وأبو يعلى (٦٩٨٥)، والبيهقي في السنن ١/ ١٥٤ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٨)، وأحمد (٢٦٦٢٢)، والترمذي في الجامع (١٨٢٩)، وفي الشمائل (١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤٦٩٠) من طرق عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن عطاء بن يسار بدل سليمان بن يسار، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٢٩: ليس هذا باختلاف على عطاء بن يسار في الاسناد وهما حديثان صحيحان.

(٢) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

وهو في مسند الطيالسي (١٧٧٥)، وأخرجه أحمد (١٥١٦٢) من طريق زائدة به.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٦)، وأحمد (١٥٠٨٠)، والترمذي في الجامع (٨٠)، وفي الشمائل (١٨١)، وابن ماجة (٤٨٩)، وأبو يعلى (٢٠١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبن عقيل به.

٣٦٧- **حدثنا** يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد... فذكر بإسناده مثله[١].

٣٦٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: دعتنا امرأة من الأنصار، فذبحت لنا شاة، وذكر الحديث، ورشت[٢] لنا صورا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور، فأكلنا ثم صلى، ولم يتوضأ[٣].

٣٦٩- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: حدثيني في شيء مما غيرت النار، فقالت: قلّ ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إلا قَلَينا له حبة تكون بالمدينة، فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ[٤].

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) في هذا الحديث اختصار، والمعنى: أنها رشت أي صبت صورا أي النخل الصغار، ليذهب الحر ويحصل البرد ثم دعا بالوضوء وصلى الظهر ثم أكل وصلى العصر.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (١١٣٩) من طريق بشر بن معاذ، عن يزيد بن زريع به.

(٤) إسناده حسن في المتابعات من أجل عمارة بن زاذان.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩، ٦٤٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٧، وأحمد (١٤٢٦٢)، وأبو يعلى (١٩٦٣، ٢١٦٠)، والطبراني في الأوسط (٤٩٧١)، وابن حبان بإثر الحديث (١١٣٠) وبرقم (١١٣٢، ١١٣٧)، والبيهقي ١/ ١٥٦ من طرق عن محمد بن المنكدر به.

٣٧٠- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على فلانة -بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيت- قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي بطن معلق فقال: لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا. قالت: فصنعناه فأكل، ولم يتوضأ[١] .

٣٧١- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أم حكيم، قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل كتفا فأذنه بلال بالأذان، فصلى ولم يتوضأ[٢] .

٣٧٢- **حدثنا** ابن مرزوق، وربيع الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا القعنبي، قال: ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي، عن عبيد الله، عن جده، قال: طُبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة، فأكل منها ثم صلى العشاء، ولم يتوضأ[٣] .

---

(١) إسناده حسن كسابقه .

(٢) رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد (٢٧٣٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٦٢)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٢١٥ من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم حكيم بنت الزبير به .

(٣) إسناده مرسل، عبد الله لم يدرك جده أبا رافع وإنما روايته عن أبيه علي بن أبي رافع .

وأخرجه البزار في مسنده (٣٨٧٥)، والطبراني (٩٦٦) عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جده أبي رافع به .

وأخرجه الطبراني (٩٤٤، ٩٤٥) من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده به .

وأخرجه أحمد (٢٣٨٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٠٧، ومسلم (٣٥٧)، وأبو عوانة (٧٥١، ٧٥٢)، والطبراني (٩٨١)، والحاكم ٤/ ١١٢، والبيهقي ١/ ١٥٤ من طريق أبي غطفان، عن أبي رافع به .

٣٧٣- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المغيرة بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر العشاء[١].

٣٧٤- **حدثنا** محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد بن سالم، عن محمد بن أبي حميد، قال: حدثتني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن عمتها قالت: زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكل عندنا كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[٢].

٣٧٥- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا نصْر بن عبد الجبار، قال: ثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث الزُبيدي، قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شويَ، ثم أقيمت الصلاة، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة المغيرة ويقال: المعتمر فقد تفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي عمرو ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٠٦، والبزار في مسنده (٣٨٦٥)، والطبراني في الكبير (٩٦٠) من طرق عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو به.

وأخرجه البخاري في تاريخه ٣/ ١٠٦، والطبراني (٩٥٩) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن عمرو بن أبي عمرو به.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٧٨) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٨٧) عن ابن كاسب، والطبراني ٢٤/ ٤٤٥ (١٠٩٥) من طريق إبراهيم بن حمزة كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أبي حميد به.

(٣) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة. =

٣٧٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا، يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ[١].

٣٧٧- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار مولى بني حارثة، أن سويد بن النعمان حدثه: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كان بالصهباء، -وهي من أدنى خيبر- نزل فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ[٢].

= وأخرجه أحمد (١٧٧٠٢)، والترمذي في الشمائل (١٦٦)، وابن ماجه (٣٣١١)، وأبو يعلى (١٥٤١)، والبغوي (٢٨٤٧) من طرق عن ابن لهيعة به، و رواية قتيبة بن سعيد عند الترمذي ومن طريقه رواه البغوي.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن زياد به، وإسناده جيد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٧٥) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي به.

وأخرجه الحميدي (٨٩٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨، وأحمد (١٧٢٤٩)، والبخاري (٢٠٨، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٦٢) ومسلم (٣٥٥) (٩٣) وابن حبان (١١٤١)، والبيهقي ١/ ١٥٣-١٥٤ من طرق عن الزهري به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ١/ ٢٦، ومن طريقه رواه البخاري (٢٠٩، ٤١٩٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٠٨-١٠٩، وابن حبان (١١٥٥)، والطبراني في الكبير (٦٤٥٦)، والبيهقي في السنن ١/ ١٦٠، والبغوي (١٧١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري =

٣٧٨- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى، فذكر نحوه بإسناده، غير أنه لم يقل: وهي من أدنى خيبر[١].

٣٧٩- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا الجُعيد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله، أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال: رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[٢].

٣٨٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل، عن أم عامر بن يزيد، امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرق في مسجد بني عبد الأشهل، فعَرقَه: ثم قام فصلى ولم يتوضأ[٣].

= به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (٤٣٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨، وأحمد (١٥٨٠٠)، والبخاري (٢١٥، ٢٩٨١، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٩١)، وابن ماجة (٤٩٢)، وابن حبان (١١٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة الحسن بن عبد الله بن عبيد الله، قال الذهبي في الميزان ٢/ ٥٠٢: الحسن بن عبد الله عن صحابي وعنه الجعيد مجهولان.

وأخرجه أحمد (١٩٠٥٢)، و من طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٢٥٢-٢٥٣ عن مكي بن إبراهيم به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٣١٩، وأحمد (٢٧٠٩٩)، والطبراني ٢٥/ ١٤٨، ٣٥٧، وابن الأثير في أسد الغابة ٧/ ٣٥٨ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل به.

ففي هذه الآثار، ما ينفي أن يكون أكل ما مست النار حدثا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه .

وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول، هو وضوء الصلاة، ويجوز أن يكون غسل اليد، لا وضوء الصلاة، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ، وأنه لم يتوضأ .

فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك

٣٨١- فإذا ابن أبي داود، وأبو أمية، وأبو زرعة الدمشقي، قد **حدثونا**، قالوا: حدثنا علي بن عياش، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار[1] .

٣٨٢- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ثَوْر أقطٍ فتوضأ، ثم أكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ[2] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي ١/ ١٠٨، وابن الجارود (٢٤)، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي في السنن ١/ ١٥٥ - ١٥٦، والحازمي في الاعتبار ص٤٨، وابن حزم في المحلى ١/ ٢٤٣ من طرق عن علي بن عياش به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة (٤٢)، وابن حبان (١١٥١)، والبزار (٢٩٧)، والبيهقي في السنن ١/ ١٥٦ من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل به .

وأخرجه الطيالسي (٢٤١١)، وأحمد (٩٠٥٠)، والترمذي في الشمائل (١٧٧)، وابن ماجة (٤٩٣) من طرق عن سهيل =

فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو ترك الوضوء مما غيرت النار، وأن ما خالف من ذلك، فقد نسخ بالفعل الثاني .

هذا إذا كان ما أمر به من الوضوء، يريد به وضوء الصلاة. وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة، فلم يثبت بالأحاديث[1] الأول أن أكل ما غيرت النار حدث .

فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار أن أكل ما مست النار ليس بحدث .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

٣٨٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر (ح)[2] .

٣٨٤- **وحدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، (ح)[3] .

٣٨٥- **وحدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر (ح)[4] .

= بن أبي صالح به .

(١) من ن.

(٢) إسناده حسن، رباح بن أبي معروف حسن الحديث وقد توبع .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٧) عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به .

(٣) إسناده صحيح، وأبو الزبير المكي متابع .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٢) عن هشيم، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عنه به .

(٤) رجاله ثقات، وقال البخاري يقال: إن سليمان بن قيس مات في حياة جابر بن عبد الله ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر .

٣٨٦- وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه (ح)[١].

٣٨٧- وحدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر (ح)[٢].

٣٨٨- وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: أكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزا ولحما، ثم صلى ولم يتوضأ، وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة، وأكلنا مع عمر خبزا ولحما، ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء[٣].

٣٨٩- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم... مثله[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٩) عن معمر، والثوري، عن عمرو بن دينار، عن جابر به.

(٣) إسناده محتمل للتحسين من أجل عبد الله بن عقيل.

وأخرجه الطيالسي (١٦٧٠)، وأحمد (١٥١٦٢) من طريق زائدة، عن عبد الله به.

وأخرجه أحمد (١٤٢٩٩)، والحميدي (١٢٦٦)، والترمذي في الجامع (٨٠)، وفي الشمائل (١٨١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، وابن عقيل به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢١) عن هشيم، عن علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أكلت مع رسول الله =

٣٩٠- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب: أن مالكا حدثه، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحما، ثم صلى ولم يتوضأ[١].

٣٩١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا لا يَدَعنا - يعني الزهري - أن نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ منه. فقلت: سألت عنه سعيد بن المسيب، فقال: إذا أكلته فهو طيب، ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء.

فقال: ما أراكما إلا قد اختلفتما، فهل بالبلد من أحد؟ فقلت: نعم، أقدم رجل في جزيرة العرب. قال: مَن هو؟ قلت: عطاء، فأرسل، فجيء به فقال: إن هذين قد اختلفا عليّ فما تقول؟ فقال: حدثنا جابر بن عبد الله، ثم ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله[٢].

= صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان ...

(١) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ١/ ٦٣، و أخرجه البيهقي ١/ ١٥٣ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٤) من طريق أيوب، عن وهب بن كيسان، عن جابر به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٩٢٠) من طريق عفان، وبهز، عن همام به.

٣٩٢- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: حدثني جابر، أنه رأى أبا بكر رضي الله عنه فعل ذلك[١] .

٣٩٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن حماد، ومنصور، وسليمان، ومغيرة، عن إبراهيم: أن ابن مسعود، وعلقمة، خرجا من بيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يريدان الصلاة، فجيء بقصعة من بيت علقمة، فيها ثريد ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه، ثم قام إلى الصلاة[٢] .

٣٩٤- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة[٣] أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة[٤] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٤) عن يحيى بن ربيعة، عن عطاء بن أبي رباح به .

(٢) رجاله ثقات .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٢٠ (٩٢٣٤) عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود ...

(٣) في م د «الملتنة الخبيثة»، والمثبت من ج س خد .

(٤) إسناده ضعيف من أجل حجاج بن أرطاة .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٩) عن معمر، والثوري، عن إبراهيم التيمي به .

وأخرجه الطبراني (٩٢٢٢) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله به .

٣٩٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن محمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم أنهما أخبراه، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ[١].

٣٩٦- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان: أن عثمان رضي الله عنه أكل خبزا ولحما، وغسل يديه، ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ[٢].

٣٩٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سُليمان، عن عُتبة بن مسلم، عن عبيد بن حُنين، قال: رأيت عثمان رضي الله عنه أتي بثريد فأكل، ثم تمضمض، ثم غسل يده، ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ[٣].

٣٩٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني، قال: رأيت ابن عباس أكل خبزا رقيقا ولحما، حتى سال الودك على أصابعه، فغسل يديه وصلى المغرب[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ١/ ٦٢ برواية يحيى، وأخرجه محمد بن الحسن في موطئه (٣١) عن مالك به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ١/ ٦٢ برواية يحيى، وأخرجه محمد بن الحسن في موطئه ١/ ٥٩، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/ ١٥٧.

(٣) إسناد صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٣٩٩- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس أتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر، فأكل منها، فأُتي بماء، فغسل أطراف أصابعه، ثم صلى ولم يتوضأ[١].

٤٠٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، قال: دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما، ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم، وما توضئوا[٢].

٤٠١- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال ابن عمر لأبي هريرة: ما تقول في الوضوء مما غيرت النار؟ . قال: توضأ منه، قال: ما تقول في الدهن والماء المسخن، يتوضأ منه؟ . فقال: أنت رجل من قريش، وأنا رجل من دوس. قال: يا أبا هريرة لعلك تلتجئ إلى هذه الآية ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][٣].

٤٠٢- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن مجاهد، قال: قال ابن عمر: لا تتوضأ من شيء تأكله[٤].

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده ضعيف، المسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط ورواية أبي داود الطيالسي عنه بعد اختلاطه .

(٤) إسناده صحيح .

٤٠٣- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه أكل خبزا ولحما، فصلى ولم يتوضأ، وقال: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»[١].

قال أبو جعفر: فهؤلاء الجِلّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءا.

وقد روي عن آخرين منهم مثل ذلك، ممن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار» فمن ذلك

٤٠٤- ما **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك قال: بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن، فأكلنا، ثم قمت إلى الصلاة فتوضأت فقال: أحدهما لصاحبه: أعراقية؟ ثم انتهراني فعلمت أنهما أفقه مني[٢].

٤٠٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، أن أنس بن مالك قدم من العراق... ثم ذكر مثله وزاد: فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضآ[٣].

---

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي غالب البصري.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة من رجال التعجيل، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٤٠ من طريق الأوزاعي به.

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن زيد بن عقبة من رجال التعجيل، روى عنه جمع وقال أبو حاتم: ما بحديثه =

٤٠٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن رافع، ومحمد بن النيل، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: أكلت أنا وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار، فقمت لأن أتوضأ، فقالا لي: أتتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية[1].

فهذا أبو طلحة وأبو أيوب، قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار، ولم يتوضآ، وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب. فهذا لا يكون، عندنا، إلا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

= بأس، وذكره ابن حبان في الثقات..

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٤ بهذا الاسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٣٦٥) من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد.

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ١٥٨ من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد به.

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع بن عويمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٩) عن محمد بن راشد، عن عثمان بن عمر التيمي، عن عقبة بن زيد، عن أنس به.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٤١ هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الاسناد فقال: فيه أبو أيوب، والمحفوظ من رواية الثقات وأبي ابن كعب، كما قال مالك والأوزاعي، وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسماعيل بن رافع.

وأما وجهه من طريق النظر: فإنا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار؟ فقد أجمع [كل][1] أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر، هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها فينتقل به حكمها إليها؟ فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض .

ثم رأيناه إذا سخِّن فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياه، وأن النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء. فلما كان ما وصفنا كذلك، كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثا إذا مسته النار لا تنقله عن حاله، فلا يغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا .

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى .

وقد فرق قوم[2] بين لحوم الغنم ولحوم الإبل. فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء، ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم. واحتجوا في ذلك بما

٤٠٧- **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ . قال: «نعم» قيل أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا»[3] .

---

(١) من ن .

(٢) قلت أراد بهم:أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وآخرين –رحمهم الله–، كما في النخب ٢/ ٣٧١ .

(٣) إسناده حسن، ومؤمل بن إسماعيل وإن كان سيء الحفظ فقد توبع، وسماك بن حرب صدوق له متابع . =

٤٠٨- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[١].

٤٠٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جعفر، عن جده، جابر بن سمرة، أن رجلا قال: يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل» فقال يا رسول الله: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»[٢].

٤١٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا، أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٣].

= وأخرجه أحمد (٢٠٨١١) عن عبد الله بن الوليد، ومؤمل عن سفيان به.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٥) من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٥٦)، والطبراني في الكبير (١٨٦١، ١٨٦٢) من طريقين عن سماك به.

(١) إسناده حسن، سماك وجعفر صدوقان.

وأخرجه أحمد (٢٠٩٥٦) من طريق عبد الرحمن، عن زائدة به.

وأخرجه مسلم (٣٦٠)، والطبراني (١٨٥٩) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة بن قدامة به.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٦٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٥٥)، والطبراني (١٨٦٠) من طرق عن حماد بن سلمة به.

(٣) إسناده حسن من أجل جعفر بن ثور.

وأخرجه أحمد (٢١٠١٥)، ومسلم (٣٦٠)، وابن خزيمة (٣١)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٠، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، وابن حبان =

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك.

وكان من الحجة لهم في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم، هو غسل اليد .

وفرق بين لحوم الإبل، ولحوم الغنم في ذلك، لما في لحوم الإبل من الغلظ، ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها .

وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، «ترك الوضوء مما غيرت النار» .

فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار، وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها، كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل وغيرها .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر، فإنا قد رأينا الإبل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما، وطهارة لحمهما، وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء .

= (١١٢٤، ١١٥٤، ١١٥٦)، والطبراني (١٨٦٦) والبيهقي ١/ ١٥٨ من طرق عن أبي عوانة به .

(١) قلت أراد بهم: الثوري، والأوزاعي، وأبا حنيفة، والشافعي، ومالكا، وأصحابهم – رحمهم الله –، كما في النخب ٢/ ٣٨٥ .

فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

١٥ - باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

٤١١ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا الحسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة: أنه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج، وكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا[١].

فأرسل مروان إليها شرطيا، فرجع فأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالوضوء من مس الفرج.

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٢] إلى هذا الأثر، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج.

وخالفهم في ذلك آخرون[٣]، فقالوا: لا وضوء فيه، واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى، فقالوا: في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا.

فإن كان ذلك، لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها، ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبسرة، ما يسقط به حديثها، وقد تابعه على ذلك غيره.

---

(١) رجاله ثقات، وقال الدارقطني في العلل ٩/ ٣٥١: لم يسمع ذلك الزهري من عروة.

وأخرجه عبد الرزاق (٤١١) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٨٥، والدارقطني ٥/ ٢٠٦، وابن حزم في المحلى ١/ ٢٣٥ عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به.

(٢) قلت أراد بهم: الأوزاعي، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ٢/ ٣٩٦.

(٣) قلت أراد بهم: الثوري، والنخعي، وطاؤوس، وسعيد بن جبير، و أبا حنيفة، وأصحابه، وربيعة - رحمهم الله -، كما في النخب ٢/ ٤٠١.

٤١٢- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا[1] ابن وهب، قال: أخبرني ابن زيد، عن ربيعة، أنه قال: لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة؟[2].

قال: وكان ربيعة يقول لهم: ويحكم، مثل هذا يأخذ به أحد، ويعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل، لما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة، الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟.

قال ابن زيد: على هذا أدركنا مشيختنا، ما منهم واحد يرىٰ في مس الذكر وضوءا وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأسا لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها.

فإن كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول، فخبر شرطيه إياه عنها بذلك أحرى أن لا يكون مقبولا، وهذا الحديث أيضا لم يسمعه الزهري من عروة إنما دلس به.

٤١٣- وذلك أن يونس **حدثنا**، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال:

---

(١) في س خد «ثنا».

(٢) إسناده حسن.

الوضوء من مس الذكر، قال مروان: أخبرتنيه بسرة بنت صفوان، فأرسل إلى بسرة فقالت: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر[1].

قال أبو جعفر: فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، فقد حط بذلك درجة، لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة، كحديث الزهري عن عروة، ولا عبد الله بن أبي بكر، عندهم، في حديثه بالمتقن

٤١٤- ولقد حدثني يحيى بن عثمان، قال: ثنا ابن وزير، قال: سمعت الشافعي يقول: سمعت ابن عيينة، يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم، منهم عبد الله بن أبي بكر، سخرنا منه، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث[2].

وأنتم قد تضعفون ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة.

وقال آخرون: إن الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث، أبو بكر بن محمد

٤١٥- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثني

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٩٠، والدارقطني في العلل ٩/ ٣٢٥ من طريق الليث به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٢٧)، والطبراني ٢٤/ ٤٩٤، والبيهقي في السنن ١/ ١٣٢، وفي الخلافيات (٥٠٥) من طرق عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان به، قال البيهقي عند رواية عقيل: هذا هو الصحيح من حديث الزهري.

(٢) إسناده حسن.

عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر»[1].

فإن قالوا: فقد روى هذا الحديث أيضا هشام بن عروة عن أبيه، وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشيء .ثم ذكروا في ذلك ما

٤١٦- **حدثنا** ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألني مروان عن مس الذكر، فقلت: لا وضوء فيه، فقال مروان: فيه الوضوء... ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة الذي في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي[2].

٤١٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام... فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال: فأنكر ذلك عروة[3].

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الدارمي (٧٢٤)، والدارقطني في العلل ٩/ ٣٤٨، وابن أبي عاصم (٣٢٢٠)، والطبراني ٢٤/ ٤٨٨، والبيهقي في الخلافيات ١٧/ ١٨٧ - ١٨٨ من طرق عن الأوزاعي بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٣٤)، والطبراني ٢٤/ ٥٠٩، والدارقطني ٥/ ٢٠١، وابن شاهين (١٢١) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وجاء في بعض الطرق تصريح سماع هشام بن عروة من أبيه كما في رواية أحمد (٢٧٢٩٥).

(٣) إسناد صحيح .

وأخرجه الطبراني ٢٤/ ١٩٩ و ٥٠٩ من طريق حجاج بن منهال به .

٤١٨- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا علي بن مسهر، عن هشام... فذكر مثله بإسناده[١].

٤١٩- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مس أحدكم ذكره، فلا يصلين حتى يتوضأ»[٢].

٤١٩م- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا علي بن مسهر، عن هشام... فذكر مثله[٣][٤].

٤٢٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٥].

قيل له[٦]: إن هشام بن عروة، لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبي بكر أيضا، فدلس به عن أبيه.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ ٥٠٦، والدارقطني ٥/ ٢٠٢ من طريق علي بن مسهر، عن هشام به.

(٢) إسناده حسن من أجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

وأخرجه الدارقطني ٥/ ١٩٥- ٢٠٠، والبيهقي في السنن ١/ ١٢٨ من طريق سعيد بن عبد الرحمن به.

(٣) من ج.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وأخرجه الدارقطني ٥/ ٢٠١ من طريق ابن أبي الزناد عن هشام به.

(٦) قلت: هذا متعقب بما سبق من تصريح سماع هشام من أبيه عند أحمد.

٤٢١- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، أنه كان جالسا مع مروان... ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران، وابن خزيمة، فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضا[1].

فإن قالوا: فقد رواه عن عروة أيضا غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما

٤٢٢- **حدثنا** محمد بن الحجاج وربيع المؤذن، قالا: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يذكر بذلك عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[2].

قيل لهم: كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة، وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم؟

قال أبو جعفر: ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر، ولا على ابن لهيعة، ولا على غيرهما ولكني أردت بيان ظلم الخصم.

فثبت وهاء حديث الزهري، بالذي دخل بينه وبين عروة، و وهاء حديث الزهري أيضا، وهشام الذي بين عروة، وبسرة، لأن عروة لم يقبل ذلك، ولم يرفع به رأسا، وقد يسقط الحديث بأقل من هذا. وإن احتجوا في ذلك بما

---

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني في العلل ٥/ ٢٠٢ من طريق داود بن عبد الرحمن، وأبي أسامة، عن هشام بن عروة به.

(٢) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

٤٢٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، أنه سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك[١].

قيل لهم: كفى بكم ظلما أن تحتجوا بمثل هذا. وإن احتجوا في ذلك بما

٤٢٤- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»[٢].

٤٢٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق... فذكر بإسناده مثله[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عروة.

وأخرجه الدارقطني (٥٢٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٧٩ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، وقال الدارقطني: عبد الرحمن العمري: ضعيف، انتهى.

وقد صحت الرواية من طرق أخرى منها كما أخرجها الحاكم ١/ ٢٣٤.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وأخرجه أحمد (٢١٦٨٩)، والطبراني في الكبير (٥٢٢٢)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٢٥ من طريق يعقوب بن ابراهيم بهذا الاسناد.

(٣) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣، والبزار في مسنده (٣٧٦٢)، والطبراني (٥٢٢١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق به.

قيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شيء، إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث، ولا إذا انفرد .

ونفس هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطا، لأن عروة حين سأله مروان، عن مس الفرج، فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه .

فلما قال له مروان، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال، قال له عروة: ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله[1] .

فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة، ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن احتج في ذلك بما

٤٢٦- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمر بن شريح، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[2] .

٤٢٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الفروي إسحاق بن محمد، قال: ثنا إبراهيم... فذكر مثله بإسناده[3] .

---

(١) في ن «بما شاء الله» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وعمر بن شريح .

وأخرجه الدارقطني في العلل ٩/ ٣٢٥ من طريق الزهري به .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه .

قيل له: أنتم لا تسوغون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح، فكيف تحتجون به أنتم عليه؟ .

ثم ذلك أيضا في نفسه منكر، لأن عروة لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك، لم يكن عرفه قبل ذلك، لا عن عائشة، ولا عن غيرها . فإن احتجوا في ذلك بما

٤٢٨- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا دحيم بن اليتيم، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن هاشم بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[1] .

قيل لهم: صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف، فكيف تحتجون به؟ وهاشم بن زيد، فليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا .

وإن احتجوا في ذلك بما

٤٢٩- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[2] .

قيل لهم: كيف تحتجون بالعلاء هذا، وهو عندكم ضعيف؟ .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صدقة بن عبد الله وهاشم بن زيد .

وأخرجه البزار (٥٩٦٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة به .

(٢) إسناده ضعيف لضعف العلاء بن سليمان الرقي .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢١٧ (١٣١١٨) من طريق محمد بن عمرو بن خالد الحراني، عن العلاء بن سليمان به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٧) بغير هذا السياق عن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به .

وإن احتجوا في ذلك أيضا بما

٤٣٠- **حدثنا** يونس، قال: ثنا معن بن عيسى القزاز، عن يزيد بن عبد الملك، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أفضى بيده إلى ذكره؟ ليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ»[١].

قيل لهم: يزيد هذا عندكم منكر الحديث، لا يستوي حديثه عندكم شيئا فكيف تحتجون به؟.

وإن احتجوا في ذلك بما

٤٣١- **حدثنا** يزيد، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي.

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٤، وأحمد (٨٤٠٤)، والبزار (٢٨٦ كشف الاستار)، وابن حبان (١١١٨) والطبراني في الأوسط (١٨٧١، ٨٨٢٩)، وفي الصغير (١١٠)، والدارقطني ١/ ١٤٧، والبيهقي في السنن ١/ ١٣٣، وفي معرفة السنن والآثار (١٨٧، ١٨٨)، والبغوي (١٦٦) من طرق عن يزيد بن عبد الملك النوفلي بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن.

وأخرجه ابن ماجة (٤٨٠) من طريق عبد الله بن نافع به.

وأخرجه البيهقي ١/ ١٣٤ من طريق الشافعي، عن عبد الله بن نافع، وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، ووصله ابن نافع، وأرسله ابن أبي فديك قال الشافعي: سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا.

قيل لهم: هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ، يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن . فمن ذلك ما

٤٣٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك[١] .

فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن، ويخالفون فيه ابن نافع، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم .

فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا، وأنتم لا تثبتون الحديث المنقطع؟ .

وإن احتجوا في ذلك بما

٤٣٣- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، ويونس وربيع الجيزي، قالوا: ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال: أخبرني العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»[٢] .

٤٣٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، عن الهيثم... فذكر بإسناده مثله[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن .

(٢) إسناده منقطع فإن مكحولا الشامي روايته عن عنبسة مرسلة فيما قاله البخاري وأبو مسهر وغيرهما .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣، وابن ماجة (٤٨١)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٣٥ (٤٥١) جميعهم من طريق الهيثم بن حميد به .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه .

وأخرجه أبو يعلى (٧١٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٣٥ (٤٥٠)، والبيهقي ١/ ١٣٠ من طرق عن أبي مسهر به .

قيل لهم: هذا حديث منقطع أيضا، لأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئا.

حدثنا بذلك ابن أبي داود، قال: سمعت أبا مسهر، يقول ذلك، وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر، وإن احتجوا في ذلك بما

٤٣٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا معن بن عيسى، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها؟ قال: «تتوضئي، يا بسرة»[1].

٤٣٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي، قال: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[2].

قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا، وإنما حديثه عنه عن صحيفة، فهذا على قولكم منقطع، والمنقطع يجب به عندكم حجة.

فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مؤمل المخزومي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى به.

(٢) إسناده حسن وبقية بن الوليد صرح بالتحديث في بعض الطرق.

وأخرجه أحمد (٧٠٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٩) والدارقطني ١/ ١٤٧، والبيهقي في السنن ١/ ١٣٢، والحازمي في الاعتبار (ص٤٢) من طريقين عن بقية به.

وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ذلك، فمنها ما

٤٣٧- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء؟ قال: «لا»[١].

٤٣٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا محمد بن جابر...فذكر بإسناده نحوه[٢].

٤٣٩- **حدثنا** محمد بن العباس اللؤلؤي، قال: ثنا أسد قال: ثنا أيوب بن عتبة (ح).

وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: **ثنا** حجاج، قال: ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم... نحوه[٣].

---

(١) حديث حسن، محمد بن جابر وإن كان ضعيفا فقد توبع.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٦)، وأحمد (١٦٢٩١)، وابن ماجة (٤٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠)، والدارقطني ١/ ١٤٩، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٠٣ من طرق عن محمد بن جابر به.

وأخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١ من طريق عبد الله بن بدر الحنفي اليمامي، عن قيس بن طلق به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أبو داود (١٨٣) من طريق مسدد بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف من أجل أيوب بن عتبة.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد (١٦٢٨٦)، والبغوي في الجعديات (٣٣٣٥)، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٤٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٦) من طرق عن أيوب بن عتبة به.

٤٤٠- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر السحيمي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[١].

٤٤١- **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا الأسود بن عامر، وخلف بن الوليد، وأحمد بن يونس، وسعيد بن سليمان، عن أيوب، عن قيس، أنه حدثه عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم... نحوه[٢].

٤٤٢- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا ملازم، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سأله رجل فقال: يا نبي الله، ما ترىٰ في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل هو إلا بضعة منك؟ أو مضغة منك»[٣].

فهذا حديث ملازم مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها.

---

(١) إسناده حسن، من أجل قيس بن طلق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٥، وأبو داود (١٨٢) من طريق مسدد، عن ملازم بن عمرو به.

وأخرجه الترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١ وابن حبان (١١١٩)، والدارقطني ١/ ١٤٩، والبيهقي ١/ ١٣٤ من طرق عن ملازم بن عمرو به.

(٢) إسناده ضعيف من أجل أيوب بن عتبة.

سبق تخريجه تحت رقم (٤٣٩).

(٣) إسناده حسن من أجل قيس بن طلق، سبق تخريجه تحت رقم (٤٤٠).

ولقد حدثني ابن أبي عمران، قال: سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، فحديث ملازم هذا أحسن إسنادا .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر، فإنا رأيناهم لا يختلفون أن من مس ذكره بظهر كفه أو بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء .

فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك. وقد رأيناه لو مسه بفخذه، لم يجب عليه بذلك وضوء، والفخذ عورة .

فإذا كانت مماسته إياه بالعورة، لا توجب عليه وضوءً فمماسته إياه بغير العورة أحرىٰ أن لا توجب عليه وضوءً .

فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه: فقد أوجب الوضوء في مماسته بالكف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فذكروا في ذلك ما

٤٤٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أنبأني الحكم، قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجي، فأمرني أن أتوضأ[1] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ (١٧٣١) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن =

٤٤٤- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره؟ قالا: يتوضأ.

قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح[١].

٤٤٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه رآه صلى صلاة لم يكن يصليها. قال: فقلت له: ما هذه الصلاة؟ قال: «إني مسست فرجي، فنسيت أن أتوضأ»[٢].

٤٤٦- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... مثله[٣].

= مصعب بن سعد به.

وأخرجه مالك في موطئه (٥) عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب به.

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ١/ ١٣١ من طريق المصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ (١٧٣١) عن شبابة، عن شعبة، عن قتادة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٨) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم به.

وأخرجه أيضا (٤١٩) عن معمر، عن الزهري، عن سالم به.

وأخرجه الدارقطني (١٣٥٩) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ (١٧٣٣) عن ابن علية، عن ابن عون، عن نافع به.

٤٤٧- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، قال: صلينا مع ابن عمر -أو صلى بنا ابن عمر- ثم سار، ثم أناخ جمله. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنا قد صلينا! فقال: إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك، ولكني مسست ذكري قال: فتوضأ وأعاد الصلاة[١].

قيل لهم: أما ما رويتموه عن مصعب[٢] بن سعد بن أبي وقاص، فإنه قد روي عن مصعب بن سعد عن أبيه، خلاف ما رواه عنه الحكم.

٤٤٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد، قال: كنت آخذ على أبي المصحف، فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت فقال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ[٣].

وروي عن مصعب أيضا أن أباه أمره بغسل يده.

---

(١) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي.

(٢) في س خد ن «سعد بن مالك».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الإمام محمد في موطئه (١١) من طريق مالك، ومن طريقه أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٤٢٣)، والبيهقي في السنن ١/ ١٣١ عن إسماعيل بن محمد به.

٤٤٩- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد... مثله، غير أنه قال: «قم فاغسل يدك»[١].

قال أبو جعفر[٢]: فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه، عن مصعب، هو غسل اليد، على ما بينه عنه الزبير بن عدي، حتى لا تتضاد الروايتان.

وقد روي عن سعد من قوله «إنه لا وضوء في ذلك».

٤٥٠- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سئل سعد عن مس الذكر، فقال: إن كان نجسا فاقطعه، لا بأس به[٣].

٤٥١- حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هُشَيم، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال رجل لسعد: إنه مسّ ذكره وهو في الصلاة، فقال: اقطعه إنما هو بضعة منك[٤].

فهذا سعد، لما كشفَت الروايات عنه ثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) من ن.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ (١٧٣٩) عن وكيع، عن إسماعيل به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٤) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في إيجاب الوضوء فيه، فإنه قد روي عنه خلاف ذلك .

٤٥٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا عطاء، عن ابن عباس قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي[١] .

٤٥٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس... مثله[٢] .

٤٥٤- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا[٣] .

فهذا ابن عباس قد روي عنه غير ما رواه قتادة، عن عطاء عنه. فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر.

وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ (١٤) من طريق طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء بن أبي رباح به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٥) عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن كثير من أهل المدينة أن ابن عباس قال لابن عمر...

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٢٧٠) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس به .

(٢) إسناده ضعيف لضعف شعبة بن دينار .

(٣) إسناده صحيح .

٤٥٥- **حدثنا** محمد بن العباس، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة، قال: أنا مسعر، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي أنفي مِسْتُ أو أذني أو ذكري[١].

٤٥٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما أبالي ذكري مِسْت في الصلاة أو[٢] أذني أو[٣] أنفي[٤].

٤٥٧- **حدثنا** بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو قيس، قال: سمعت هُزيلا، يحدث عن عبد الله... نحوه[٥].

٤٥٨- **حدثنا** صالح، قال: ثنا سعيد، قال: أنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله... مثله[٦].

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن المغيرة، وقابوس بن أبي ظبيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ (١٧٤٦) عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن علي به.

(٢) (٣) في س خد «أم».

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ (١٧٤١) عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال به.

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ (١٧٣٨) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل به.

(٦) إسناده صحيح.

٤٥٩- **حدثنا** صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا سليمان الشيباني، عن أبي قيس... فذكر بإسناده مثله[١].

٤٦٠- **أخبرنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، (ح).

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك، مثل أنفي أو أنفك. وإن[٢] لكفك موضعاً غيره[٣].

٤٦١- أخبرنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت سدوسا يحدث عن البراء بن قيس (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه، عن البراء بن قيس، قال: سمعت حذيفة يقول: ما أبالي إياه مسِسْت أو أنفي[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في س ن «أنى».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ (١٧٤٣) عن ابن فضيل، ووكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعيد به.

(٤) إسناده قوي من أجل البراء بن قيس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٦ (١٧٤٠) عن ابن فضيل، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن =

٤٦٢- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، (ح).

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن المخارق بن أحمر، عن حذيفة... نحوه[١].

٤٦٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عمرو بن أبي رزين، قال: ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ورجل آخر: أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا[٢].

٤٦٤- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، (ح).

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، نحوه[٣].

= حذيفة به.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٥٦ (٥٤٠) من طريق عبثر، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن به.

(١) إسناده صحيح.

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٤٨ (٩٢١٨) من طريق زائدة، عن هشام به.

(٣) إسناده منقطع، الحسن البصري لم يسمع من عمران.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٣) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن به.

٤٦٥- **حدثنا** صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين... مثله[١].

قال أبو جعفر[٢]: فإن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر، فتقليد من ذكرنا أولى من تقليد ابن عمر.

وقد روي ذلك أيضا، عن سعيد بن المسيب والحسن.

٤٦٦- **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا»[٣].

٤٦٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام[٤]، عن قتادة، عن الحسن... مثله[٥].

٤٦٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره مس الفرج، فإن فعله لم ير عليه وضوءا[٦].

---

(١) إسناده منقطع كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٤) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن الحسن به.

(٢) من ن.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٧) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب به.

(٤) في س «هشيم».

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٨) عن معمر، عن الحسن، وقتادة به.

(٦) إسناده حسن من أجل عبد الله بن حمران.

٤٦٩- **حدثنا** صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا[1].

فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

(١) إسناده صحيح.

١٦- باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

٤٧٠- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا[١] يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن رَزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نُسَي، عن أبي بن عمارة -وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن عمارة القبلتين- أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما يا رسول الله؟ قال: «نعم»، ويومين. قال: ويومين يا رسول الله؟ قال: «نعم»، وثلاثا. قال: وثلاثا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، حتى بلغ سبعا ثم قال: «امسح ما بدا لك»[٢].

٤٧١- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزين، أنه أخبره عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي بن عمارة، -قال: وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... نحوه[٣].

---

(١) في س خد «ثنا».

(٢) إسناده ضعيف جدا، لجهالة محمد بن يزيد بن أبي زياد على اختلاف في إسناده، قال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٢١: اتفقوا على ضعفه واضطرابه.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٠، والبيهقي ١/ ٢٧٩ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة، عن أبي به.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن يزيد ولضعف أيوب بن قطن على اختلاف في إسناده.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني (٧٦٥)، والطبراني في الأوسط (٣٤٠٨)، والكبير (٥٤٦)، والبيهقي ١/ ٢٧٨- ٢٧٩ من طريق يحيى بن أيوب بهذا الإسناد.

٤٧٢- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا ابن عُفَير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي بن عمارة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... نحوه[١].

فذهب قوم[٢] إلى هذا فقالوا: لا وقت[٣] للمسح على الخفين، في السفر ولا في الحضر.

قالوا: وقد شد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا فذكروا ما

٤٧٣- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا موسى بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: ارتددت[٤] من الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر، وعلّي خفّان جرمقانيان[٥]، فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة وهذا الجمعة فقال: لي: أصبت السنة[٦].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) قلت أراد بهم: الحسن البصري، والليث بن سعد، وأهل المدينة، ومالكا -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ٤٨٢.

(٣) في ن «توقيت».

(٤) في ج ن «ابردت».

(٥) في خد ن «مجرمقانيان».

(٦) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٢٨٠ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر بهذا الإسناد، وفي المعرفة (٢٠١٥) من طريق عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح به.

٤٧٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا المفضل بن فضالة، - قاضي أهل مصر- عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن عقبة بن عامر... بمثله[١].

٤٧٥- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، وابن لهيعة، والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه سمع علي بن رباح اللخْميّ، يخبر عن عقبة بن عامر... فذكر مثله، غير أنه قال: «أصبت» ولم يقل «السنة»[٢].

قالوا: ففي قول عمر هذا لعقبة: «أصبت السنة» يدل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن السنة لا تكون إلا عنه.

وخالفهم في ذلك آخرون[٣] فقالوا: بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقالوا: أما ما رويتموه عن عمر من قوله[٤]: أصبت السنة فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه.

---

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن الحكم البلوي، قال الذهبي في ديوانه: مجهول.

وأخرجه الدارقطني (٧٤٦)، والحاكم ١/ ١٨٠، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢١٠، والبيهقي في السنن ١/ ٢٨٠ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) قلت أراد بهم: الثوري، وعبد الله بن المبارك، والأوزاعي، وأبا حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وأصحابهما، وداود، وإسحاق بن راهويه -رحمهم الله-، كما في النخب ٢/ ٤٨٧.

(٤) في ج د «في قوله».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» .

٤٧٦- **حدثنا** به أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية، عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] .

وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش أصابع المرأة: يا ابن أخي إنها السنة، يريد قول زيد بن ثابت .

فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين، فسمى رأيه ذلك سنة، مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث أبي بن عمارة . فمما روي عنه في ذلك ما

٤٧٧- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مخَيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، يعني المسح على الخفين[٢] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (١٧١٤٤)، والدارمي ١/ ٤٤- ٤٥، والترمذي إثر (٢٦٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٨٦)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٦١٧، والآجري في الشريعة (ص٤٧)، والحاكم ١/ ٩٥- ٩٦ من طريق أبي عاصم به .

(٢) إسناده صحيح . =

٤٧٨ - **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: رأيت عليا فسألته عن المسح على الخفين، فقال: كنا نؤمر إذا كنا سفرا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كنا مقيمين فيوما وليلة[١].

٤٧٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زُبَيد، عن الحكم بن عُتيبَة، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين؟ قالت[٢]: إيت عليا فهو أعلم بذلك مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «كنا إذا كنا سَفْرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وثلاث ليال»[٣].

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧، وأحمد (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي ١/ ٨٤، وأبو عوانة ١/ ٣٦١، ٣٦٢، وابن خزيمة (١٩٤) وابن حبان (١٣٢٢)، وابن حزم في المحلى ٢/ ٨٢، والبيهقي في السنن ١/ ٢٧٥ من طريق الحكم بن عتيبة به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٠، والدارقطني ٣/ ٢٣٧ من طريق أبي إسحاق، عن القاسم به.

(٢) في الأصول «فقالت»، والمثبت من ن.

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن طلحة بن مصرف اليامي.

وأخرجه أحمد (٧٨٠، ٩٦٦)، وابن ماجة (٥٥٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٦٢، وابن حبان (١٣٣١)، وابن حزم في المحلى ٢/ ٨٨، والخطيب في التاريخ ١١/ ٢٤٦-٢٤٧ من طرق عن شعبة، عن الحكم به.

٤٨٠- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة» قال: لو أطنب له السائل في مسألته لزاده[١].

٤٨١- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا سفيان، وجرير، عن منصور... فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: «ولو استزدناه لزادنا»[٢].

٤٨٢- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ولياليهن وللمقيم يوما وليلة»، قال: ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده[٣].

---

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢١٨٥٧)، وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني (٣٧٥٧)، والترمذي في العلل الكبير ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ٢٧٧ من طرق عن منصور به.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) حديث صحيح، ورجاله ثقات، فقد روى أحمد في العلل ١/ ١١٢، وابن أبي حاتم في المراسيل ص٨، والترمذي في جامعه بإثر الحديث (٩٦) عن شعبة أنه قال: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل ١/ ١٧٣: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، وفي نصب الراية ١/ ١٧٧: قيل إنه مذهب البخاري، قلت: فالحديث صحيح على مذهب مسلم ومن وافقه وقد صححه يحيى بن معين والترمذي وابن حبان.

وأخرجه الطبراني (٣٧٩٠، ٣٧٩٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، وابن أبي ليلى، عن الحكم به.

٤٨٣- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم... فذكر مثله بإسناده[١].

٤٨٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم... فذكر بإسناده مثله[٢].

٤٨٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، وأبو عامر، قالا: ثنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم... فذكر بإسناده مثله[٣].

٤٨٦- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هدبة، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة: أنه شهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذلك[٤].

---

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧، وأحمد (٢١٨٥١)، والطبراني في الكبير (٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٨٠)، وفي الصغير (١٠٦١، ١١٥٤) والخطيب ٨/ ٣٤٢ من طرق عن حماد بن أبي سليمان به.

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٥)، وأحمد (٢١٨٥٢)، وأبو داود (١٥٧)، وابن الجارود (٨٦)، والبغوي في الجعديات (١٨١)، والطبراني في الكبير (٣٧٦٣)، وفي الصغير (١١٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٧٨ من طرق عن شعبة به.

(٣) رجاله ثقات، وقد أعل بالانقطاع بين إبراهيم النخعي وأبي عبد الله الجدلي، وبين أبي عبد الله الجدلي وخزيمة بن ثابت.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧، وأحمد (٢١٨٥١، ٢١٨٦٩)، والطبراني (٣٧٦٤) من طرق عن هشام الدستوائي به.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات، وخصيب بن ناصح صدوق يخطيء وقد توبع.

وأخرجه أحمد (٢١٨٨٠) من طريق شعبة، عن قتادة به.

٤٨٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن خزيمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[١].

٤٨٨- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، قال: أنا الحكم، وحماد، عن إبراهيم... بإسناده مثله[٢].

٤٨٩- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا الصَعْق بن حزن، قال: ثنا علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حُبيش الأسدي، عن عبد الله ابن مسعود، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من مراد، يقال له: صفوان بن عسال فقال: يا رسول الله، إني أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين فقال: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»[٣].

٤٩٠- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر قال: أتيت صفوان بن عسال فقلت: حاك[٤] في نفسي -أو في صدري- المسح على الخفين بعد الغائط والبول، فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا؟ قال: نعم كنّا إذا كنا سَفْرا أو

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٥٤ (٧٣٤٧) من طريق شيبان بن فروخ، عن الصعق بن حزن به.

وقال الترمذي في العلل (٦٦): سألت محمد فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين، قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن.

(٤) في الأصول «حك».

مسافرين، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول[1].

٤٩١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، فذكر مثله بإسناده[2].

٤٩٢- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، فذكر بإسناده مثله[3].

٤٩٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا أبو روق عطية بن الحارث، قال: ثنا أبو الغَريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال،

---

(١) إسناده حسن، عاصم بن أبي النجود حسن الحديث.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٤٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٣٢١) من طريق سفيان، عن عاصم به.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٧، ٣٥٣٦)، والطبراني في الكبير (٧٣٦٠)، وابن خزيمة (١٧) من طرق عن حماد بن زيد مطولا.

(٣) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٩)، والدارمي (٣٦٣)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (٣٥٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٦) من طريق حماد بن سلمة به.

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فقال: «للمسافر ثلاث[1] وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين»[2].

٤٩٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن مهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد «إذا لبستهما على طهارة»[3].

٤٩٥- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: أنا داود بن عمرو الحضرمي، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، قال: ثنا عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله في التوقيت خاصة وزاد «أنه جعل ذلك في غزوة تبوك»[4].

---

(١) في د «ثلاثة أيام»، وفي س خد «ثلاثة».

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي الغريف.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٩)، والدولابي في الكنى ٢/ ٨٠، والطبراني في الكبير (٧٣٩٧) من طريق عبد الواحد بن زياد به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٦٧)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٧٦ من طريق حماد بن أسامة، عن أبي روق به.

(٣) إسناده حسن من أجل مهاجر بن مخلد.

وأخرجه الشافعي في المسند١/ ٣٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٩، وابن ماجة (٥٥٦) والدارقطني ١/ ١٩٤، وابن الجارود (٨٧)، وابن حبان (١٣٢٤)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٧٦- ٢٨٢، والبغوي في شرح السنة (٢٣٧) من طرق عن عبدالوهاب الثقفي به.

(٤) إسناده حسن من أجل داود بن عمرو الأودي الدمشقي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٤٠ (٦٩) من طريق سعيد بن منصور به. =

٤٩٦- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا هشيم، عن داود... فذكر بإسناده مثله[١].

٤٩٧- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا داود بن يزيد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب لحاجته، فأتيته بماء -وعليه جبة شامية-، فتوضأ ومسح على الخفين، فكانت سُنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[٢].

٤٩٨- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥ - ١٧٦ و ١٤/ ٥٤٦، وأحمد (٢٣٩٩٥)، والبزار في مسنده (٢٧٥٧)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٦٩، وفي الأوسط (١١٦٧)، والدارقطني ١/ ١٩٧، والبيهقي ١/ ٢٧٥ من طريق هشيم بن بشير بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف من أجل داود بن يزيد الزعافري.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٤ (٨٧٣) من طريق مكي بن إبراهيم به.

وأخرجه الشافعي في المسند ١/ ٤٢، والحميدي (٧٥٨)، وأحمد (١٨١٩٣)، ومسلم (٢٧٤) (٨٠)، وابن خزيمة (١٩٠ - ١٩١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٨٦٦- ٨٦٩، وفي الأوسط (٥٢٨٣)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٨١ من طرق عن الشعبي به.

الله عليه وسلم في: «المسح على الخفين، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1].

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة.

فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة. وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه، فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك

٤٩٩- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قلنا لنباتة الجعفي -وكان أجرأنا على عمر-: سله عن المسح على الخفين، فسأله فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة[2].

٥٠٠- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، أن نُباتة سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك، فقال: امسح عليهما يوما وليلة[3].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل حجاج بن أرطاة.

وأخرجه تمام في فوائده (١٨٨) من طريق أبي ظبيان، عن علي به.

(٢) إسناده حسن من أجل نباتة الجعفي الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨١) عن أبي الأحوص به.

(٣) إسناده حسن، مؤمل بن إسماعيل حسن الحديث في المتابعات.

٥٠١- **حدثنا** صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مالك بن مغول، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: أتينا عمر رضي الله عنه فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر رضي الله عنه: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[١].

٥٠٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر... مثله[٢].

٥٠٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر... مثله[٣].

٥٠٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا هشام، عن حماد... فذكر بإسناده مثله[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده حسن من أجل نباتة الجعفي.

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٢٧٦ من طريق شعبة، وعبد الرزاق (٧٩٤) من طريق الثوري، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر به.

(٣) مكرر سابقه.

(٤) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في آثاره (١١٠) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حنظلة، عن نباتة الجعفي أن عمر بن الخطاب ... فذكره.

٥٠٥- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا هشام، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود [عن نباتة][1] عن عمر... مثله[2].

٥٠٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن عمر، قال: من أدخل قدميه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته[3].

٥٠٧- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: كتب إلينا عمر في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[4].

فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر وللمقيم.

وقد يحتمل حديث عقبة أيضا أن يكون ذلك الكلام كان من عمر، لأنه علم أن طريق عقبة الذي جاء منه طريق لا ماء فيه.

---

(١) من الاتحاف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٢٧٦ من طريق سفيان، عن عاصم به.

(٤) إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٧) من طريق معمر، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ من طريق هشيم، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب به.

فكان حكمه أن يتيمم فسأله: متى عهدك بخلع خفيك؟ إذا كان حكمك هو التيمم، فأخبره بما أخبره .

وهذا الوجه أولى ما حُمِل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر رضي الله عنه سواه ولا يضاده .

وقد روي عن غير عمر رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت

٥٠٨- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت: ايت عليا فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه، فأتيته فسألته، فقال: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[1] .

٥٠٩- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوما وليلة[2] .

---

(١) إسناده صحيح .

سلف تخريجه برقم (٤٧٨) .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٩) وابن أبي شيبة ١/ ١٦٧، والبيهقي ١/ ٢٧٦ من طريق الثوري بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (٩٢٤٠) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم به .

٥١٠- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، قال: سافرت مع عبد الله، فكان لا ينزع خفيه ثلاثا[١].

٥١١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[٢].

٥١٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله[٣].

٥١٣- **حدثنا** صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرني غيلان بن عبد الله، قال: سمعت ابن عمر يقول ذلك[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٠)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٧٧ من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الحارث في مسنده (٨٣ بغية)، وابن المنذر في الأوسط (٤٤٣) من طريق شعبة، والبيهقي في السنن ١/ ٢٧٧ من طريق موسى بن خلف، كلاهما عن قتادة به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ١/ ٣٢٥ من طريق شعبة به.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة غيلان بن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ من طريق هشيم به.

٥١٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا هُدْبة، قال: ثنا سلام بن مسكين، عن عبد العزيز، عن أنس... مثله[١].

٥١٥- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن سعيد بن قطن، عن أبي زيد الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٢].

٥١٦- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يونس، وقتادة، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس... مثله[٣].

قال أبو جعفر[٤]: فهذه أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم. فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك.

وهذا الذي ذكرناه أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن قطن القطعي.

(٣) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ (١٩١١) من طريق قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي به.

(٤) من ن.

١٧- باب: ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن

٥١٧- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن حُضَين أبي سَاسَان، عن المهاجر بن قُنْفذ: أنه سلم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة[١].

٥١٨- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حميد، وغيره، عن الحسن، عن المهاجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول، -أو قال: مررت به وقد بال-، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، حتى فرغ من وضوئه، ثم رد عليّ[٢].

فذهب قوم[٣] إلى هذا فقالوا: لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو علىٰ حال يجوز له أن يصلي عليها.

وخالفهم في ذلك آخرون[٤] فقالوا: من سُلِّم عليه، وهو على حال حدث، تيمّم ورد عليه السلام وإن كان في المصر وقالوا فيما سوىٰ السلام مثل قول أهل المقالة الأولى، وكان مما احتجوا به في ذلك ما

---

(١) إسناده صحيح. وقد سلف تخرجه برقم (١٠٦).

(٢) إسناده منقطع فإن الحسن البصري إنما سمعه من حضين أبي ساسان عن المهاجر كما في الحديث الأول.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٩ (٧٧٩) من طريق حجاج بن المنهال به.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٦٢) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به.

(٣) قلت أراد بهم: الحسن البصري، وأبا العالية، وعكرمة -رحمهم الله- كما في النخب ٣/ ٦.

(٤) قلت أراد بهم: طائفة من أهل الحديث منهم حميد وغيره، كما في النخب ٣/ ٧.

٥١٩- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا محمد بن ثابت العبدي (ح)

وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا محمد بن ثابت قال: ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر، فقضى حاجته، فكان من حديثه يومئذ أنه قال: مر رجل علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يُرُدَّ عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارىٰ في السكة، فضرب بيديه على الحائط، فتيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فتيمم لذراعيه، قال: ثم ردَّ عليه السلام وقال: أما إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر[1].

٥٢٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فلم يردّ عليه حتى أتىٰ حائطا فتيمم[2].

٥٢١- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي

---

(١) إسناده ضعيف من أجل محمد بن ثابت العبدي.

وأخرجه أبو داد (٣٣٠)، والدارقطني (٦٦٥)، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٣٥، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٦ من طرق عن محمد بن ثابت به. وقال العيني في النخب ٣/ ٨ هؤلاء كلهم ثقات، ثم رد على ابن حزم في تضعيفه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠ و ٢٩١٧)، والنسائي ١/ ٣٥-٣٦ من طريق سفيان الثوي به.

الجهيم بن الحارث بن الصّمة الأنصاري فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وبيديه ثم رد عليه السلام[1] .

٥٢٢- **حدثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس... فذكر مثله[2] .

قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلّم عليه وهو غير طاهر أن يتيمم ويردّ السلام، ليكون ذلك جوابا للسلام .

وهذا كما رخص قوم[3] في التيمم للجنازة والعيدين إذا خيف فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة . وذكروا في ذلك ما

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١١١) بإسناده متنه .

وقد علقه مسلم في صحيحه (٣٦٩) (١١٤) عن الليث بن سعد .

وأخرجه البخاري (٣٣٧)، وابو داود (٣٢٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٦٥، وفي الكبرى (٣٠٧)، وابن خزيمة (٢٧٤)، والدارقطني ١/ ١٧٦، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٥ من طريق جعفر بن ربيعة به .

(٢) إسناده حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١١٢) بإسناده متنه .

وأخرجه أحمد ٣٩/ ٤٩٩، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٣٠، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ٣/ ١٨٧، والدارقطني ١/ ١٧٦-١٧٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

(٣) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، وأصحابه، والنخعي، والزهري، والحسن، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وسعد بن إبراهيم، =

٥٢٣- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس: في الرجل تفجأه الجنازة، وهو على غير وضوء قال: يتيمم ويصلي عليها[١].

٥٢٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، وعبد الملك، عن عطاء، وزكريا عن عامر، ويونس، عن الحسن... مثله[٢].

٥٢٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم... مثله[٣].

٥٢٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم... مثله[٤].

= والثوري، والليث - رحمه الله - كما في النخب ٣/ ١٦.

(١) إسناده حسن، مغيرة بن زياد صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧ (١١٤٦٧) عن عمر بن أيوب الموصلي، والبيهقي في المعرفة (١٦٧٧) من طريق المعافى بن عمران كلاهما عن المغيرة بن زياد به.

(٢) إسناد الأثر صحيح، وطريق يونس حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ (١١٤٧١) من طريق الحكم، وحماد عن إبراهيم، ومن طريق عبدالملك عن عطاء، ومن طريق جابر عن الشعبي، ومن طريق هشام عن الحسن به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ (١١٤٦٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور به.

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٩٥) عن الامام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به.

(٤) إسناده حسن، مؤمل بن إسماعيل حسن الحديث في المتابعات.

٥٢٧- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم... مثله[١].

٥٢٨- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وعبد الملك، عن عطاء، نحوه[٢].

٥٢٩- **حدثنا** أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو داود، عن عباد بن راشد، قال: سمعت الحسن يقول ذلك[٣].

٥٣٠- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب.... مثله، قال: وقال لي الليث مثله[٤].

٥٣١- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم... مثله[٥].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ (١١٤٧٠) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، ومنصور، عن إبراهيم به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ (١١٤٧٦، ١١٤٧١) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، ومن طريق عبدالملك عن عطاء به.

(٣) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عباد بن راشد.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ (١١٤٧٣) عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم به.

فلما كان قد رُخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنازة، وفي صلاة العيدين، لأن ذلك إذا فات لم يقض .

قالوا: فكذلك رُخّصنا في التيمم في الأمصار لرد السلام، ليكون ذلك جوابا للمسلِّم، لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك، وإن رد بعد ذلك، فليس بجواب له وأما ما سوى ذلك، مما لا يخاف فوته، من الذكر وقراءة القرآن، فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: لا بأس أن يذكر الله تعالى في الأحوال كلها، من الجنابة وغيرها، ويقرأ القرآن في ذلك ما خلا الجنابة والحيض، فإنه لا ينبغي لصاحبها أن يقرأ القرآن .

واحتجوا في ذلك بما

٥٣٢- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على عليّ رضي الله عنه أنا ورجل منا، ورجل من بني أسد فبعثهما في وجه، ثم قال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما قال: ثم دخل المخرج، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح[2] بها وجعل يقرأ القرآن، فرآنا كأنّا أنكرنا عليه ذلك فقال:

(١) قلت أراد بهم: الثوري، والنخعي، وأبا حنيفة، والشافعي، ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم -رحمهم الله- كما في النخب ٣/ ٢٦ .

(٢) في س خدن «فتمسح» .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة[1].

٥٣٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أنا عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة... فذكر مثله غير أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن[2].

٥٣٤- **حدثنا** حسين بن نصر، وسليمان بن شعيب قالا: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله[3].

٥٣٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله[4].

٥٣٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: قال: عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة[5].

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة المرادي.

وأخرجه أحمد (٦٣٩، ٨٤٠)، وأبو دواد (٢٢٩)، والنسائي ١/ ١٤٤، وابن ماجة (٥٩٤)، وأبو يعلى (٢٨٧، ٤٠٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٦١)، وابن الجارود (٩٤)، والحاكم ١/ ١٥٢، والبيهقي ١/ ٨٨، ٨٩، والبغوي في شرح السنة (٢٧٣) من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٥٣٢).

(٣) إسناده حسن كسابقه.

(٤) إسناده حسن كسابقه.

(٥) إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة المرادي، قال العيني في النخب ٣/ ٤١ قال: قال: عمرو لم يذكر فيه شيئا يدل على السماع، قلت: يدل على السماع ما عند ابن أبي شيبة. =

٥٣٧- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسي، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة[١].

قال أبو جعفر: ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء، وقراءة القرآن كذلك، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة

٥٣٨- ما **حدثنا** فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، قال: ثنا أبو ظبية، قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا [على ذكر الله][٢]، فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»[٣].

= وأخرجه ابن أبي شية ١/ ٩٧ (١٠٧٨) موصولا من طريق حفص به.

(١) إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى هو محمد، وشيخ الطحاوي محمد بن عمرو.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢ و الحميدي (٥٧)، وأحمد (١١٢٣)، والترمذي (١٤٦)، وأبو يعلى (٣٤٨، ٥٢٤، ٥٧٩٢، ٦٢٣)، والبزار (٧٠٧) من طرق عن ابن أبي ليلى به.

(٢) من ن.

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل شهر بن حوشب.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ١/ ٥١٨ من طريق الحسن بن الربيع الكوفي به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٤٤)، وهو في عمل اليوم والليلة (٨٠٨) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش به. =

٥٣٩- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: كنت أنا وعاصم بن بهدلة، وثابت، فحدث عاصم، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله، غير أنه لم يذكر قوله «على ذكر الله»[1].

قال ثابت: قدم علينا فحدثنا هذا الحديث، ولا أعلمه إلا عنه يعني أبا ظبية. قلت لحماد: عن معاذ؟ قال: عن معاذ.

٥٤٠- حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شمر بن عطية... فذكر مثله بإسناده[2].

فهذا أيضا بعد النوم، ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك شيء

= وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٧٥٦٤) من طريق فطر بن خليفة، عن شمر بن عطية به.

وأخرجه أحمد (١٧٠٢١) من طريق عاصم، عن شهر بن حوشب به.

(١) إسناده صحيح من جهة ثابت، وحسن من جهة عاصم من أجل شهر بن حوشب.

وأخرجه أحمد (٢٢٠٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠٦)، والطبراني ٢٠/ ٢٣٥ من طريق عفان بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل شهر بن حوشب.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٤ (٧٥٦٤) كما في النخب ٣/ ٤٦ من طريق علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن عمرو بن عبسة به.

٥٤١- حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلىٰ بن منصور، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه[١] [٢].

ففي هذا إباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة، وليس فيه، ولا في حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء.

وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن، وذكر الله تعالى، في حال الجنابة.

وقد روي أيضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة

٥٤٢- ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن»[٣].

---

(١) في د ن «وعلى كل أحيانه حتى الجنابة».

(٢) إسناده صحيح إن كان سمعه خالد بن سلمة من عروة، وقد ذكر في التهذيب أنه روى عن عروة.

وأخرجه ابن حبان (٨٠١) من طريق ابن أبي زائدة به.

وأخرجه أحمد (٢٤٤١٠)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجة (٣٠٢)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٧)، وابن حبان (٨٠٢)، والبيهقي ١/ ٩٠، والبغوي (٢٧٤) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة به.

(٣) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز منكرة، وقد روى هنا عن موسى بن عقبة المدني.

وأخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجة (٥٩٥)، والدارقطني (٤١٣)، والبيهقي ١/ ٨٧، والخطيب ٢/ ١٤٥، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٦٦ كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به. =

٥٤٣- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، (ح)

وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا ابن بكير، قالا: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرّني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال: «نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل»[1].

ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن، وفي أحدهما منع الحائض من ذلك. فثبت . بما في هذين الحديثين، مع ما في حديث علي رضي الله عنه أنه لا بأس بذكر الله، وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة .

وأن قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض .

فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار بأخر؟ فنجعله ناسخا لما تقدم . فنظرنا في ذلك فإذا

= وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٩ سألت أبي ... وذكر الحديث فقال أبو حاتم: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله.

(١) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٥٩ (٦٥٦)، والبيهقي ١/ ٨٩ من طريق عبد الله بن يوسف، وأبو نعيم في المعرفة (٤٥١٣) من طريق أسد بن موسى كلاهما عن عبد الله بن لهيعة بهذا الإسناد، إلا أن عند أبي نعيم والبيهقي عبد الله بن مالك الغافقي، بدل مالك بن عبادة، وعند الطبراني مالك بن عبد الله الغافقي وقد سقط من مطبوع الطبراني عبد الله بن سليمان عقب عبد الله بن لهيعة .

٥٤٤- ابن أبي داود قد **حدثنا** قال: ثنا أبو كريب قال: ثنا معاوية بن هشام، عن شيبان[١]، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا [أجنب أو][٢] أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦][٣].

قال أبو جعفر[٤]: فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية، أن لا يتكلم وأن لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة.

فثبت بذلك أن حديث أبي الجهيم، وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها، وأن الحكم الذي في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها وقد دل على ذلك أيضا

---

(١) في الأصول «شيبان»، وفي ن «سفيان»، وكلاهما يرويان عن جابر، ويروي عنهما معاوية بن هشام.

(٢) من ن.

(٣) إسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي وعبد الله بن علقمة، وقد وقع في السند عبد الله بن محمد كما في المطبوع والاتحاف وفي النسخ الخطية، وفي النخب عن جابر عن عبدالله بن أبي بكر ... لم يذكر عبد الله بن محمد، وذكر سفيان بدل شيبان.

وأخرجه الطبراني ١٨/ ٦ (٣) من طريق جعفر بن محمد، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠٢) كلاهما عن أبي كريب به.

(٤) من ن.

٥٤٥- ما **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، قال: سمعت سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء[١].

٥٤٦- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل... فذكر بإسناده نحوه[٢].

٥٤٧- **حدثنا** محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، (ح) **وحدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس... مثله[٣].

٥٤٨- **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ (١١١٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٨ (١١٠٢) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٥٤٩- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد قال: أخبرني الأزرق بن قيس، عن رجل يقال له: أبان، قال: قلت لابن عمر: إذا أهرقت الماء اذكر الله؟ قال: أي شيء إذا أهرقت الماء؟ قال: إذا بلتُ، قال: نعم، اذكر الله[١].

فهذا ابن عباس، وابن عمر، قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يردّ السّلام في حال الحدث حتى يتيمم وهما قد قرآ القرآن في حال الحدث.

ولا يجوز ذلك عندنا إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما. وقد تابعهما على ما ذهبا إليه من هذا قوم[٢].

٥٥٠- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حماد الكوفي، عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يقرئ رجلا، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كفّ عنه الرجل، فقال له: ما لك؟ قال: أحدثت، قال: اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه[٣].

---

(١) رجاله ثقات، وأبان شيخ بصري تابعي ذكره ابن حبان في التابعين الثقات.

(٢) قلت أراد بهم: عبد الله بن مسعود، وسلمان الفارسي، وأبا هريرة -رضي الله عنهم- كما في النخب ٣/ ٦٢.

(٣) إسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٩) عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن ابن مسعود به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ (١١١٦) عن وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود به.

٥٥١- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن عزرة[١]، عن سلمان: أنه أحدث فجعل يقرأ، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: نعم إني لست بجنب[٢].

٥٥٢- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال: سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر. فقال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر[٣].

٥٥٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة... مثله[٤].

٥٥٤- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، عن قتادة... فذكر بإسناده مثله[٥].

---

(١) في د «عروة».

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق (١٣٢٤) عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن سلمان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٨ (١١٠١) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة، والأسود، عن سلمان به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٧) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٨ (١١٠٣) عن ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٥) إسناده صحيح.

فقد ثبت بتصحيح ما روينا نسخُ حديث ابن عباس ومن تابعه، وثبوت حديث علي رضي الله عنه على ما قد شدَّه من أقوال الصحابة .

فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة، ولا نرى بذلك بأسا للذي على غير وضوء، ولا نرىٰ لهم جميعا بأسا بذكر الله تعالى .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا

٥٥٥- **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبيدة، قال: كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب[1] .

٥٥٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش... فذكر مثله بإسناده[2] .

فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي موسى ومالك بن عبادة .

---

(١) إسناده صحيح إن كان سمعه عبيدة من عمر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٨٠) من طريق حفص وأبي معاوية جميعهم عن الأعمش، عن شقيق، عن عبيدة قال: كان عمر ...

وأخرجه الدارمي (١٠٣٢) من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمر به .

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٨٩ من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عنه به .

(٢) إسناده صحيح كسابقه .

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقد روي عن ابن عباس أيضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا

٥٥٧- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال:« إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ»[١] .

٥٥٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن الحويرث، فذكر مثله بإسناده[٢] .

٥٥٩- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار... فذكر مثله بإسناده[٣] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الحميدي (٤٧٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٨، وأحمد (١٩٣٢)، والدارمي (٧٦٧، ٢٠٧٧)، ومسلم (٣٧٤) (١١٩)، والترمذي في الشمائل (١٨٧)، والبيهقي ١/ ٤٢ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه الدارمي (٢٠٧٧)، ومسلم (٣٧٤) (١٢١) من طريق أبي عاصم به .

وأخرجه أحمد (٢٠١٦)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٤ من طريق ابن جريج به .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه الطيالسي (٢٨٨٨)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، ومسلم (٣٧٤) (١١٨، ١٢٠)، وابن حبان (٥٢٠٨) من طرق عن عمرو بن دينار به .

٥٦٠- **حدثنا** محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو... مثله بإسناده[١].

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له: «ألا تتوضأ؟» فقال: «لا أريد الصلاة فأتوضأ»[٢].

فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلاة، لا للذكر.

فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في أول هذا الباب.

وهذا أولى لأن ابن عباس عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل عمله به على أنه هو الناسخ.

فإن عارض في ذلك معارض بما

٥٦١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: أنا زهير، قال: ثنا جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخلَاء إلا توضأ حين يخرج منه وضوءه للصلاة[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٨٨٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) ساقط من ج د س.

(٣) إسناده ضعيف من أجل جابر وهو الجعفي.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٦١) من طريق سفيان، عن جابر به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٥٤)، وابن حبان (١٤٤١) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود به.

قالوا: فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه .

قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت، لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا بال، فيكون ذلك الحين حين حدث قد كان يذكر الله فيه .

فيكون معنى قولها «كان يذكر الله في كل أحيانه» أي في حين طهارته وحدثه، حتى لا تتضاد الآثار .

مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال: «لا أريد الصلاة فأتوضأ» .

فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة .

فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة من الوضوء عند خروجه، إنما هو لإرادته الصلاة، لا للخروج من الخلاء .

ويحتمل أيضا أن يكون ذلك إخبارا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية، وما في حديث خالد بن سلمة إخبارا منها ما كان يفعل بعد نزول الآية، حتى يتفق ما روي عنها، وما روي عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء .

١٨ - باب: حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

٥٦٢- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا بكر بن خلف، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: أخبرني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرضيع: «يُغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام»[١].

٥٦٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن لُبابة بنت الحارث: أن الحسين بن علي، بال على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: أعطني ثوبك أغسله. فقال: «إنما يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر»[٢].

٥٦٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو الأحوص... فذكر مثله بإسناده[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٧٥٧)، وأبو داود (٣٧٨)، وابن ماجة (٥٢٥)، والبزار (٧١٧)، وأبو يعلى (٣٠٧)، والدارقطني ١/ ١٢٩، والحاكم ١/ ١٦٥ - ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤١٥ من طريق معاذ بن هشام بهذا الاسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين و وافقه الذهبي.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب وشيخه قابوس فهما صدوقان.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠، ١٤/ ١٧١ - ١٧٢، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجة (٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٤٠١، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤١٤، والبغوي (٢٩٥) من طريق أبي الأحوص، عن سماك به.

(٣) إسناده حسن كسابقه وهو مكرر (٥٦٣).

وأخرجه ابن ماجة (٥٢٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

٥٦٥- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابنُ وَهب، قال: أخبرني مالك، والليث، وعمرو، ويونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله[1].

٥٦٦- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري... فذكر مثله بإسناده[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٦) بنفس السند.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٥) ومن طريقه أخرجه الدارمي (٧٦٨)، والبخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٥٧، وفي الكبرى (٢٨٧)، وابن خزيمة (٢٨٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٢- ٢٠٣، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٤٣٧، والبيهقي في السنن ٢/ ٤١٤، والبغوي في شرح السنة (٢٩٣) عن الزهري به.

وأخرجه مسلم (٢٨٦) (١٠١) من طريق الليث، عن ابن شهاب به.

وأخرجه ابن حبان (١٣٧٤) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به.

وأخرجه الدارمي (٧٦٨)، ومسلم (٢٨٦) (١٠٤)، وابن خزيمة (٢٨٦) من طريق يونس به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (٣٤٣) وابن أبي شيبة ١/ ١٢٠، وأحمد (٢٦٩٩٦)، ومسلم بإثر (٢٨٧) (١٠٣)، والترمذي (٧١)، وابن ماجة (٥٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٥)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٢، وابن حبان (١٣٧٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٤٣٦، والبيهقي ٢/ ٤١٤، والبغوي (٢٩٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

٥٦٧- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه ويدعو له، فبال عليه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله[١].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٢] إلى التفريق بين حكم بول الغلام، وبول الجارية قبل أن يأكلا الطعام. فقالوا: بول الغلام طاهر، وبول الجارية نجس.

وخالفهم في ذلك آخرون[٣]، فسووا بين بوليهما جميعا، وجعلوهما نجسين.

وقالوا: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بول الغلام ينضح» إنما أراد بالنضح صب الماء عليه.

فقد تسمي العرب ذلك نضحا، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها»، فلم يعن بذلك النضح الرش.

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٦٤) ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٥٧، وفي الكبرى (٢٩٢)، والبيهقي ٢/ ٤١٤.

وأخرجه ابن راهويه (٥٨٥)، والحميدي (١٦٤)، وأحمد (٢٤١٩٢)، والبخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢)، وابن الجارود (١٤٠)، وأبو يعلى (٤٦٢٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٤، والبيهقي ٢/ ٤١٤ من طرق عن هشام بن عروة به. ولفظ أحمد «صبوا عليه الماء صبا».

(٢) قلت أراد بهم: الحسن، والأوزاعي، وابن وهب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور -رحمهم الله- كما في النخب ٣/ ٩١.

(٣) قلت أراد بهم: إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن بن حي، والثوري، وأبا حنيفة، وأصحابه، ومالكا، وأكثر أصحابه -رحمهم الله- كما في النخب ٣/ ٩٤.

ولكنه أراد به: يلزق بجانبها .

قالوا: وإنما فرق بينهما، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه .

فأمر في بول الغلام بالنضح ويريد: صب الماء في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء، لأنه يقع في مواضع متفرقة، وهذا محتمل لما ذكرناه .

وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك. فمن ذلك .

٥٦٨- ما **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: الرش بالرش والصب بالصب ومن الأبوال كلها[١] .

٥٦٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، أنه قال: بول الجارية يغسل غسلا، وبول الغلام يتتبع بالماء[٢] .

أفلا ترى أن سعيدا قد سوىٰ بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم؟

فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش، وما كان منه صبا يطهر بالصب .

ليس أن بعضها عنده طاهر، وبعضها غير طاهر، ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده لضيق مخرجها وسعته .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٢) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به .

(٢) إسناده صحيح .

ثم أردنا بعد ذلك أن ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا؟ فنظرنا في ذلك، فإذا

٥٧٠- محمد بن عمرو بن يونس، قد **حدثنا** قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي مرة، فبال عليه، فقال: صبوا عليه الماء صبا[١].

٥٧١- **حدثنا** ربيع، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم... فذكر بإسناده مثله[٢].

٥٧٢- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي، فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله[٣].

٥٧٣- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن هشام... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: «ولم يغسله»[٤].

قال أبو جعفر[٥]: وإتباع الماء حكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة، فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن راهويه (٥٨٧)، وأحمد (٢٤١٩٢) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) من ن.

وقد روى هذا الحديث زائدة، عن هشام بن عروة فقال فيه: فدعا بماء فنضحه عليه .

وقال: مالك، وأبو معاوية، وعبدة، عن هشام بن عروة: فدعا بماء فصبه عليه .

فدل ذلك أن النضح عندهم هو الصب .

٥٧٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو[١] شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن رضي الله عنه، فبال عليه، فأراد القوم أن يُعْجِلوه، فقال: «ابني ابني». فلما فرغ من بوله صب عليه الماء[٢] .

٥٧٥- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا وكيع، عن ابن أبي ليلى... فذكر مثله بإسناده[٣] .

٥٧٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن عبدالله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند

---

(١) في المطبوع «ابن شهاب»، والمثبت من ج د خد وكتب التراجم .

(٢) إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠- ١٢١، ١٤/ ١٧٢، وأحمد (١٩٠٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥١) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى به .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه، أو على صدره، حسن أو حسين، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه، فقال: «دعوه فدعا بماء فصبه عليه»[1].

٥٧٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل، قالت: لما ولد الحسين قلت: يا رسول الله أعطنيه -أو ادفعه إلي- فلأكفله أو أرضعه بلبني، ففعل، فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره، فقلت: يا رسول الله، أعطني إزارك أغسله، قال: «إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»[2].

قال أبو جعفر: فهذه أم الفضل في حديثها هذا: «إنما يصب على بول الغلام».

وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول، إنما ينضح من بول الغلام.

فلما كان ما ذكرناه كذلك، ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول، هو الصب المذكور هاهنا، حتى لا يتضاد الأثران.

وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٩٠٥٩) من طريق حسن بن موسى، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جده، عن أبي ليلى به.

(٢) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل شريك بن عبد الله القاضي.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٤١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٤٦ من طرق عن شريك به.

فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصب، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضا .

وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار، وأما وجهه من طريق النظر، فإنا رأينا الغلام والجارية، حكم أبوالهما سواء بعدما يأكلان الطعام. فالنظر على ذلك أن يكونا أيضا سواء قبل أن يأكلا الطعام، فإذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام أيضا نجس.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى .

١٩- باب: الرجل لا يجد إلَّا نبيذ التمر، هل يتوضأ به، أو يتيمم ؟

٥٧٨- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس: أن ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمعك يا ابن مسعود ماء؟ قال: معي نبيذ في إداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُصبُب علي» فتوضأ به، وقال: «شراب، وطهور»[١].

٥٧٩- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، مولى [آل] عمر، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج إلى ماء يتوضأ به، ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تمرة طيبة، وماء طهور» فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه أحمد (٣٧٨٢)، وابن ماجة (٣٨٥)، والطبراني في الكبير (٩٩٦١)، والدارقطني ١/ ٧٦ من طرق عن ابن لهيعة بهذا الإسناد، ولكنه عند ابن ماجة والطحاوي من مسند ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ... وعند الطبراني والدارقطني من مسند ابن مسعود، قال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه أحمد (٤٣٥٣)، والدارقطني في السنن ١/ ٧٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٨) من طرق عن حماد بن سلمة به، وقال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف.

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سَفَره توضأ به، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون[2]، فقالوا: لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره، يتيمم، ولا يتوضأ به. وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف .

وكان من الحجة لأهل هذا القول على أهل القول الأول: أن عبد الله بن مسعود إنما روى ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب من الطرق التي وصفنا، وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد، ولم يجئ أيضا المجيء الظاهر .

فيجب العمل على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به .

فهذا مما لا يجب استعماله، لما ذكرنا على مذهب الفريقين الذين ذكرنا .

ولقد روي عن أبي عبيدة بن عبد الله، ما يدل على أن عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ .

٥٨٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: قلت لأبي عبيدة: أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال: لا[3] .

---

(١) قلت أراد بهم: عكرمة، والأوزاعي، وحميد صاحب الحسن بن حي، وإسحاق – رحمهم الله- كما في النخب ٣/ ١٢١.

(٢) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، والثوري، والحسن البصري، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا عبيد، وأبا ثور، وداود – رحمهم الله-كما في النخب ٣/ ١٢٤ .

(٣) رجاله ثقات . =

٥٨١- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة... فذكر مثله بإسناده[1].

فلما انتفى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ليلتئذ، إذ كان معه.

فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة وهذا منقطع، لأن أبا عبيدة، لم يسمع من أبيه شيئا.

قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتججنا به لأن مثله، على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلْطَته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره.

فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرنا، لا من الطريق الذي وصفت.

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة.

= وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (١٠٦)، والدارقطني ١/ ٧٩ (٢٤٣)، والبيهقي في السنن ١/ ١١ من طريق شعبة به.

وأخرجه مسلم (٤٥٠) (١٥٠) ومن طريقه البيهقي في السنن ١/ ١١ عن علقمة عن ابن مسعود به.

(١) رجاله ثقات.

٥٨٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر[١]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، ولوددت أني كنت معه[٢].

٥٨٣- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة، قال: سألت ابن مسعود: هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن أحد؟ فقال: لم يصحبه منا أحد، ولكن فقدناه ذات ليلة، فقلنا: استُطير أو اغتيل؟ فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه، فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم نقول: استطير، أم اغتيل؟. فقال: «إنه أتاني داعي الجن، فذهبت أُقرئهم القرآن» فأرانا آثارهم[٣].

---

(١) في الاتحاف «أبي معاوية».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٥٠) (١٥٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن ١/ ١١ عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٣٣١)، والطبراني في الكبير (٩٩٧١) من طريق خالد بن عبد الله بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤١٤٩)، وابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (١٤٣٢) من طريق ابن أبي زائدة به.

وأخرجه مطولا ومختصرا الطيالسي (٢٨١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٥، ومسلم (٤٥٠) (١٥٠، ١٥١)، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (١٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩)، والشاشي (٣١٦)، وابن حبان (٦٥٢٧)، والبيهقي في السنن ١/ ١١، والبغوي (١٧٨) من طرق عن داود به.

فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن .

فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى، لاستقامة طريقه ومتنه، وثبت رواته .

وإن كان من طريق النظر، فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه، أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب، ولا بالخل، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضا كذلك .

وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجودا في حال وجود الماء، أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء .

فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء، كان كذلك هو في حال عدم الماء .

وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضؤ بنبيذ التمر إنما فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به، وهو غير مسافر لأنه إنما خرج من مكة يريدهم، فقيل: إنه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان، وهو في حكم من هو بمكة، لأنه يتم الصلاة، فهو أيضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله إياه بمكة .

فلو ثبت هذا الأثر أن النبيذ مما يجوز التوضؤ به في الأمصار والبوادي ثبت أنه يجوز التوضؤ به في حال وجود الماء، وفي حال عدمه .

فلما أجمعوا على ترك ذلك، والعمل بضده، فلم يجيزوا التوضؤ به في الأمصار، ولا فيما حكمه حكم الأمصار، ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث، وخرج حكم ذلك النبيذ، من حكم سائر المياه .

فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا، والله أعلم .

٢٠- باب: المسح على النعلين

٥٨٤- **حدثنا** أبو بكرة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو داود، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح)

وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له. فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين»[١].

٥٨٥- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: كنت مع أبي في سفر، ونزلنا[٢] بماء من مياه الأعراب، فبال فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له: أتفعل هذا؟. فقال: «ما أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس بينهما والده عطاء العامري وهو مجهول الحال.

وأخرجه أحمد (١٦١٦٥)، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني في الكبير ١/ ٦٠٥ من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه الطيالسي (١١١٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن ١/ ٢٨٧ عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي به دون ذكر أبيه، قال البيهقي: هو منقطع.

(٢) في الأصول «فنزلنا».

(٣) إسناده ضعيف من أجل شريك ولانقطاعه كما سبق في الرواية السابقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩٠، وأحمد (١٦١٦٨، ١٦١٨١)، والطبراني في الكبير (٦٠٦) من طرق عن شريك به.

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى المسح على النعلين، كما يمسح على الخفين، وقالوا: قد شد ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما

٥٨٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، ووهب، قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان: أنه رأى عليا رضي الله عنه بال قائما، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثم صلى[2].

وخالفهم في ذلك آخرون[3]، فقالوا: لا نرى المسح على النعلين.

وكان من الحجة لهم في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه.

وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضل. وقد بين ذلك ما

---

(١) قلت أراد بهم: الأوزاعي، والوليد بن مسلم، ونفرا من الظاهرية -رحمهم الله- كما في النخب ٣/ ١٤٢.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣) عن معمر عن يزيد بن أبي زياد، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ (١٩٩٨) من طريق ابن إدريس، عن الأعمش كلاهما عن أبي ظبيان، عن علي به.

(٣) قلت أراد بهم: الثوري، والنخعي، وأبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم -رحمهم الله جميعا- كما في النخب ٣/ ١٤٣.

٥٨٧- **حدثنا** علي بن معبد قال: ثنا المعلى بن منصور قال: ثنا عيسى بن يونس، عن أبي سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه[1].

٥٨٨- **حدثنا** أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[2].

فأخبر أبو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه.

وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه آخر

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن سنان.

وأخرجه ابن ماجة (٦٥٠) من طريق معلى بن منصور به.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في النخب ٣/ ١٤٧، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٨٣ من طريق عيسى بن سنان به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٨)، وابن خزيمة (١٩٨)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٩٩٥، وفي الأوسط (٢٦٦٦)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٨٣- ٢٨٤ من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٨، وأحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجة (٥٥٩)، والنسائي في الكبرى (١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٩٩٦ من طريق سفيان به.

٥٨٩- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللَّهَبي، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا[1].

فأخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقتٍ ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه:

فقد يحتمل أن يكون عندنا ما مسح على قدميه هو الفرض، وما مسح على نعليه كان فضلا.

فحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى والمغيرة، أو كما قال ابن عمر.

فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة فإنا نقول بذلك، لأنا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين، ويكونا مجلدين، فيكونان كالخفين.

وإن كان كما قال ابن عمر فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين، فقد بينا ذلك، وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو مكرر سابقه (١٥٦).

فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس: من معنى حديث أبي موسى، والمغيرة، ومن معنى حديث ابن عمر، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين .

فلما احتمل حديث أوس ما ذكرنا، ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين، التمسنا ذلك من طريق النظر، لنعلم كيف حكمه؟

فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما .

فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين، ويبطل إذا لم يغيبا القدمين، وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين .

٢١- باب: المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟

٥٩٠- **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت حتى لا تطهُرُ، فذُكِرَ شأنُها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرئها التي تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي»[١].

٥٩١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة[٢].

---

(١) رجاله ثقات.

هو عند المصنف في أحكام القرآن (١٩٣١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٧٢)، والبيهقي في السنن ١/ ٣٤٩، ٣٥٠ من طريقين عن ابن أبي حازم به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٢٠، ١٢١، ١٨٣، وفي الكبرى (٢١٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، والبيهقي ١/ ٣٤٩-٣٥٠ من طريقين عن يزيد بن الهاد به.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأخرجه الدارمي (٨١٠) عن أحمد بن خالد الوهبي به.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٠٥)، والدارمي (٨٠٢)، وأبو داود (٢٩٢)، والبيهقي ١/ ٣٥٠ من طريقين عن ابن إسحاق به.

فإن كانت لتغتمس في المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه، وإن الدم لغالبه، ثم تصلي .

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل صلاة .

واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار، وبفعل أم حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٢- **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني النعمان، والأوزاعي، وأبو معيد حفص بن غيلان، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، وعمرة، عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه ليست بحيضة، ولكنه عرق فتقه إبليس، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة» قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة، وكانت تغتسل أحيانا في مركن في حجرة أختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك من الصلاة[2] .

---

(١) قلت أراد بهم: عكرمة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد -رحمهم الله- كما في النخب ٣/ ١٦٤ .

(٢) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٣٩) بإسناده ومتنه . =

٥٩٣- **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل وقال: «إن هذه عرق وليست بالحيضة» فكانت هي تغتسل لكل صلاة[1].

٥٩٤- **حدثنا** يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة... مثله[2].

= وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١١٨، وفي الكبرى (٢١٠) بنفس السند.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٦٨ عن إسحاق الطحان، عن عبد الله بن يوسف به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٣٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ١١٧، وفي الكبى (٢١١)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٠- ٣٢١، وابن حبان (١٣٥٣)، والبيهقي في السنن ١/ ١٧٠- ٣٢٧- ٣٢٨ من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة به.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٤)، وأبو داود (٢٨٥، ٢٨٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ١١٩، وابن حبان (١٣٥٢) من طريق عروة بن الحارث، عن الزهري به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٤١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٩٥)، والبخاري (٣٢٧)، وأبو داود (٢٩١)، وأبو عوانة (٣٢١) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٤٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٢٣)، ومسلم (٣٣٤) (٦٣)، وأبو داود (٢٩٠)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ١١٩، ١٨١- ١٨٢، وفي الكبرى (٢٠٧)، والبيهقي ١/ ٣٣١، ٣٤٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٦٦ من طرق عن الليث به.

قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة

٥٩٥- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا إبراهيم بن سعد، سمع ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة... مثله[١] .

٥٩٦- **حدثنا** إسماعيل، قال: ثنا محمد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة... مثله . ولم يذكر قول الليث[٢] .

قالوا: فهذه أم حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بالغسل، فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلاة .

وقد قال ذلك علي، وابن عباس من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفتيا بذلك

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٥٣، والدارمي (٧٨٢)، وأحمد (٢٥٥٤٤)، ومسلم (٣٣٤) (٦٤)، وأبو يعلى (٤٤١٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٠، وابن حبان (١٣٥١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٠٠) من طرق عن إبراهيم بن سعد به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٥٣، وفي مسنده ١/ ٤٦- ٤٧، والحميدي (١٦٠)، وإسحاق بن راهويه (٥٦٧)، ومسلم (٣٣٤) (٦٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٢١، ١٨٣، وفي الكبرى (٢١٥) وأبو عوانة ١/ ٣٢٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به .

٥٩٧- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير: أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فترتر فيه، فدفعه إليّ فقرأته، فقال لابنه: ألا هذْرَمْته كما هَذْرَمه الغلام المصري؟ . فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت، فاستفتت عليا رضي الله عنه، فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه- ثلاث مرات-[1] .

قال قتادة: وأخبرني عزرة، عن سعيد أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة، وأنه يشق علينا الغسل لكل صلاة، فقال: «لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه» .

٥٩٨- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير: أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، إنما استحضتُ منذ سنتين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال: لا أعلم لها إلا أن تدع قرءها، وتغتسل عند كل صلاة وتصلي، فتتابعوا على ذلك[2] .

---

(١) إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢/ ٢١٣ عن معمر عن أيوب، وابن أبي شيبة ١/ ١١٩ (١٣٦١) عن وكيع عن الأعمش عن المنهال، والدارمي (٩٣١)، وعبد الرزاق (١١٧٨) من طريق الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء جميعهم عن سعيد بن جبير به مطولا ومختصرا .

(٢) إسناده قوي كسابقه . =

٥٩٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس خاصة... مثله غير أنه قال: تدع الصلاة أيام حيضها[١].

فجعل أهل هذه المقالة على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة لما ذكرنا من هذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[٢] فقالوا: الذي يجب عليها: أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، تصليهما به، فتؤخر الأولى منهما، وتقدم الأخرى، كما فعلت في الظهر والعصر، وتغتسل للصبح غسلا.

وذهبوا في ذلك إلى ما

٦٠٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت:

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٤) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير أخبره قال: أرسلت امرأة مستحاضة ...

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٨) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير يقول: كتبت مستحاضة إلى ابن عباس ...

(٢) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومنصور بن المعتمر، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كما في النخب ٣/ ١٨٢.

سألت [امرأة][1] النبي صلى الله عليه وسلم أنها مستحاضة فقال: «لتجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر»[2].

٦٠١- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة، استحيضت من المسلمين، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم: ثم ذكر نحوه إلا أنه قال: على قدر أيامها[3].

٦٠٢- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت... ثم ذكر نحوه، غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها، ولا أيام حيضها[4].

---

(١) من ن.

(٢) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد لكنه متابع، والقاسم عن زينب منقطع.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٥٦ (١٤٥) ومن طريقه البيهقي في السنن ١/ ٣٥٣ عن يحيى بن عثمان، عن نعيم بن حماد ... سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون ذكر امرأة.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٣٥٣ من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد مرسلا.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٩)، وأحمد (٢٥٣٩١)، والدارمي (٧٧٧)، وأبو داود (٢٩٤)، والبيهقي في السنن ١/ ٣٥٢، والبغوي في شرح السنه (٣٢٨) من طرق عن شعبة به.

٦٠٣- حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء ابنة عميس، قالت: قلت يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي جحش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل. فقال: «سبحان الله، هذا من الشيطان، لتَجلسِ في مركن فإذا رأت صفرةً فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك»[1].

فقوله عليه السلام: «وتتوضأ فيما بين ذلك» يحتمل أن تتوضأ لما يكون بها من الأحداث التي توجب نقض الطهارة، ويحتمل أن تتوضأ للصبح.

فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان.

قالوا: فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد، وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد، وإفراد الصبح بغسل واحد.

فبهذا نأخذ، وهما أولى من الآثار الأُول التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روي ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك. فذكروا ما

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى الحماني.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٣٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو داود (٢٩٦)، والحاكم ١/ ٢٨١ من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، وصححه على شرط مسلم و وافقه الذهبي.

٦٠٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة .فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح[1] .

قالوا: فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول، لأنه إنما أمر به بعد ذلك، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأُول .

قالوا: وقد روي ذلك أيضا عن علي، وابن عباس . فذكروا ما

٦٠٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله، فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري. قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال رحمه الله: إن كاد ليُكفِرُك .

---

(١) إسناده ضعيف من أجل عنعنة محمد بن إسحاق .

وأخرجه الدارمي (٨١٢)، وابن منده كما ذكره الحافظ في الإصابة ١٢/ ١٥١ - ١٥٢ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق به، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث فالإسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد (٢٤٨٧٩)، وأبو داود (٢٩٥)، والبيهقي في السنن ١/ ٣٥٢- ٣٥٣، والبغوي في شرح السنة (٣٢٧) من طريقين عن محمد بن إسحاق به .

قال: ثم سألت علي بن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم -اغتسلي عند كل صلاتين مرة، وصلي- . قال: فلقيت ابن عباس بعد، فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه[1] .

٦٠٦- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضنا أرض باردة. قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل للفجر غسلا[2] .

فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار التي ذكرنا، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي .

وذهبوا في ذلك إلى ما

٦٠٧- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسي، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله؛ إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم،

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ (١٣٦٢) عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧، والدارمي (٨٣١) من طريق عطاء، عن ابن عباس به .

فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا[1].

٦٠٨- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة، رحمه الله (ح)

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حنيفة، رحمه الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك ؛ فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ؛ ثم توضئي عند كل صلاة»[2].

---

(١) حديث صحيح، وحبيب بن أبي ثابت وإن لم يسمعه من عروة فقد تابعه عليه هشام بن عروة عند البخاري (٢٢٨).

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٩٢٦)، وشرح مشكل الآثار (٢٧٣١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٥٩)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والدارقطني في السنن ١/ ٢١١، ٢١٣ من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة – غير منسوب – عن عائشة به.

وأخرجه ابن ماجة (٦٢٤) من طريق وكيع عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢١٢ من طريق محمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٦٩)، وشرح مشكل الآثار (٢٧٣٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مالك ١/ ٦١، والشافعي في مسنده ١/ ٤٦، وأحمد (٢٥٦٢٢)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢)، وأبو داود (٢٨٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٢٢، وابن ماجة (٦٢١)، وأبو عوانة ١/ ٣١٩، =

٦٠٩- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك عن أبي اليقظان، (ح)

وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها؛ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي»[1].

قالوا: وقد روي عن علي رضي الله عنه ذلك فذكروا

٦١٠- ما **حدثنا** فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن علي رضي الله عنه مثله[2].

يعني مثل حديثه عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا.

= وابن حبان (١٣٥٠)، والدارقطني ١/ ٢٠٦، والبيهقي ١/ ٣٢٠-٣٢١، والبغوي في شرح السنه (٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة به.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك وأبي اليقظان وجهالة، والد عدي بن ثابت فلم يرو عنه غير ابنه أبو اليقظان.

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٣٤٧ من طريق يحيى بن يحيى، عن شريك به.

وأخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجة (٦٢٥) من طريق شريك به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك وأبي اليقظان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٣ (٢٢) عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي به.

وأخرجه أبو داود إثر (٣٠٠) تعليقا.

قالوا: فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من هذا القول .

فعارضهم معارض فقال: أما حديث أبي حنيفة الذي رواه عن هشام ؛ عن عروة فخطأ .

وذلك لأن الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك . فذكروا ما

٦١١- **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، وسعيد بن عبد الرحمن، ومالك، والليث، عن هشام بن عروة، أنه أخبرهم عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت: يا رسول الله إني -والله- ما أطهر أفأدع الصلاة أبدا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[1] .

٦١٢- **حدثنا** محمد بن علي بن داود، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، وهشام، كليهما عن عروة، عن عائشة... مثله[2] .

---

(١) إسناده حسن من أجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي .

هو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٤٥) بإسناده ومتنه .

وهو في الموطأ ١/ ٦١، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/ ٣٩- ٤٠، والبخاري (٣٠٦)، والنسائي ١/ ١٨٦، والدارقطني ١/ ٢٠٦، وأبو عوانة ١/ ٣١٩، وابن حبان (١٣٥٠)، والبيهقي ١/ ٣٢١، والبغوي (٣٢٤) .

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد .

[قالوا]: فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة، لا كما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فكان من الحجة عليهم أن حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام، فزاد في ذلك حرفا يدل على موافقته لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦١٣- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس، عن ابن وهب، وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود، غير أنه قال: «فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي»[1] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل، فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة، فهذا معنى حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وليس حماد بن سلمة عندكم، في هشام بن عروة، بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث .

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لكل صلاة .

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٧٣٤) بإسناده ومتنه .

وأخرجه الدارمي (٨٠٦) عن حجاج بن المنهال به .

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة السكري، عن هشام به .

إلا أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب .

فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك؟

فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روينا في أول هذا الباب، أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش بالغسل عند كل صلاة .

فقد ثبت نسخ ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب، في حديث ابن أبي داود، عن الوهبي، في أمر سهلة بنت سهيل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرها بالغسل لكل صلاة .

فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء، بغسل، وتغتسل للصبح غسلا .

فكان ما أمرها به من ذلك ناسخا لما كان أمرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلاة .

فأردنا أن ننظر فيما روي في ذلك كيف معناه؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم، قد روي عن أبيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك .

فروى الثوري عنه، عن أبيه، عن زينب بنت جحش: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك، وأن تدع الصلاة أيام أقرائها .

ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن أيضا، عن أبيه، ولم يذكر زينب إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة .

فثبت بذلك أن أيام الحيض كان موضعها معروفا .

ثم جاء شعبة، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة كما رواه الثوري، وابن عيينة، غير أنه لم يذكر أيام الأقراء، وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق .

فلما رُوِي هذا الحديث كما ذكرنا، واختلفوا فيه، كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف، فكان ذكر أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب، وليس ذلك في حديثه، عن عائشة، فوجب أن يجعل روايته عن زينب، غير روايته عن عائشة رضي الله عنها فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء حديثا منقطعا لا يثبته أهل الخبر، لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها، لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب، وهي أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاةً بعده .

وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الأقراء، إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل على ما في ذلك الحديث، ولم يبين أي مستحاضة هي؟

فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معاني مختلفة .

فمنها أن تكون مستحاضة، قد استمر بها الدم وأيام حيضها معروفة .

فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك .

ومنها أن تكون مستحاضة، لأن دمها قد استمر بها، فلا ينقطع عنها وأيام حيضها قد خفيَتْ عليها .

فسبيلُها أن تغتسل لكل صلاة، لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا أو طاهرا من حيض أو استحاضة، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل .

ومنها أن تكون مستحاضة، قد خَفيَت عليها أيام حيضها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة، ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها .

فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها إذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا .

فلها أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .

فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة، وأحكامها مختلفة، واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا، أيّ مستحاضة هي؟ لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره إلا بدليل يدلنا على ذلك .

فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا؟ فإذا

٦١٤- بكر بن إدريس قد **حدثنا** قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة قال: ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان، قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير-امرأة مسروق-،

عن عائشة: أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كل صلاة[1].

٦١٥- **حدثنا** حسين بن نصر، وعلي بن شيبة، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن فراس، وبيان، عن الشعبي... بإسناده مثله[2].

فلما رُوِي عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وقد روي ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك، أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ، وتفتي بالمنسوخ، ولولا ذلك لسقطت روايتها.

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا، وجب القول به، ولم يجز خلافها.

---

(١) إسناده ضعيف من جهة مجالد بن سعيد، وصحيح من جهتين عبد الملك بن ميسرة وبيان بن بشر.

وأخرجه الدارمي (٨١٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر به.

وأخرجه أبو داود (٣٠٠) معلقا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ من طريق أبي خالد الأحمر، عن مجالد، وداود، عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي (٨٢٦) من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي به.

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٣٤٦ من طريق شعبة، عن بيان، عن الشعبي، عن قمير به.

هذا وجه قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه .

وقد يجوز في هذا وجه آخر: يجوز أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف ما روي عنه، في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش كانت أيامها معروفة، وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود بعدها وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعا .

فإن كان ذلك كذلك، فإنا نقول بالحديثين جميعا، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه، ونجعل حكم حديث سهلة، على ما صرفناه إليه .

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها، فقد روي مختلفا .

فبعضهم يذكر عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل عند كل صلاة، ولم يذكر أيام أقرائها .

فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك، ليكون ذلك الماء علاجا لها، لأنه يقلص الدم في الرحم، فلا يسيل .

وبعضهم يرويه عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل صلاة .

فإن كان ذلك كذلك، فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج .

وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، لأن دمها سائل دائم السيلان، فليست صلاة إلّا تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال، فأمرها بالغسل لذلك .

فإن كان هذا هو معنى حديثها، فإنا كذلك نقول أيضا فيمن استمر بها الدم، ولم تعرف أيامها .

فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا، وروينا عن عائشة رضي الله عنها من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا، ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف أيامها، وثبت أن ما خالف ذلك، مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها، غير استحاضة هذه، أو في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه .

إلا أن ذلك على أي المعاني كان، كان فما روي في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش أولى، لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه، وما وافقه من قوله .

وكذلك أيضا ما رويناه عن علي رضي الله عنه في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما روينا عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضات التي أفتى فيها بذلك .

وأما ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها في اغتسالها لكل صلاة، فوجه ذلك عندنا -والله أعلم- أنها كانت تتعالج به .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار، وهي التي يحتج بها فيه .

ثم اختلف الذين قالوا[1] إنها تتوضأ لكل صلاة .

فقال بعضهم[2]: تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون[3]: بل تتوضأ لكل صلاة، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك .

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين، قولا صحيحا .

فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة، فلم تصل حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا .

ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلّت، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت .

فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت، وأن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات، فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد .

---

(١) قلت أراد بهم: الأئمة الأربعة ومن تبعهم، كما في النخب ٣/ ٢٣٦ .

(٢) قلت أراد بهم: أبا حنيفة وأصحابه – رحمهم الله –، انظر المصدر السابق .

(٣) قلت أراد بهم: الشافعية ومن تبعهم – رحمهم الله –، انظر المصدر السابق .

فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات .

فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها، هو لغير الصلاة، وهو الوقت .

وحجة أخرى أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث: منها الغائط، والبول .

وطهارات تنتقض بخروج أوقات، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم .

وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما تنقضها صلاة، إنما ينقضها حدث، أو خروج وقت .

وقد ثبت أن طهارة المستحاضة، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث .

فقال قوم[1]: هذا الذي هو غير الحدث، هو خروج الوقت .

وقال آخرون[2]: هو فراغ من صلاة، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك، وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره .

فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلا .

---

(١) قلت أراد بهم: الحنفية - رحمهم الله - كما في النخب ٣/ ٢٣٨ .

(٢) قلت أراد بهم: الشافعية - رحمهم الله - انظر المصدر السابق .

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى .

٢٢- باب: حكم بول ما يؤكل لحمه

٦١٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس قال: قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجْتَوَوْها فقال: «لو خرجتم إلى ذوْد لنا، فشربتم من ألبانها» قال: وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه، «أبوالها»[١].

٦١٧- **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال: «من ألبانها وأبوالها»[٢].

فذهب قوم[٣] إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وأن حكم ذلك كحكم لحمه.

وممن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن.

---

(١) إسناده صحيح.

هو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٨١٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٦٢، وأحمد (١٢٠٤٢، ١٣١٢٩)، ومسلم (١٦٧١) (٩)، والنسائي ٧/ ٩٥-٩٦، وابن ماجة (٢٥٧٨، ٣٥٠٣)، وابن حبان (٤٤٧١)، والبغوي (٢٥٦٩) من طرق عن حميد به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) إسناده صحيح.

هو عند المصنف في مشكل الآثار (١٨١٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٤٠٦١)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢)، وأبو يعلى (٣٥٠٨) من طريق عفان بن مسلم، والنسائي ٧/ ٩٧-٩٨ من طريق بهز بن أسد كلاهما عن حماد بن سلمة به، ولم يذكر بهز في طريقه حميدا.

وأخرجه أبو داود (٤٣٦٧)، وأبو يعلى (٣٣١١) وأبو عوانة كما في اتحاف المهرة ١/ ٥٠٢ من طرق عن حماد به.

(٣) قلت أراد بهم: الشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، والحكم بن عتيبة، والثوري، ومحمد بن الحسن، والاصطخري، والروياني، والشافعي، ومالكا، وأحمد -رحمهم الله- كما في النخب ٣/ ٢٤٧.

وقالوا: لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما بهم، ثبت أنه حلال، لأنه لو كان حراما لم يدَاْوِهِم به، لأنه داء ليس بشفاء، كما قال: في حديث علقمة بن وائل بن حجر .

٦١٨- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها، أفنشرب منها؟ قال: «لا» فراجعته فقال: «لا» فقلت: يا رسول الله، إنا نستشفي بها المريض قال: «ذاك داء، وليس بشفاء»[1] .

وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦١٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: ما كان الله ليجعل في رجس -أو فيما حرم-، شفاء[2] .

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ٦٤، وأحمد (١٨٧٨٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٢، وابن ماجة (٣٥٠٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٢١، ٢٤٧٦)، وابن قانع في معجمه ٢/ ٤٨، وابن حبان (١٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٨٢١٢) من طريق حماد بن سلمة به .

وأخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢١٦٩) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ...

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٨٤ (٨٩١٠) من طريقين عن شعبة به مطولا .

٦٢٠- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا فنُعتَ له السَّكر، فأتينا عبد الله فسألناه، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[١].

٦٢١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء، قال: قالت عائشة: اللهم لا تشف من اسْتَشْفى بالخمر[٢].

قالوا: فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حُرّم على العباد ثبت بالأثر الأول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الإبل فيه دواء أنه طاهر غير حرام.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما

٦٢٢- **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا ابن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة[٣] بطونهم»[٤].

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم هو ابن بهدلة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٩٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٤٥ (٩٧١٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٨ (٢٣٤٩٢) من طريق جرير، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨ (٢٣٤٩٨) من طريق الزهري، عن السيدة عائشة به.

(٣) أي: فسدت بطونهم، قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٥٦: هو بالتحريك: الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام، ويفسد فيها فلا تمسكه.

(٤) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. =

قالوا: ففي ذلك تثبيت ما وصفناه أيضا .

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: أبوال الإبل نجسة، وحكمها حكم دمائها لا حكم لحومها .

وقالوا: أما ما رويتموه في حديث العرنيين فذلك إنما كان للضرورة، فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير حال الضرورة، لأنا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات، ولم تبح في غير الضرورات، ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٣- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا همام، (ح)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا همام، قال: أنا قتادة، عن أنس، أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شَكَوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما .قال أنس: فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير[2] .

= وأخرجه أحمد (٢٦٧٧) عن الحسن، والحارث في مسنده (٥٥٧بغية) عن العباس بن فضل، والطبراني في الكبير (١٢٩٨٦) من طريق عبد الله بن يوسف، والبيهقي في المعرفة (٤٩٦٣) من طريق بشر عن الحسن جميعهم عن ابن لهيعة به .

(١) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، وأبا يوسف، والشافعي، وأبا ثور، وآخرين كثيرين –رحمهم الله– كما في النخب ٣/ ٢٥٤ .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (١٢٢٣٠) من طريق يزيد بن هارون به .

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٣)، وأحمد (١٢٩٩٢، ١٣٦٤٠)، والبخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٧)، وأبو يعلى (٢٨٨٠)، وأبو عوانة ٥/ ٤٦١ - ٤٦٢، وابن حبان (٥٤٣٢)، =

قال أبو جعفر: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال، للحكة التي كانت ممن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها، ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل أن ذلك مباح في غير تلك العلل .

فكذلك أيضا ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعُرنيين للعلل التي كانت بهم، فليس في إباحة ذلك لهم دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلل .

ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا في حال الضرورة، ولا أنه علاج من بعض العلل .

وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل أنه حرام في حال الضرورة .

فثبت بذلك أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر: «إنه داء وليس بشفاء» إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها، لأنها خمر فذلك حرام .

وكذلك معنى قول عبد الله -عندنا- إن الله عز وجل «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر، لإعظامهم إياها .

ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها، فقال لهم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» .

فهذه وجوه هذه الآثار .

= والبيهقي ٣/ ٢٦٧-٢٦٨، والبغوي (٣١٠٦) من طرق عن همام به .

فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال، احتجنا أن نراجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه؟

فنظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة وأن أبوالهم حرام نجسة، فكانت أبوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم، لا بحكم لحومهم .

فالنظر على ذلك أن تكون أبوال الإبل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها، فثبت بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسة .

فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك. فمما روي عنهم في ذلك ما

٦٢٤- **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا جابر، عن محمد بن علي قال: لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم أن يتداوىٰ بها[1] .

قال أبو جعفر[2]: فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك لأنها عنده طاهر في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن .

وقد يجوز أن يكون أباح العلاج للضرورة، لا لأنها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة إليها .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٦ (٢٣٦٥١) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر به .

(٢) من ن .

٦٢٥- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يستشفون بأبوال الإبل لا يرون بها بأسا[١].

فقد يحتمل هذا أيضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما

٦٢٦- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: كل ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله[٢].

قال أبو جعفر: فهذا حديث مكشوف المعنى.

٦٢٧- **حدثنا** بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن: أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم أو كلاما هذا معناه[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧٩) عن منصور، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٦ (٢٣٦٥٤) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به، وقد سقط من مطبوع مصنف عبد الرزاق شيخه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ (١٢٤١) من طريق الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء به.

(٣) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه محمد في الآثار ١/ ١٥ أنا أبو حنيفة، نا رجل من أهل البصرة، عن الحسن به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٣٩) عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ (١٢٣٧، ١٢٣٨) عن ابن إدريس، عن هشام، وعن فضيل، عن أشعث كلاهما عن الحسن به.

٢٣- باب: صفة التيمم كيف هي ؟

٦٢٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عباس، عن عمار قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا[١] .

٦٢٩- **حدثنا** ابن أبي داود، ومحمد بن النعمان، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله[٢] .

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٠٢) بإسناده ومتنه .

وأخرجه البزار (١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤)، وأبو يعلى (١٦٣٠) من طرق عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه أحمد (١٨٣٢٢)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٦٧، وفي الكبرى (٣٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (١٢١)، وأبو يعلى (١٦٢٩)، والشاشي في مسنده (١٠٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١٥٧١)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٨٤ من طريق الزهري به .

وذكر أبو حاتم وأبو زرعة في العلل ١/ ٣٢: أن الصحيح طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وأن طريق عبيد الله عن ابن عباس، عن عمار خطأ غير أن النسائي قال في الكبرى: وكلاهما محفوظ .

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٠٦) بإسناده ومتنه .

٦٣٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار، قال: تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب[١].

٦٣١- **حدثنا** محمد بن علي بن داود، قال: ثنا سعيد بن داود، قال: ثنا مالك أن ابن شهاب حدثه، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، عن أبيه، عن عمار، مثله[٢].

٦٣٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، قال: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (١٣١٠) عن الفضل بن الحباب الجمحي عن عبد الله بن محمد بن أسماء به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٦٨، وفي الكبرى (٣٠١)، والشاشي في مسنده (١٠٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٨٣- ٢٨٤، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٨ من طريق مالك، عن الزهري به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن داود الزنبري.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٠٤) بإسناده ومتنه.

وهو مكرر سابقه.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجة (٥٦٦) من طريق محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة به، وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث قد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن الزهري، ثم سمعه من الزهري فرواه عنه.

وأخرجه الحميدي (١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٨)، والبزار في مسنده (١٤٠٣) والبيهقي في المعرفة (١٥٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن =

٦٣٣- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فهلك عقد لعائشة؛ فطلبوه حتى أصبحوا، وليس مع القوم ماء، فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط[١].

٦٣٤- **حدثنا** محمد بن النعمان، وابن أبي داود، قالا: ثنا الأويسي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى هذا، فقالوا: هكذا التيمم، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط.

وخالفهم في ذلك آخرون[٤]، فافترقوا فرقتين.

= أبيه عن عمار به.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عماراً فيما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٧/ ٤٨١، وتهذيب الكمال.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٣٣)، والشاشي في مسنده (١٠٤٠) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه الطيالسي (٦٣٧) ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٠٨ عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٨٨) من طريق الحجاج، عن ابن أبي ذئب به.

(٢) إسناده صحيح. هذا مكرر سابقه برقم (٦٢٩).

(٣) قلت أراد بهم: محمد بن مسلم الزهري ومن تبعه، كما في النخب ٣/ ٢٧٧.

(٤) قلت أراد بهم: جماهير العلماء، والأئمة الأربعة، وأصحابهم -رحمهم الله- المصدر السابق.

فقالت فرقة منهم[1]: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين .

وقالت فرقة[2]: التيمم للوجه والكفين .

وكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتيمموا كذلك، وإنما أخبرهم عن فعلهم .

فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتمامها، وإنما أنزل منها ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ولم يبين لهم كيف يتيممون .

فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم، لا وقّت في ذلك وقتا، ولا عضوا مقصودا به إليه بعينه، حتى نزلت بعد ذلك ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما

٦٣٥- **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، حدثه أنه سمع عروة يخبره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرَّس قريبا من المدينة، نعستُ من الليل، وكانت عليّ قلادة تدعى السَمط تبلغ السرة، فجعلت أنعُس، فخرجتْ من عنقي .فلما نزلتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، قلت: يا رسول الله

---

(١) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومالكا في رواية، والثوري، والشعبي، والحسن – رحمهم الله–، المصدر السابق .

(٢) قلت أراد بهم: عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث –رحمهم الله– ، المصدر السابق .

خرجت قلادتي من عنقي .فقال: «أيها الناس، إن أمكم قد ضلَّت قلادتها، فابتغوها» فابتغاها الناس، ولم يكن معهم ماء، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة، ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء. فمنهم من تيمم إلى الكف، ومنهم من تيمم إلى المنكب، وبعضهم على جسده. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزلت آية التيمم[1] .

ففي هذا الحديث: أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه إلى المناكب، فعلمنا بتيممهم أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم، وعلمنا بقولها: «فأنزل الله آية التيمم» أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم .

فهذا وجه حديث عمار عندنا .

ومما يدل أيضا على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك، أن عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما

(١) إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه .

وأخرجه الحميدي (١٦٥)، والدارمي (٧٤٦)، وأحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٢، وفي الكبرى (٣١٢)، وابن ماجة (٥٦٨)، وابن خزيمة (٢٦١)، وابن حبان (١٧٠٩)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٣١، والبيهقي في السنن ١/ ٢١٤ من طرق عن هشام بن عروة به .

٦٣٦- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم، فأمره بالوجه والكفين[١].

٦٣٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذر بن عبد الله، يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني كنت في سفر فأجنبتُ، فلم أجد الماء. فقال عمر رضي الله عنه: لا تصل، فقال عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر أني كنت أنا وإياك في سرية، فأجنبنا، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغت في التراب. فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: أما أنت فكان يكفيك، وقال: بيديه، فضرب بهما، ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٠٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٢١٠ من طريق عبد الوهاب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩، وابن خزيمة (٢٦٧ من طريق ابن علية، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والبزار (١٣٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦)، وأبو يعلى (١٦٠٨، ١٦٣٨)، والشاشي في مسنده (١٠٣٧)، وابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨)، والدارقطني ١/ ١٨٢ من طريق يزيد بن زريع كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٠٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٦٣٨)، وأحمد (١٨٣٣٢) ،والبخاري (٣٣٨، ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢، ١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٠ وفي الكبرى (٣٠٣، ٣٠٥)، وابن ماجة (٥٦٩)، وابن الجارود في المنتقى =

قال أبو جعفر: ففعل عمار إذا تمرغ يريد بذلك التيمم، وإن كان ذلك بعد نزول الآية، فإنما كان ذلك منه عندنا -والله أعلم- لأنه عمل على أن التيمم للجنابة غير التيمم للحدث ؛ حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما سواء .

٦٣٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، وشعبة، عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار، أنه قال: «إلى المفصل»، ولم يرفعه[١] .

٦٣٩- **حدثنا** محمد بن الحجاج، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إنما يكفيك أن تقول هكذا» وضرب الأعمشُ بيديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه[٢] .

= (١٢٥)، وأبو يعلى (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٦٦)، وابن حبان (١٢٦٧)، والدارقطني ١/ ١٨٣، والبيهقي ١/ ٢٠٩، ٢١٤، والبغوي (٣٠٨) من طرق عن شعبة به .

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٧ (١٦٨٥) عن ابن إدريس عن حصين به، وعلقه البيهقي في السنن ١/ ٢١٠ عن حصين به.

(٢) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١١٠) بإسناده ومتنه .

وأخرجه البزار (١٣٨٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٠٥، والدارقطني ١/ ١٨٣ من طريق جرير، وابن خزيمة (٢٦٩) من طريق أبي يحيى التيمي، والشاشي (١٠٢٧) من طريق محاضر بن المورع، والدارقطني ١/ ١٨٣ من طريق ابن نمير، كلهم عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد .

٦٤٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناهما من فيه ؛ فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه[١] .

قال أبو جعفر: هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث: عن عبدالرحمن ابن أبزى، عن أبيه، وإنما هو عن ذر، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه .

٦٤١- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن سلمة، قال: سمعت ذرّا، يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه... نحوه. قال سلمة: لا أدري بلغ الذراعين أم لا[٢] .

٦٤٢- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى... مثله وزاد «فمسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع»[٣] .

---

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر سابقه (٦٣٦) .

(٢) إسناده صحيح .

هو عند المصنف في أحكام القرآن (١٠٩) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (١٨٣٣٣) ومسلم (٣٦٨) (١١٢)، وأبو داود (٣٢٤، ٣٢٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٠، وفي الكبرى (٣٠٣، ٣٠٥) وابن الجارود في المنتقى (١٢٥)، والشاشي في مسنده (١٠٣٢)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٩- ٢١٠ من طرق عن شعبة به .

(٣) إسناده صحيح . =

٦٤٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان... فذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا، غير أنهم جميعا قد نفَوا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين، فثبت بذلك انتفاء ما روي عنه في حديث عبيد الله عن أبيه، أو ابن عباس، وثبت أحد القولين الآخرين.

فنظرنا في ذلك، فإذا أبو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُومِّم وجهه وكفيه.

فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى الكفين.

وروى نافع عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم إلى مرفقيه.

وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب «قراءة القرآن للحائض».

٦٤٤- وقد **حدثنا** محمد بن الحجاج، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو يوسف، عن الربيع بن بدر، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن أسلع التميمي، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال لي: «يا أسلع، قم فارحل لنا». قلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة، قال: فسكت عني حتى أتاه جبريل بآية التيمم فقال لي: يا أسلع قم

= وأخرجه أبو داود (٣٢٢) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٧٣، والبيهقي في السنن ١/ ٢١٠ من طريق محمد بن كثير بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٥)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥١٤) عن الثوري به.

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل، وهو مكرر ما قبله.

فتيمم صعيدا طيبا، ضربتين: ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما. فلما انتهينا إلى الماء، قال: يا أسلع، قم فاغتسل[1] .

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو، واختلفت هذه الروايات فيه، رجعنا إلى النظر في ذلك، لنستخرج به من هذه الأقاويل قولا صحيحا .

فاعتبرنا ذلك، فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها، فأسقط عن الرأس والرجلين، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء .

فبطل بذلك قول مَنْ قال: إنه إلى المناكب، لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين، وهما مما يوضأ كان أحرى أن لا يجب على ما لا يوضأ .

ثم اختلف في الذراعين، هل يؤمّمان أم لا؟ .

فرأينا الوجه يؤمّم بالصعيد كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شيء .

فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلا منه .

---

(١) إسناده ضعيف من أجل الربيع بن بدر فإنه متروك ولجهالة ابنه وجده .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١١٤) بإسناده ومتنه .

وأخرجه الدارقطني (٦٧٢)، والبيهقي ١/ ٢٠٨، والطبراني ١/ ٢٩٨ (٨٧٦) وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٣٦ كلهم من طريق الربيع بن بدر به .

فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء يتم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روي في ذلك عن ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما.

٦٤٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، قال: سألت ابن عمر عن التيمم، فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه[١] .

٦٤٦- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الكناسي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر... مثله[٢] .

٦٤٧- **حدثنا** رَوح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُفَير، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر... مثله[٣] .

٦٤٨- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى[٤] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الدارقطني (٦٧٥)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٠٧ عن هشيم عن عبيد الله بن عمر ويونس بهذا الاسناد .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح . =

٦٤٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب. فقال: أصِرتَ حمارا؟ وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: هكذا التيمم[1].

وقد روي مثل ذلك أيضا عن الحسن

٦٥٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، أنه قال: ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين[2].

٦٥١- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن... مثله، ولم يقل: إلى المرفقين[3].

= وهو في الموطأ (١٤٠) برواية يحيى، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن ١/ ٢٠٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ (١٦٧٣) عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع به.

(١) حديث صحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير المكي.

وأخرجه الدارقطني (٦٨١)، والحاكم ١/ ١٨٠، والبيهقي ١/ ٢٠٧ من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي عن أبي نعيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٧ (١٦٨٨) مختصرا عن وكيع عن عزرة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن به.

(٣) إسناده صحيح.

٢٤- باب: غسل يوم الجمعة

٦٥٢- **حدثنا** محمد بن علي بن محرز، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن طاووس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنبا، وأصيبوا من الطيب» فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الغسل فنعم، وأما الطيب، فلا أعلمه[١].

٦٥٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال طاووس: قلت لابن عباس... ثم ذكر مثله[٢].

٦٥٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس... مثله[٣].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٣)، وابن خزيمة (١٧٥٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٠٥٨)، والبخاري (٨٨٤)، والنسائي في الكبرى (١٦٨١)، والبيهقي ١/ ٢٩٧ من طريق أبي اليمان بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٣)، وأحمد (٣٤٧١)، والبخاري (٨٨٥) ومسلم (٨٤٨) من طرق عن ابن جريج به.

٦٥٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: سمعت رجلا سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة، فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

٦٥٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن نافع، وعن يحيى بن وثاب، قالا: سمعنا ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك[٢].

٦٥٧- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، أنه سمع نافعا، يحدث عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٧)، وأحمد (٥٠٧٨) من طريق شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣، والنسائي في الكبرى (١٦٠٦)، والإسماعيلي في معجمه (٣٢٠، ٣٥٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٤٥، ٣٣٤ من طرق عن أبي إسحاق به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥٩٦١) من طريق حسين بن محمد، عن إسرائيل به.

(٣) إسناده صحيح.

هو عند الطيالسي في المسند (١٨٥٠)، وأخرجه أحمد (٥٤٨٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠٥، وفي الكبرى (١٦٧٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٨) من طريق اليسع بن قيس، عن الحكم به.

٦٥٨- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن حديث سالم بن عبد الله، [عن عبد الله] عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[١].

٦٥٩- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[٢].

٦٦٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[٣].

٦٦١- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٠)، ومن طريقه أحمد (٤٩٢٠) عن معمر، عن الزهري به.

(٢) إسناده صحيح.

هو عند مالك في الموطأ ١/ ١٠٢، ومن طريقه أخرجه الدارمي ١/ ٣٦١، وأحمد (٥٣١١)، والبخاري (٨٧٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٩٣، وفي الكبرى (١٦٧٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣٤٢، والبيهقي في السنن ١/ ٢٩٣، والبغوي في شرح السنة (٣٣٠).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٨)، والحميدي (٦١٠)، وأحمد (٥٠٨٣) من طرق عن أيوب به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٣٣، والحميدي (٦٠٨)، وأحمد (٤٥٥٣)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٢)، وأبو يعلى (٥٤٨٠، ٥٥٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٣)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، وأبو نعيم في أخبار =

٦٦٢- **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود أبو بشر البغدادي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[١].

٦٦٣- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت عمر على المنبر يقول: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٢].

٦٦٤- **حدثنا** محمد بن حميد، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله

= أصبهان ١/ ٣٤٨، والبيهقي في المعرفة (٢٠٩٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦٠٢٠)، ومسلم (٨٤٤) (٢)، والترمذي (٤٩٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠٦، وفي الكبرى (١٦٧٥، وأبو يعلى (٥٧٩٣) من طريق الليث به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٥٢، ١٤٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٣، والدارمي (١٥٣٩)، وأحمد (٩١، ٣١٩)، والبخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤)، وأبو داود (٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٥٨)، وابن خزيمة (١٧٤٨)، والبزار (٢١٨) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى المسجد[1] الغسل»[2].

٦٦٥- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله، ويزيد بن موهب، وعبد الله بن عباد البصري، قالوا: حدثنا المفضل، فذكر مثله بإسناده[3].

٦٦٦- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا محمد بن بِشْر، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلْق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة[4].

٦٦٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار

---

(١) في ن «الجمعة».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ٣/ ٨٩، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٧)، وابن خزيمة (١٧٢١)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٥، والبيهقي في السنن ٣/ ١٧٢، ١٨٧ من طرق عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠) من طريق يزيد بن موهب به.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف مصعب بن شيبة بن جبير العبدري.

وأخرجه أبو داود (٣٤٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر به.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يتطيب من طيب إن كان عنده»[1].

٦٦٨- **حدثنا** ابن أبي داود[2]، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن هند، (ح)

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو خالد، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما، وهو يوم الجمعة»[3].

٦٦٩- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

وأخرجه أحمد (١٦٣٩٨) من طريق عبد الرحمن، عن سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ (٥٠٣٥) من طريق غندر، وأبو يعلى (٧١٦٨) من طريق الجدي كلاهما عن شعبة، عن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم به، غير أن فيهما عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في ن «أحمد بن داود».

(٣) حديث صحيح، ورجاله ثقات، أبو الزبير المكي لم يصرح بالتحديث لكنه توبع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣، ٩٥، وأحمد (١٤٢٦٦)، والسنائي ٣/ ٩٣، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن حبان (١٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٨٢ من طرق عن داود بن أبي هند به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٣٣ - ١٣٤، وعبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٢، =

٦٧٠- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن صفوان... فذكر بإسناده مثله[١].

٦٧١- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب»[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

= والدارمي ١/ ٣٦١، وأحمد (١١٠٢٧)، والبخاري (٨٥٨، ٢٦٦٥)، وابن ماجة (١٠٨٩)، وابن الجارود (٢٨٤)، وأبو يعلى (٩٧٨، ١١٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٢٠٩١) من طريق سفيان بن عيينة به.

(١) إسناده صحيح.

وهو في موطأ مالك ١/ ١٠٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٣٣- ١٣٤، والدارمي ١/ ٣٦١، وأحمد (١١٥٧٨)، والبخاري (٨٧٩، ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي في المجتبى ٩/ ٩٣، وفي الكبرى (١٦٦٨)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، وابن حبان (١٢٢٨)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٩٤، ٣/ ١٧٧.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٢- ٩٣- ١٥٥، وأحمد (١٨٤٨٨)، والترمذي (٥٢٩)، وأبو يعلى (١٦٥٩) من طريق هشيم به.

وأخرجه الترمذي (٥٢٨)، وأبو يعلى (١٦٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨١٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٤) من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

(٣) قلت أراد بهم: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والمسيب بن رافع، ومالكا في رواية، وجماعة الظاهرية -رحمهم الله- كما في النخب ٣/ ٣٥٥.

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: ليس الغسل يوم الجمعة بواجب، ولكنه مما قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت. فمنها: ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك

٦٧٢- **حدثنا** فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الدراوردي، (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا الدراوردي قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: لا ولكنه طهور وخير، فمن اغتسل، فحسنٌ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وقد عرِقَ الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح، حتى آذى بعضهم بعضا، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووسّع مسجدُهم[2].

---

(١) قلت أراد بهم: جمهور العلماء من التابعين وغيرهم، والأئمة الأربعة، وأصحابهم -رحمهم الله-، كما في النخب ٣/ ٣٥٦.

(٢) إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه أبو داود (٣٥٣)، والطبراني (١١٥٤٨)، والبيهقي ١/ ٢٩٥ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به، وحسن الحافظ إسناده في الفتح ٢/ ٣٦٢ من هذا الوجه.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٩٠)، وأحمد (٢٤١٩)، وابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم ١/ ٢٨٠- ٢٨١، ٤/ ١٨٩ =

فهذا ابن عباس، يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل، لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء

٦٧٣ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، (ح)

وحدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن يحيى، قال: سألت عمرة عن غسل، يوم الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمّال أنفسهم، فيروحون بهيئتهم فقال: «لو اغتسلتم»[1] .

فهذه عائشة رضي الله عنها، تخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان ندبهم إلى الغسل للعلة التي أخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما، وهي أحد من روينا عنها في الفصل الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن ذلك لم يقع عنده موقع الفرض .

= من طريقين عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو به .

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي ١/ ١٣٥، وعبد الرزاق (٥٣١٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٥، وابن راهويه (٩٨٩)، وأحمد (٢٤٣٣٩)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢)، وابن حبان (١٢٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٨٣ - ٨٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣٢٧، والبيهقي في السنن ٣/ ١٨٩ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به .

٦٧٤- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل، فدخل المسجد فقال له عمر: الآن حين توضأت؟ فقال: ما زدت حين سمعت الأذان، على أن توضأت، ثم جئت. فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته، فقلت يا أمير المؤمنين: أما سمعت ما قال، قال: وما قال:؟ قلت قال: ما زدت على أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت. فقال: أما إنه قد علم أنّا أمرنا بغير ذلك، قلت ما هو؟ قال: الغسل قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا، قال: لا أدري[1].

٦٧٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب. فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟ قال مالك والرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٤ (٥٠٠٠) عن يزيد بن هارون، والبزار في مسنده (٢١٣) من طريق عبد الأعلى بن عبدالأعلى السامي، كلاهما عن هشام بن حسان به.

(٢) إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وهو في موطأ مالك ١/ ١٠١ مرسلا دون ذكر ابن عمر كما عند المصنف، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ١٣٤، والمؤلف، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٦٨- ٦٩ هكذا أخرجه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا، عن ابن =

٦٧٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه... مثله غير أنه لم يذكر قول مالك: إنه عثمان رضي الله عنه[١].

٦٧٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر... مثله[٢].

٦٧٨- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (ح)

= شهاب، عن سالم، لم يقولوا عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي - في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه - فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، وأشار الترمذي بإثر الحديث (٤٩٥) لرواية مالك المرسلة ثم قال: وسألت محمدا عن هذا؟ فقال: الصحيح حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٨٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٦٩ من طريق جويرية، عن مالك بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٩)، ومسلم (٨٤٥)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٠)، وابن حبان (١٢٣٠)، والبيهقي ٣/ ١٨٩، وابن عبد البر ١٠/ ٧٠-٧١ من طرق عن الزهري به.

(٢) إسناده حسن من أجل حسين بن مهدي وقد توبع.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٢) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٨)، وأحمد (٢٠٢)، والترمذي (٤٩٤)، والبزار (١٠٨).

وأخرجه الشافعي ١/ ١٣٥ من طريق معمر به.

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: بينما عمر يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر وقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء... ثم ذكر مثله[1].

٦٧٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا من المهاجرين الأولين دخل المسجد وعمر يخطب، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال، فقال عمر: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل؟[2].

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار غير معنىٰ ينفي وجوب الغسل.

أما أحدهما: فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء. وقد قال له عمر: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.

ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بالغسل.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٨) من طريق بشر، عن الأوزاعي به.

وأخرجه الطيالسي (٥٢، ١٤٠)، وأحمد (٣١٩)، والبزار (٢١٨) من طريق حرب بن شداد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣، والدارمي (١٥٣٩)، وأحمد (٩١)، والبخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤)، وأبو داود (٣٤٠)، وابن خزيمة (١٧٤٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

(٢) إسناده صحيح.

ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهما على الوجوب، وإنما كان لعلّة ما قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنها، أو لغير ذلك .

ولولا ذلك لما تركه عثمان، ولما سكت عمر عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئا، ولم يأمروا بخلافه .

ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل .

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل

٦٨٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوب الحضرمي، قال: ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، وعن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل حسن»[1] .

---

(١) إسناده ضعيف من أجل ربيع بن صبيح، ويزيد بن أبان الرقاشي .

وأخرجه البزار (٦٢٨ كشف الاستار) من طريق الربيع عن يزيد، والحسن البصري، عن أنس به، قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد عن أنس هكذا أخرجه غير واحد، وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلا وعن يزيد عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس وعن يزيد عن أنس .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن، عن أنس به .

وأخرجه الطيالسي (٢١١٠)، وعبد الرزاق (٥٣١٢)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأبو يعلى (٤٠٨٦)، وأبو القاسم البغوي =

٦٨١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام(ح)

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله غير أنه قال: «ومن اغتسل فالغسل أفضل»[١].

٦٨٢- **حدثنا** أحمد بن خالد البغدادي، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا الربيع بن صبيح، وسفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٢].

٦٨٣- **حدثنا** أحمد بن خالد، قال: ثنا عبيد بن إسحاق العطار، قال: أنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٣].

= في الجعديات (١٧٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٠٧، والبيهقي ١/ ٢٩٦ من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس به.

(١) رجاله ثقات. والحسن البصري مدلس لم يصرح بسماعه من سمرة.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤)، والطبراني في الكبير (٦٨١٧)، والبيهقي ٣/ ١٩٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٩)، والطبراني (٦٨١٧)، والبيهقي ٣/ ١٩٠ من طرق عن همام به.

وأخرجه الطبراني (٦٨٢٠) من طريق أبي عوانة، عن قتادة به.

(٢) إسناده ضعيف، الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيفان.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٨٦)، والبغوي في الجعديات (١٧٧٣)، وابن عدي ٣/ ٩٩٣ من طريق الثوري عن يزيد به. وقال البغوي: هكذا حدثنا علي، عن سفيان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس وهو مرسل، لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئا وبينهما الربيع بن صبيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبيد بن إسحاق العطار وقيس بن الربيع. =

٦٨٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا خالد بن خلي الحمصي، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: حدثني الضحاك بن حُمرة الأملوكي، عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1].

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء، وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض.

فإن احتج محتج في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وأبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

٦٨٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: كنت قاعدا مع سعد، فذكر الغسل يوم الجمعة. فقال ابنه: لم أغتسل، فقال سعد: ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة[2].

= وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٤٧ (١٥٠٥) من طريق عبيد بن إسحاق به.

وأخرجه البزار كما في النخب ٣/ ٣٨١ من طريق محمد بن الصلت عن قيس به، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٩٢ (٣٠٦٨) رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة.

(١) إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة ولضعف ضحاك بن حمرة الأملوكي.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٢) من طريق محمد بن مصفى، عن محمد بن حرب به، إلا أنه ليس فيه الحجاج بن أرطاة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٤ (٤٩٩٨) عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد به.

٦٨٦- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: سألت عليا رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت. فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال: غسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى[١] [٢].

٦٨٧- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام يغتسل، ويغسِّل منه كل شيء، ويمس طيبا إن كان لأهله[٣].

٦٨٨- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن مصعب بن ثابت حدثه، أن ثابت بن أبي قتادة حدثه، أن أبا قتادة قال له: اغتسل للجمعة، فقال: له قد اغتسلت من الجنابة، قال: اغتسل للجمعة فإنك إنما اغتسلت للجنابة[٤].

---

(١) في ن «النحر».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٢٧٨، وفي المعرفة (١٠٠٨٧) من طريق ابن علية عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٤ (٥٠٠٢) من طريق حفص، عن حجاج، عن عمرو بن مرة به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله الأسدي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٠)، وابن حبان (١٢٢٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٨٠)، والبيهقي ١/ ٢٩٩ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

٦٨٩- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لُبَابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى: «أن أباه كان يحدث بعدما يغتسل يوم الجمعة، فيتوضأ، ولا يعيد الغسل»[1].

قيل له: أما ما روي عن علي رضي الله عنه، فلا دلالة فيه على الفرض، لأنه لما قال له زاذان: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، أي الذي في إصابته الفضل قال: «يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة» فقرن بعض ذلك ببعض.

فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة، ليس على الفرض، فكذلك غسل يوم الجمعة.

وأما ما روي عن سعد من قوله: «ما كنت أرى أن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة» أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته.

وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله «حق الله واجب، على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام».

فقد قرن ذلك بقوله «وليمس طيبا إن كان لأهله» فلم يكن مسيس الطيب على الفرض، فكذلك الغسل.

وهو قد سمع عمر يقول لعثمان رضي الله عنه: ما ذكرناه، ولم يأمره بالرجوع بحضرته، فلم ينكر ذلك عليه، فذلك أيضا دليل على أنه عنده كذلك.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٢٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٣٨ (٥٠٤٨) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الاسناد.

وأما ما روي عن أبي قتادة، مما ذكرنا عنه في ذلك فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة لإصابة الفضل في ذلك، وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزى خلاف ذلك .

وجميع ما بيناه في هذا الباب، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. رحمهم الله تعالى .

٢٥- باب: الاستجمار

٦٩٠- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه (ح).

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر»[١].

٦٩١- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[٢].

٦٩٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: ثنا الزهري، عن عائذ الله، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول... مثله[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

هو في موطأ مالك ١/ ١٩، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٧٤٦)، والبخاري (١٦٢)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي ١/ ٦٥- ٦٦، وابن الجارود (٣٩)، وابن خزيمة (٧٥)، وأبو عوانة ١/ ٢٤٦، وابن حبان (١٤٣٩)، والبيهقي في المعرفة (٥٥، ٥٦) والبغوي (٢١٠).

وأخرجه الحميدي (٩٥٧)، وأحمد (٧٣٤٥)، ومسلم (٢٣٧)(٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

هو في موطأ مالك ١/ ١٩، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧، وإسحاق بن راهويه (٣٢٦)، وأحمد (٧٢٢١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)، وابن ماجة (٤٠٩)، والنسائي ١/ ٦٦- ٦٧، وابن خزيمة (٧٥)، وأبو عوانة ١/ ٢٤٧، والبيهقي في السنن ١/ ١٠٣، والبغوي (٢١١).

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق. =

٦٩٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[١] .

٦٩٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، قال: حدثني ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار»[٢] .

٦٩٥- **حدثنا** محمد بن حميد، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، أنه سمع عروة، يقول: حدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج أحدكم إلى الغائط، فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها، فإنها ستكفيه»[٣] .

= وأخرجه الدارمي (٧٣٠) عن أحمد بن خالد به .

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٤٨ من طريق صالح بن كيسان، والطبراني في الصغير (١٢٧) من طريق عبيد الله بن عمر كلاهما عن الزهري به .

وأخرجه البزار (٢٣٩ كشف الاستار)، وابن خزيمة (٧٧)، وابن حبان (١٤٣٧)، والحاكم ١/ ١٥٨، والبيهقي ١/ ١٠٤ من طريق عطاء عن أبي هريرة به .

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (٦٩١) .

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان .

وأخرجه أحمد (٧٤٠٩)، والنسائي ١/ ٣٨، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، والبيهقي ١/ ١١٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان به .

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح .

وأخرجه أحمد (٢٤٧٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٧١، والنسائي في المجتبى ١/ ٤١، وفي الكبرى (٤٢)، =

٦٩٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن منصور (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: قرأت على منصور (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة[١]، عن منصور، عن هلال بن يسَاف، عن سلمة بن قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استجمر[٢] فليوتر»[٣].

٦٩٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عجلان، (ح).

وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وُهيب، عن ابن عجلان، قال: ثنا القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار، - يعني في الاستجمار -[٤].

= وأبو يعلى (٤٣٧٦)، والدارقطني في السنن ١/ ٥٤ من طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم به.

(١) في س خد «سعيد».

(٢) في ن «إذا استجمرت فأوتر».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧، والحميدي (٨٧٩)، وأحمد (١٨٨١٧)، والترمذي (٢٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٤١، ٦٧، وفي الكبرى (٤٤)، وابن ماجة (٤٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٠٣)، وابن حبان (١٤٣٦)، والطبراني في الكبير (٦٣٠٧، ٦٣١٤)، والخطيب ١/ ٢٨٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٢٤ من طرق عن منصور به.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (٦٩٤).

٦٩٨- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلاثة أحجار: «ليس فيها رجيع»[١].

٦٩٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: نُهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى أن الاستجمار لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن خزيمة المزني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٤، ١٥٦، ١٤/ ٢٢٣، والدارمي (٦٧١)، وأحمد (٢١٨٥٦)، وأبو داود (٤١)، والترمذي في العلل الكبير ١/ ٩٦، وابن ماجة (٣١٥)، والبيهقي ١/ ١٠٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٣٠٩ من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) إسناده حسن من أجل جندل بن والق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٤- ١٥٥- ١٥٦، ١٤/ ٢٢٣، وأحمد (٢٣٧٠٣)، ومسلم (٢٦٢) (٥٧)، وابن ماجة (٣١٦)، والبزار (٢٥٠٢)، وابن الجارود (٢٩)، وابن خزيمة (٧٤، ٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٣١١، ٣١٦)، والطبراني في الكبير (٦٠٨٠، ٦٠٨١، ٦٠٨٢)، والدارقطني ١/ ٥٤ من طرق عن الأعمش به.

(٣) قلت أراد بهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور -رحمهم الله-، كما في النخب ٣/ ٤٠٥.

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: ما استجمر به منها فأنقى به الأذى، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل، وترا كانت أو غير وتر، كان ذلك طهره .

وكان من الحجة لهم في ذلك: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر، لا على أن ما كان غير وتر لا يطهّر .

ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه .

فنظرنا في ذلك، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك؟

٧٠٠- فإذا يونس، قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: حدثني عيسى بن يونس، قال: ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيبا يجمعه فليستتر به، فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم»[2] .

---

(١) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا، وداود من الظاهرية -رحمهم الله-، كما في النخب ٣/ ٤٠٦ .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حصين الحميري الحبراني، تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد ويقال أبو سعد مجهول أيضا .

وأخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، والبيهقي في السنن ١/ ٩٤، ١٠٤، والبغوي (٣٢٠٤) من طرق عن عيسى بن يونس به .

٧٠١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، قال: ثنا حصين الحميري، قال: حدثني أبو سعد الخير، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله وزاد «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[١].

فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوتر في الآثار الأول استحبابا منه للوتر، لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزئ إلا هو.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك أيضا

٧٠٢- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن زهير، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الغائط فقال:«ائتني بثلاثة أحجار» فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة، فألقى الروثة وأخذ الحجرين، وقال:«إنها رجس»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الدارمي (٧٠٧، ٢٢٢٣)، وابن حبان (١٤١٠) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والحاكم ٤/ ١٣٧، والبيهقي في السنن ١/ ٩٤ من طرق عن ثور بن يزيد به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٩٦٦)، والبخاري (١٥٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٩، وفي الكبرى (٤٣)، وابن ماجة (٣١٤)، وأبو يعلى (٥١٢٧)، والطبراني في الكبير (٩٩٥٣)، والبيهقي في السنن ١/ ١٠٨ من طريق زهير بن معاوية به.

٧٠٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا زهير بن عباد، قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالا: قال ابن مسعود... فذكر نحوه[1] .

ففي هذا الحديث ما يدلّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله: لعبد الله «ناولني ثلاثة أحجار» .

ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان .

فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وأخذ الحجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين، وعلى أنه قد رأىٰ أن الاستجمار لهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث .

لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا .

ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما من طريق النظر فإنا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة، فذهب بذلك أثرهما أو ريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر بذلك .

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد بن عطاء اليشكري، وسماع أبي إسحاق السبيعي عن علقمة بن قيس قد أثبته الكرابيسي فيما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٢٥٧، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا وقد توبع في هذا السند بالأسود بن يزيد .

وأخرجه أحمد (٤٢٩٩)، والطبراني (٩٩٥١)، والدارقطني في السنن ١/ ٥٥، والبيهقي في السنن ١/ ١٠٣ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود به .

ولو لم يذهب بذلك لونها ولا ريحها احتيج إلى غسله ثانيا .

فإن غسل ثانيا فذهب لونها وريحها، طهر بذلك، كما يطهر بالواحدة .

ولو لم يذهب لونها ولا ريحها بغسل مرتين، احتيج إلى أن يغسلا بعد ذلك حتى يذهب لونها وريحها .

فكان ما يراد في غسلها هو ذهابها بما أذهبها من الغسل، ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم ما لا يجزئ ما هو أقل منه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوماً لا يجزئ الاستجمار بأقل منه، ولكن يجزئ من ذلك ما أذهب النجاسة، مما قل أو كثر .

وهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

٢٦- باب: الاستنجاء بالعظام

٧٠٤- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحدٌ بعظم أو روثة[١].

٧٠٥- **حدثنا** فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: نُهينا أن نستنجي بعظم أو رجيع[٢].

٧٠٦- **حدثنا** يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد[٣].

٧٠٧- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، (ح).

---

(١) إسناده قوي من أجل أبي عثمان.

وأخرجه النسائي ١/ ١٦ من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب به.

(٢) إسناده حسن من أجل جندل بن والق، وهو مكرر سابقه برقم (٦٩٩).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمن، وموسى بن أبي إسحاق الأنصاري جهله ابن القطان، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه الدارقطني (١٤٨)، والبيهقي في السنن ١/ ١١٠ - ١١١ من طريق ابن وهب به، وقال الدارقطني: هذا إسناد غير ثابت، عبد الله بن عبد الرحمن مجهول، وأعله ابن القطان فقال: علته الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق.

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا صفوان، قال: ثنا ابن عجلان، (ح)

وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو رمة، والرمة: العظام[1].

٧٠٨- حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع رويفع بن ثابت الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدا منه بريء»[2].

---

(١) إسناده من الوجهين الأولين صحيحان، والوجه الثالث مكرر سابقه (٦٩٧).

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٨، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد (٧٣٦٨)، وابن ماجة (٣١٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٠، والبيهقي ١/ ١٠٢، والبغوي (١٧٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٩٩٥) من طريق ابن لهيعة، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٣٥، وفي الكبرى (٩٣٣٦) من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح، كلاهما عن عياش بن عباس به.

وأخرجه أحمد (١٧٠٠٠)، وأبو داود (٣٦)، والبزار في مسنده (٢٣١٧، ٢٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٩٦)، والطبراني في الكبير (٤٤٩١)، والبيهقي ١/ ١١٠، والبغوي (٢٦٨٠) من طرق عن المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن شيبان به. وقال البزار: في "البحر الزخار": وهذا الحديث قد روى نحو كلامه غير واحد، وأما هذا اللفظ فلا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد غير رويفع، وقد أدخل في المسند لأنه قال: فقد برىء مما أنزل على محمد، وإسناده حسن غير شيبان، فإنه لا نعلم روى عنه غير =

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظام، وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[2] فقالوا: لم يُنه عن الاستنجاء بالعظم، لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره، ولكنه نُهي عن ذلك لأنه جعل زادا للجن، فأمر بنو آدم أن لا يقذروه عليهم.

وقد بين ذلك

٧٠٩- ما **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بعظم ولا روث، فإنها أزواد إخوانكم من الجن»[3].

٧١٠- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: سألت الجنُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة، الزاد. فقال رسول الله صلى الله عليه

= شيبم بن بيتان، وعياش بن عباس مشهور.

(١) قلت أراد بهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والظاهرية -رحمهم الله-، كما في النخب ٣/ ٤٣٤.

(٢) قلت أراد بهم: أبا حنيفة، وأصحابه، ومالكا، وابن جرير الطبري -رحمهم الله-، كما في النخب ٣/ ٤٣٥.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولا ومختصرا الطيالسي (٢٨١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٥، وأحمد (٤١٤٩)، ومسلم (٤٥٠) (١٥٠، ١٥١)، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (١٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩)، وأبو عوانة ١/ ٢١٩، وابن حبان (٦٥٢٧)، والبيهقي ١/ ١١، والبغوي (١٧٨) من طرق عن داود به.

وسلم: «كل عظم يقع في أيديكم، قد ذكر اسم الله عليه [تجدونه][1] أوفر ما يكون لحما، والبعر علفا لدوابكم» [فقالوا]: إن بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال: «لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم، إنه زاد إخوانكم من الجن»[2].

٧١١- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا أحمد بن محمد الأزرقي، قال: ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه، فاستأنستُ وتنحنحتُ. فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو هريرة فقال: «يا أبا هريرة ابغني أحجارا أستطيب[3] بهنّ ولا تأتني بعظم ولا بروث» قال: فأتيته بأحجار أحملها في ملاءة فوضعتها إلى جنبه، ثم أعرضت عنه. فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروثة فقال: «إنه جاءني وفد نصيبين -من الجن- ونعم الجن هم فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليه طعاما»[4].

٧١٢- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: **ثنا** سويد بن سعيد، قال: ثنا عمرو بن يحيى... فذكر بإسناده مثله[5].

---

(١) من ن.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله (٧٠٩).

(٣) في ج د «استنظف».

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٥، ٣٨٦٠) عن أحمد بن محمد، وموسى بن إسماعيل، عن عمرو بن يحيى به.

(٥) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد الهروي. =

فثبت بهذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر .

وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر .

قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى .

= وأخرجه البيهقي ١/ ١٠٧ من طريق سويد بن سعيد به .

٢٧- باب: الجنب يريد النوم، أو الأكل، أو الشرب، أو الجماع

٧١٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، (ح)

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء»[١].

٧١٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد، صلى ما شاء الله، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله، فإن كانت له حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته، ولا يمس ماء[٢].

٧١٥- **حدثنا** مالك بن عبد الله بن سيف، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٧)، وعبد الرزاق (١٠٨٢)، وابن راهويه في مسنده (١٥١٢)، وأحمد (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجة (٥٨٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٠٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٩٢، وابن حزم في المحلى ١/ ٨٧، ٢/ ٢٢١، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠١ من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٤ (٦٨٢)، ومن طريقه ابن ماجة (٥٨٢) عن أبي الأحوص به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل[1].

٧١٦- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: **ثنا** الحجاج بن إبراهيم، قال: ثنا أبو بكر بن عياش...فذكر مثله بإسناده[2].

٧١٧- **حدثنا** صالح عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هُشَيم، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق... فذكر مثله بإسناده[3].

٧١٨- **حدثنا** صالح، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن الأعمش، عن أبي إسحاق... فذكر مثله بإسناده[4].

فذهب قوم[5] إلى هذا، وممن ذهب إليه، أبو يوسف، فقالوا: لا نرى بأسا أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ، لأن التوضؤ[6] لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة.

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

وأخرجه ابن راهويه في مسنده (١٥١٨)، وأحمد (٢٤١٦١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢)، وهو في عشرة النساء (١٦٦)، وابن ماجة (٥٨١) من طريق أبي بكر بن عياش به.

(٢) إسناده حسن كسابقه، وهو مكرر سابقه (٧١٥).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٤)، وهو في عشرة النساء (١٦٨) من طريق هشيم بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (٧١٥).

(٥) قلت أراد بهم: الثوري، والحسن بن حي، وابن المسيب، وأبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله-، كما في النخب ٣/ ٤٥٣.

(٦) في ج «المتوضئ».

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام، وقالوا: هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق، من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه . وذلك أن

٧١٩- فهدا **حدثنا**، قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخا وصديقا. فقلت له: يا أبا عمرو، حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، وثب -وما قالت: قام- فأفاض عليه الماء -وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد- وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة[2] .

فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه -بطوله-، أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة .

---

(١) قلت أراد بهم: الأوزاعي، والليث، وأبا حنيفة، ومحمدا، والشافعي، ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وآخرين -رحمهم الله-، المصدر السابق .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٥١٥، ١٥١٦)، وأحمد (٢٤٧٠٦، ٢٤٧٠٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢١٨، وفي الكبرى (١٣١١)، والبغوي في الجعديات (٢٥٧٤)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠١، ٢٠٢، والبغوي في شرح السنة (٩٤٥) من طرق عن زهير بن معاوية به .

وأخرجه مسلم (٧٣٩) من طريقين عن زهير بن معاوية به، دون لفظة «قبل أن يمس ماء» .

وأما قولها: «فإن كانت له حاجة قضاها، ثم نام قبل أن يمس ماء» فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء .

وقد بين ذلك غير أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يتوضأ وضوءه للصلاة» .

٧٢٠- ما **حدثنا** ابن مزروق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ[1] .

ثم روى عن الأسود -من رأيه- مثل ذلك .

٧٢١- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال الأسود: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ[2] .

فاستحال -عندنا- أن تكون عائشة رضي الله عنها قد حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم .

وقد روى غير الأسود عن عائشة رضي الله عنها، عنها ما يوافق ذلك أيضا

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الطيالسي (١٣٨٤)، والدارمي (٢٠٧٨)، وأحمد (٢٤٩٤٩، ٢٥٥٨٤)، ومسلم (٣٠٥) (٢٢)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٣٨، وفي الكبرى (٢٥٢، ٢٥٣، ٩٠٤٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٨، وابن المنذر في الأوسط (٥٩٧)، والبيهقي في السنن ١/ ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٣ من طرق عن شعبة به .

(٢) إسناده صحيح .

٧٢٢- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[١] .

٧٢٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[٢] .

٧٢٤- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى... فذكر بإسناده مثله[٣] .

٧٢٥- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[٤] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٤٤)، والدولابي في الكنى ٢/ ١٦٣ - ١٦٤، وأبو عوانة ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨، والطبراني في الأوسط (٤٩٦٨)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٧- ٣٨، والبغوي في شرح السنة (٢٦٥) من طرق عن يونس بن يزيد به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦١، وإسحاق بن راهوية (١٠٤١)، وأحمد (٢٤٩٦٩)، والبخاري (٢٨٦) من طرق عن هشام الدستوائي به.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (٧٢٣) .

(٤) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٢٤٥٥٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٤١) من طرق عن الأوزاعي به .

٧٢٦- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله... وزاد «ويغسل فرجه»[١].

٧٢٧- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن أبا عمرو مولى عائشة أخبره عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثل حديث الزهري، عن أبي سلمة[٢].

فهذا غير الأسود، قد روى عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها، مثل ذلك

٧٢٨- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة[٣].

---

(١) إسناده حسن من أجل علي بن شيبة، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولتدليس أبي الزبير المكي عن جابر.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في موطأ مالك (١١٩)، ومن طريقه أخرجه المؤلف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ (٦٧٦) عن غنام بن علي، عن هشام به.

٧٢٩- **حدثنا** يزيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: أنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها... مثله، وزاد «فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه»[١].

فمحال أن يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا، ثم تفتي بهذا. فثبت بما ذكرنا فساد ما روي، عن أبي إسحاق، عن الأسود مما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم، عن الأسود.

وقد يحتمل أيضا أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله «ولا يمس ماء» يعني الغسل، فإن أبا حنيفة، قد روي عنه من هذا شيئا

٧٣٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا معاذ بن فضالة، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة، رحمه الله وموسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل[٢].

فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه، هو الغسل، فذلك لا ينفي الوضوء.

وقد روي، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ (٦٦١) من طريق وكيع، وابن المنذر في الأوسط (٥٩٨) من طريق محاضر كلاهما عن هشام به.

(٢) إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

٧٣١- **حدثنا** علي بن زيد الفرائضي، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ»[١].

٧٣٢- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله، وزاد «وضوءه للصلاة»[٢].

٧٣٣- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا سعيد بن سفيان الجحدري، قال: ثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله[٣].

٧٣٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد «واغسل ذكرك»[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٢٠) من طريق إبراهيم بن يعقوب، عن محمد بن كثير به.

وأخرجه البزار (١٠٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم به.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد.

وأخرجه أحمد (٩٤) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر به.

(٣) إسناده حسن من أجل سعيد بن سفيان الجحدري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٩، ٩٠٦٣)، والبزار (١٣١، ١٦٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٧، والطبراني (٨٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر عن عمر به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٧)، وأحمد (٣٥٩)، وابن خزيمة (٢١٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٨، وابن حبان (١٢١٢) من طريق =

٧٣٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، (ح).

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، (ح).

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، ثم أجمعوا جميعا فقالوا: عن سفيان، عن عبد الله بن دينار... فذكر مثله بإسناده[١].

٧٣٦- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن دينار... فذكر مثله بإسناده[٢].

وروى عن عمار بن ياسر وأبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا مثل ذلك

٧٣٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة»[٣].

= شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي ١/ ١٩٣، وأحمد (٥١٩٠) من طرق سفيان به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في موطأ مالك ١/ ٤٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣١٤)، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٥)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٤٠، وفي الكبرى (٢٥٦، ٩٠٥٦)، وابن حبان (١٢١٣)، والبيهقي ١/ ١٩٩، والبغوي في شرح السنة (٢٦٣).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكره الدارقطني.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٢، ٤/ ٤١٤، وأحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي =

٧٣٨- حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد -نحو ذلك-، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قلت: يا رسول الله أصبت أهلي وأريد النوم قال: «توضأ وارقد»[1].

فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب إذا أراد النوم، بما ذكرنا.

وقد قال: بذلك نفر من الصحابة من بعده، منهم عائشة رضي الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم من هذا الباب.

وقد روي ذلك أيضا، عن زيد بن ثابت

٧٣٩- حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هُبَيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا توضأ الجنب قبل أن ينام، بات طاهرا[2].

فهذا زيد بن ثابت يخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل أن ينام، في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهرا.

= (٦١٣)، والبزار(١٤٠٢)، وأبو يعلى (١٦٣٥)، والبيهقي ٥/ ٣٦، والبغوي في شرح السنة (٢٦٧) من طرق عن حماد بن سلمة به، قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

(١) إسناده صحيح وابن لهيعة متابع.

وأخرجه أحمد (١١٥٢٣)، وأبو يعلى (١٣٦٥) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به.

(٢) إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

وقد ذكرنا حديث الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ»، وعن أبي سعيد الخدري[1] ما يوافق ذلك .

فذهب إلى هذا قوم[2]، فقالوا: لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ .

وخالفهم في ذلك آخرون[3]، فقالوا لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ .

وكان لهم من الحجة في ذلك

٧٤٠- أن فهدا حدثنا قال: أخبرني سحيم الحراني وهو محمد بن القاسم، قال: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه[4] .

---

(١) في ن بدله عن عمار بن ياسر «وقد روى عن كليهما بهذا المعنى» .

(٢) قلت أراد بهم: داود من الظاهرية، وأحمد بن حنبل، وبعض المالكية -رحمهم الله-، كما في النخب ٣/ ٤٩١ .

(٣) قلت أراد بهم: سعيد بن المسيب، ومجاهدا، وأبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وإسحاق -رحمهم الله-، كما في النخب ٣/ ٤٩٢ .

(٤) إسناده حسن من أجل سحيم الحراني، قال أبو حاتم: صدوق .

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٨) من طريق علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٢٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٢٢)، وأحمد (٢٥٥٩٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٤٦) من طريق الزهري، عن عروة، وأبي سلمة، عن عائشة به .

فقد روي عن عائشة ما ذكرنا، وروي عنها خلاف ذلك أيضا مما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة، فلما تضاد ذلك عنها، احتمل عندنا، -والله أعلم- أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا رأى الماء لم يتكلم، فكان يتوضأ ليتكلم، فيسمي ويأكل، ثم نسخ ذلك، فغسل كفيه للتنظيف، وترك الوضوء.

وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل أنه كان يفعله أيضا لينام على طهر، ثم نُسخ ذلك، فأبيح للجنب ذكر الله، فارتفع المعنى الذي له توضأ.

وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «أريد الصلاة فأتوضأ؟»، فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة.

ففي ذلك أيضا نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب. ومما يدل على نسخ ذلك أيضا أن ابن عمر قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر.

ثم جاء عنه أنه قال: بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٤١- ما **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أجنب الرجل، فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، غسل كفيه، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه، ولم يغسل قدميه[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٢ (٦٦٠) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب به. =

فهذا وضوء غير تام، وقد علِمَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في ذلك بوضوء تام، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ كذلك عنده .

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع أهله ثم يريد المعاودة ما قد

٧٤٢- **حدثنا** بحر بن نصر[١] قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ»[٢] .

٧٤٣- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا شعبة، عن عاصم... ثم ذكر مثله بإسناده[٣] .

= وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن ١/ ٢٠٠ عن نافع، عن عبد الله بن عمر به .

(١) في ن «حسين بن نصر» بدل «بحر بن نصر» .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن حبان (١٢١٠) من طريق أبي الأحوص به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٩، والحميدي (٧٥٣)، وأحمد (١١٠٣٦)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٤٢، وفي الكبرى (٩٠٣٨، ٩٠٣٩، ٩٠٤٠)، وابن ماجة (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٣- ٢٠٤، ٧/ ١٩٢ من طرق عن عاصم به .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه الطيالسي (٢٢١٥)، وأحمد (١١١٦١)، وابن خزيمة (٢١٩، ٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم ١/ ١٥٢، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٤، ٧/ ١٩٢، والبغوي (٢٧١) من طرق عن شعبة به .

فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ، فأمر بالوضوء ليسمي عند جماعه، كما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب، فارتفع ذلك .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ»، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب .

فهذا عندنا ناسخ لذلك .

فإن قال قائل: فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه، فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك

٧٤٤- ما **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، وأبو الوليد، قالا: حدثنا حماد بن سلمة (ح).

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف على نسائه في يوم، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه. فقيل يا رسول الله، لو جعلته غسلا واحدا، فقال: «هذا أزكى وأطهر وأطيب»[1] .

(١) إسناده حسن فإن عبد الرحمن بن أبي رافع حسن الحديث، وحماد بن سلمة تفرد بالرواية عن عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد (٢٣٨٦٢)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجة (٥٩٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٦٢)، والطبراني في الكبير (٩٧٣)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٤، ٧/ ١٩٢ من طرق عن حماد بن سلمة به .

قيل له: في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب لقوله «هذا أزكى وأطيب وأطهر» .

وقد روي عنه عليه السلام أنه طاف على نسائه بغسل واحد

٧٤٥- **حدثنا** يونس، وبحر، قالا: حدثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عيسى بن يونس،(ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد[١] .

٧٤٦- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٢] .

٧٤٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان... فذكر بإسناده مثله[٣] .

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل صالح بن أبي الأخضر .

وأخرجه أبو داود (٢١٨) عن صالح بن أبي الأخضر معلقا .

وأخرجه ابن ماجة (٥٨٩) من طريق وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (١٢٩٢٥)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٦)، وابن ماجة (٥٨٨)، وأبو يعلى (٣١٢٩، ٢٩٤٢)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٥٤ من طرق عن سفيان به .

(٣) إسناده صحيح، هو مكرر سابقه (٧٤٦) .

٧٤٨- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هُشيم، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[١] .

٧٤٩- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٢] .

٧٥٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[٣] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٧، وأحمد (١١٩٤٦)، وأبو يعلى (٣٧١٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢٣٢)، وابن حبان (١٢٠٧) من طريق هُشيم به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه عبد بن حميد (١٣٢٥) من طريق سليمان بن حرب به .

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٦٣)، والدارمي (٧٥٣)، وأحمد (١٢٦٣٣) من طرق عن حماد بن سلمة به .

(٣) إسناده حسن، بقية بن الوليد كان يكثر من تدليس التسوية لكن تابعه في هذا الحديث مسكين بن بكير عند مسلم وغيره فأمن من تدليسه .

وأخرجه أحمد (١٣٣٥٥) عن حيوة بن شريح به .

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٨، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص٢٣٢) من طرق عن بقية بن الوليد به .

وأخرجه مسلم (٣٠٩) (٢٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٠، والطبراني في الأوسط (١١٠٩)، والبيهقي ١/ ٢٠٤، والبغوي (٢٦٩) من طريق مسكين بن بكير، عن شعبة به .

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

المقدمة: ١

ترجمة المؤلف: ٢

مولده: ٣

وفاته: ٥

ثناء أهل العلم عليه: ٥

مشائخه: ٩

تلاميذه: ١٠

مؤلفاته: ١٢

تنبيه: الفرق بين كتابي شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار ١٥

تنبيه: ١٨

فصل في الرد على ما قدح في هذا الإمام من الإمام البيهقي، وابن تيمية ٢٢

فصل في وصف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب ٣٠

النسخة الأولى: ٣٠

النسخة الثانية: ٣١

النسخة الثالثة: ٣١

النسخة الرابعة: ٣٢

النسخة الخامسة: ٣٣
النسخة السادسة: ٣٥
النسخة السابعة: ٣٧
النسخة الثامنة: ٣٨
النسخة التاسعة: ٣٩
النسخة العاشرة: ٤٠
النسخة الحادي عشر: ٤٠
النسخة الثاني عشر: ٤٠
النسخة الثالث عشر: ٤١
النسخة الرابع عشر: ٤١
عملنا في تحقيق هذا الكتاب ٤٢
نماذج عن الصور للمخطوطات ٤٤
النص المحقق ١٠٧
١ - باب: الماء تقع فيه النجاسة ١٠٩
٢ - باب: سؤر الهر ١٣٣
٣ - باب: سؤر الكلب ١٤٣
٤ - باب: سؤر بني آدم ١٥١
٥ - باب: التسمية على الوضوء ١٦٢

٦- باب: الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا ١٧٠
٧- باب: فرض مسح الرأس في الوضوء ١٧٥
٨- باب: حكم الأذنين في وضوء الصلاة ١٨١
٩- باب: فرض الرجلين في وضوء الصلاة ١٩٠
١٠- باب: الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ ٢١٤
١١- باب: الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل ؟ ٢٢٧
١٢- باب: حكم المني هل هو طاهر أم نجس ؟ ٢٣٦
١٣- باب: الرجل الذي يجامع ولا ينزل ٢٥٣
١٤- باب: أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ؟ ٢٧٥
١٥- باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ٣٠٤
١٦- باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٣٢٨
١٧- باب: ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن. ٣٤٥
١٨- باب: حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام ٣٦٤
١٩- باب: الرجل لا يجد إلّا نبيذ التمر، هل يتوضأ به، أو يتيمم ؟ ٣٧٢
٢٠- باب: المسح على النعلين..... ٣٧٨
٢١- باب: المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟..... ٣٨٣
٢٢- باب: حكم بول ما يؤكل لحمه ٤٠٦
٢٣- باب: صفة التيمم كيف هي ؟ ٤١٣

٢٤- باب: غسل يوم الجمعة ٤٢٥
٢٥- باب: الاستجمار..... ٤٤٣
٢٦- باب: الاستنجاء بالعظام..... ٤٥١
٢٧- باب: الجنب يريد النوم، أو الأكل، أو الشرب، أو الجماع ٤٥٦

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة
الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ

محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية
ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني

حققه وخرج أحاديثه
فضيلة الشيخ العلامة المحدث
أبو تميم يوسف الحاج أحمد البهراني القاسمي

المجلد الأول
كتاب الطهارة
١-٧٥٠

دار ابن حزم

شرح معاني الآثار

لِلإمَامِ أبِي جَعْفَرٍ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَلَمَةَ
الأزْدِيِّ الحجريِّ المصْرِيِّ الطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ
المَوْلُودُ سَنَةَ ٢٢٩هـ - وَالمتَوفى سَنَة ٣٢١هـ

مُحَقَّقٌ على ثلاث عشرة نسخة خطية
ومقابلٌ بكتاب نخب الأفكار للعيني

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أحَادِيثَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المحدّث
لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المُجَلَّد الأوَّل

كتاب الطهارة

١-٧٥٠

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



ISBN: 978-9959-858-63-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com